شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

زهر الربا على المجتبى

المؤلف

عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (جلال الدين السيوطي)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة التيمورية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : زهر الربى على المجتبى وهو تعليق على سنن النسائي

اسم المؤلف : السيوطي

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية
تحت رقم ٥٤٧ حديث تيمور

حديث
٥٤٧

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : زهر الربى على المجتبى وهو تعليق على سنن النسائي

اسم المؤلف : السيوطي

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٥٤٧ حديث تيمور

حديث
٥٤٧

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

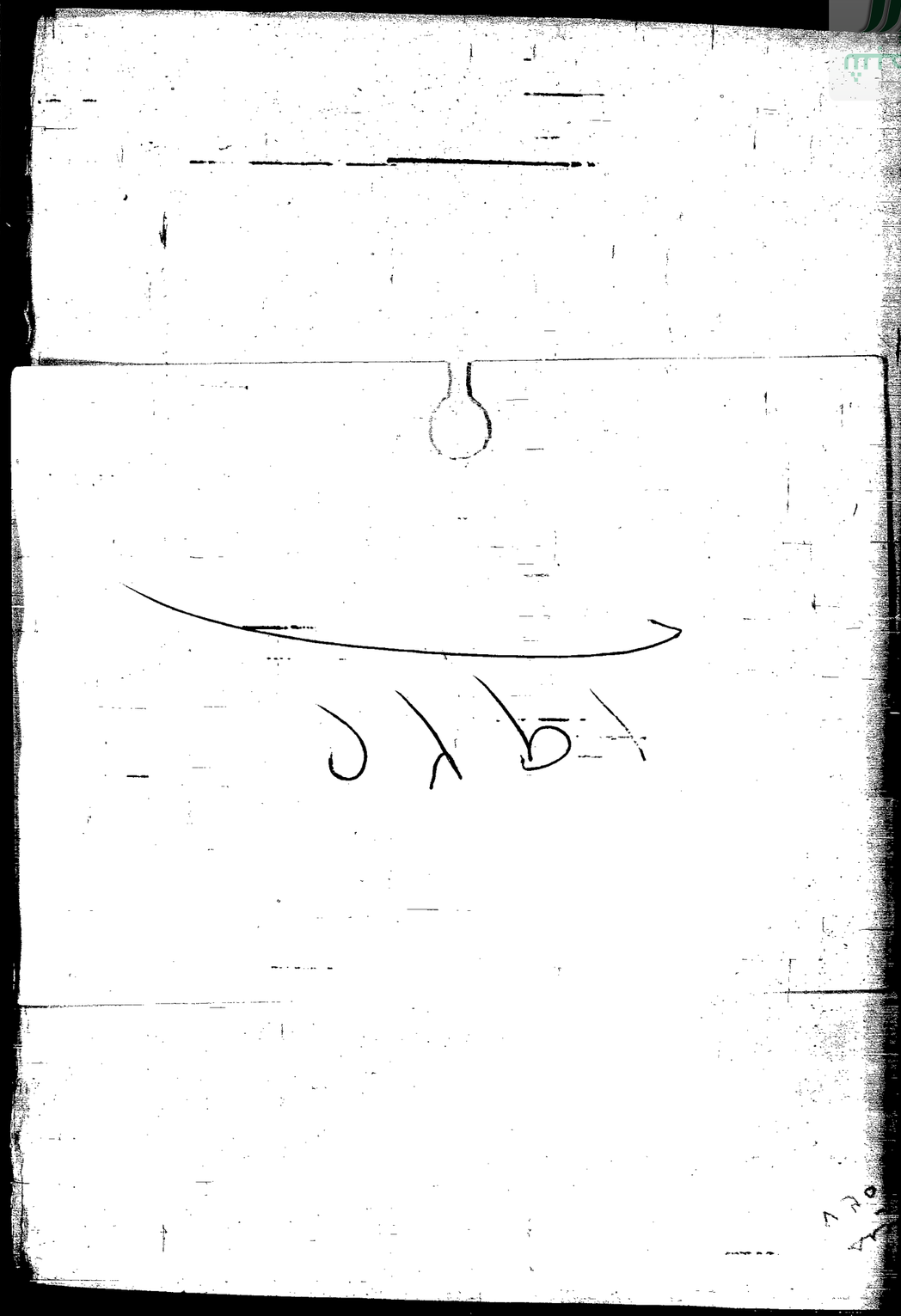

الاول
١

استكتبها الفقير الى عفو ربه الغني
من بعده القصير الى عفو ربه الغني
محمد بن السيد حسن مرتضى
عفا الله عنهما وللمسلمين بمنه
١١١١

زهر الزنى على المجتبى للعلم العلامة
والرحلة الفهامة فريد عصره ووحيد
دهره ابو الفضل جلال الدين
السيوطي تغمده الله
برحمته وأسكنه
فسيح
جنته
آمين

٥٢٧

فهرست الكتاب

كتاب الطهارة ٣ — كتاب الصلوة ٢٩ — كتاب الاذان ٣٨ — كتاب المساجد ٣٨

كتاب القبلة ٤١ — كتاب الامامه ٤٢ — كتاب الافتتاح ٤٦ — كتاب الجمعة ٥٧

كتاب الكسوف ٦٠ — باب صلاة الخوف ٦٢ — كتاب الاستسقا ٦٦ — كتاب العيدين ٦٦

كتاب قيام الليل ٦٨ — كتاب الجنايز ٧٠ — كتاب الزكوة ٨٣ — كتاب الصوم ٩٨

كتاب مناسك الحج ١٠٤ — كتاب الجهاد ١١٣ — كتاب النكاح ١١٨ — كتاب الطلاق ١٢١

كتاب الخيل ١٢٨ — كتاب الاحباس ١٢٦ — كتاب الايمان والنذور والمزارعة ١٢٨ — كتاب عشرة النساء ١٣٨

كتاب تحريم الدم ١٣٠ — كتاب البيعه ١٣١ — كتاب العقيقه ١٣٣ — كتاب البيوع ١٣٤

كتاب العمامه ١٣٥ — كتاب الايمان وشرايعه ١٣٩ — كتاب الزينة ١٤٣ — كتاب اداب القضا ١٤٨

كتاب الاشربه ١٤٨ — كتاب الاستعاذة ١٥١

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا تحصى منه ، والصلاة والسلام على رسوله محمد الذي
اشرقت انواره وسنته ، هذا الكتاب الخامس مما وعدت بوضعه
على الكتب الستة وهو تعليق على سنن الحافظ ابي عبد الرحمن النسائي
على نمط ما علقته على الصحيحين وسنن ابي داود وجامع الترمذي
وهو بذلك حقيق اذ له منذ صنف اكثر من ستمائة سنة ولم يشتهر عليه
شرح ولا تعليق ، وسميته زهر الربى على المجتبى والله تعالى
اسال ان يجعله خالصا لوجهه سالما من الرياء والخطل وشبهه ،
مقدمة قال الحافظ ابو الفضل بن طاهر في شروط الائمة
ابي داود والنسائي ينقسم على ثلاثة اقسام الاول الصحيح المخرج
في الصحيحين الثاني صحيح على شرطهما وقد حكى ابو عبد الله بن منده
ان شرطهما اخراج احاديث اقوام لم يجتمع على تركهم اذا صح الحديث
باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال فيكون هذا القسم من
الصحيح الا انه طريق لا يكون طريق ما اخرج البخاري ومسلم في
كل طريقه طريق ما ترك البخاري ومسلم من الصحيح لما بينا انهما تركا كثيرا
من الصحيح الذي حفظاه القسم الثالث احاديث اخرجاها من
غير قطع عنها بصحتها وقد بان عليها بما بينهما اهل المعرفة وانما اورد
هذا القسم في كتابيهما لانه رواية قوم لها واحتجاجهم بها فاوردناها
وبينا سقمها لنزول الشبهة وذلك اذا لم يجد له طريقا غيره لانه اقوى
عندهما من رأي الرجال وقال ابن الصلاح حكى ابو عبد الله بن منده
انه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول كان من مذهب ابي عبد الله
النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه قال الحافظ ابو الفضل
العراقي وهذا مذهب متسع قال الحافظ ابو الفضل بن حجر في نكته على

ابن

على ابن الصلاح ما حكاه عن الباوردي ان النسائي يخرج احاديث من لم يجمع
على تركه فانه اراد بذلك اجماعا خاصا وذلك ان كل طبقة من نقاد الرجال لا
تخلو عن متشدد ومتوسط فمن الاولى شعبة وسفيان الثوري وشعبة
اشد منه ومن الثانية يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى اشد من
عبد الرحمن ومن الثالثة يحيى بن معين واحمد بن حنبل ويحيى اشد من احمد
ومن الرابعة ابو حاتم والبخاري وابو حاتم اشد من البخاري فقال النسائي لا
يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه فاما اذا وثقه ابن مهدي وضعفه
يحيى القطان مثلا فانه لا يترك لما عرف من تشدد يحيى ومن هو مثله في النقد
قال الحافظ ابن حجر واذا تقرر لك ظهر ان الذي يتبادر الى الذهن من ان مذهب
النسائي في الرجال مذهب متسع ليس كذلك فكم من رجل اخرج له ابو داود
والترمذي تجنب النسائي اخراج حديثه بل تجنب النسائي اخراج حديث
جماعة من رجال الصحيحين وحكى ابو الفضل بن طاهر قال سعد بن علي
الزنجاني عن رجل فوثقه فقلت له ان النسائي لم يحتج به فقال يا بني ان لابي
عبد الرحمن شروطا في الرجال اشد من شرط البخاري ومسلم وقال احمد بن
محبوب الرملي سمعت النسائي يقول لما عزمت على جمع السنن استخرت
الله في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء فوقعت الخيرة على
تركهم فعرفت في جملة الحديث كنت اعلو فيها عنهم قال الحافظ ابو طالب
احمد بن نصر شيخ الدارقطني من يصبر على ما يصبر عليه النسائي كان عند
حديث بن لهيعة ترجمة ترجمة فما حدث منها بشيء قال الحافظ بن حجر
وكان عنده عاليا عن قتيبة عنه ولم يحدث به لا في السنن ولا في غيرها
وقال ابو جعفر بن الزبير اولى ما ارشد اليه ما اتفق المسلمون
على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطا الذي تقدمها وضعا
ولم يتأخر عنها رتبة وقد اختلفت مقاصدهم فيها وللصحيحين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا تحصى منه ، والصلاة والسلام على رسوله محمد الذي
اشرقت انواره وسنه ، هذا الكتاب الخامس مما وعدت بوضعه
على الكتب الستة وهو تعليق على سنن الحافظ ابي عبد الرحمن النسائي
على نمط ما علقته على الصحيحين وسنن ابي داود وجامع الترمذي
وهو بذلك حقيق اذ له منذ صنف اكثر من ستمائة سنة ولم يشتهر عليه
من شرح ولا تعليق ، وسميته زهر الربي على المجتبى والله تعالى
اسال ان يجعله خالصا لوجهه سالما من الرياء والحظ وشبهه ،
مقدمة قال الحافظ ابو الفضل بن طاهر في شروط الائمة
ابي داود والنسائي ينقسم على ثلاثة اقسام الاول الصحيح المخرج
في الصحيحين الثاني صحيح على شرطهما وقد حكى ابو عبد الله بن منده
ان شرطهما اخراج احاديث اقوام لم يجتمع على تركهم اذا صح الحديث
باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال فيكون هذا القسم من
الصحيح الا انه طريق لا يكون طريق ما اخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما
بل طريقه طريق ما ترك البخاري ومسلم من الصحيح لما بينا انهما تركا كثيرا
من الصحيح الذي حفظاه القسم الثالث احاديث اخرجاها من
غير قطع عنها بصحتها وقد بان عليها بما يعرفه اهل المعرفة وانما اورد
هذا القسم في كتابيهما لانه رواية قوم لها واحتجاجهم بها فاوردناها
وبينا سقمها لنزول الشبهة وذلك اذا لم يجد الا طريقا غيره لانه اقوى
عندها من رأي الرجال وقال ابن الصلاح حكى ابو عبد الله بن منده
انه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول كان من مذهب ابي عبد الله
النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه قال الحافظ ابو الفضل
العراقي وهذا مذهب متسع قال الحافظ ابو الفضل بن حجر في نكته على

على ابن الصلاح ما حكاه عن الباوردي ان النسائي يخرج احاديث من لم يجمع
على تركه فانه اراد بذلك اجماعا خاصا وذلك ان كل طبقة من نقاد الرجال لا
تخلو عن متشدد ومتوسط ففي الاولى شعبة وسفيان الثوري وشعبة
اشد منه ومن الثانية يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى اشد من
عبد الرحمن ومن الثالثة يحيى بن معين واحمد بن حنبل ويحيى اشد من احمد
ومن الرابعة ابو حاتم والبخاري وابو حاتم اشد من البخاري فقال النسائي لا
يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه فاما اذا وثقه ابن مهدي وضعفه
يحيى القطان مثلا فانه لا يترك لما عرف من تشدد يحيى ومن هو مثله في النقد
قال الحافظ ابن حجر واذا تقرر لك ظهر ان الذي يتبادر الى الذهن من ان مذهب
النسائي في الرجال مذهب متسع ليس كذلك فكم من رجل اخرج له ابو داود
والترمذي تجنب النسائي اخراج حديثه بل تجنب النسائي اخراج حديث
جماعة من رجال الصحيحين فحكى ابو الفضل بن طاهر قال سعد بن علي
الزنجاني عن رجل فوثقه فقلت له ان النسائي لم يحتج به فقال يا بني ان لابي
عبد الرحمن شرطا في الرجال اشد من شرط البخاري ومسلم وقال احمد بن
محبوب الرملي سمعت النسائي يقول لما عزمت على جمع السنن استخرت
الله في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء فوقعت الخيرة على
تركهم فغيرت في جملة الحديث كنت اعلو فيها عنهم قال الحافظ ابو طاهر
احمد بن نصر شيخ الدارقطني من يصبر على ما يصبر عليه النسائي كان عند
حديث بن لهيعة ترجمة ترجمة فما حدث منها بشيء قال الحافظ بن حجر
وكان عنده عاليا عن قتيبة عنه ولم يحدث به لا في السنن ولا في غيرها
وقال ابو جعفر بن الزبير اولى ما ارشد اليه ما اتفق المسلمون
على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطا الذي تقدمها وصفا
ولم يتاخر عنها رتبة وقد اختلفت مقاصدهم فيها وللصحيحين

فيها شغوف وللبخاري لمن اراد التفقه مقاصد جميله ولابي داود في حصر
احاديث الاحكام واستيعابها ما ليس لغيره وللترمذي في فنون الصناعة
الحديثيه ما لم يشاركه غيره وقد سلك النساى اغمض تلك المسالك واجلها
وقال ابو الحسن المعافري اذا نظرت الى ما يخرجه اهل الحديث فما
خرجه النساى اقرب الى الصحة مما خرجه غيره وقال الامام ابو عبد الله
ابن رشيد كتاب النساى ابدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفا واحسنها
ترصيفا وكان كتابه جامع بين طريقي البخاري ومسلم مع حظ كثير من بيا
العلل وفي الجملة فكتاب السنن اقل الكتب بعد الصحيحين حديثا ضعيفا
ورجلا مجروحا ويقاربه كتاب ابي داود وكتاب الترمذي ومقابله من
الطرف الاخر كتاب ابن ماجه فانه تفرد فيه باخراج احاديث عن رجال
متهمين بالكذب وسرقة الاحاديث وبعض تلك الاحاديث لا تعرف
الا من جهتهم مثل حبيب بن ابي حبيب كاتب مالك والعلاء بن زيد
وداود بن المحبر وعبد الوهاب بن الضحاك واسمعيل بن زياد السكوني
وعبد السلام بن ابي الجنوب وغيرهم واما حكاه بن طاهر عن ابي زر
عة الرازي انه نظر فيه فقال لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا مما فيه
ضعف فهي حكاية لا تصح لانقطاع سندها وان كانت محفوظة
فلعله اراد ما فيه من الاحاديث الساقطة الى الغاية او كان مما راى من
الكتاب الاجزاء منه في هذا القدر وقد حكم ابو زرعة على احاديث
كثيرة منها بكونها باطلة او ساقطة او منكرة وذلك محكي في كتاب
العلل لابي حاتم وكان محمد بن معوية الاحمر الراوي عن النساي قال
النساى كتاب السنن كله صحيح وبعضه معلول الا انه بين علته
والمنتخب المسمى بالمجتبى صحيح كله وذكر بعضهم ان النساى لما صنف
السنن الكبري اهداه الى امير الرملة فقال له الامير اكل ما في هذا صحيح

قال

قال لا قال فجرد الصحيح منه فصنف له المجتبى وهو بالباء الموحدة قال الزركشي
في تخريج الرافعي ويقال بالنون ايضا وقال القاضي تاج الدين السبكي سنن النساي
التي هي احد الكتب الستة هي الصغري لا الكبري وهي التي يخرجون عليها الرجال
ويعلون الاطراف وقال الحافظ ابو الفضل بن حجر قد اطلق اسم الصحة
على كتاب النساي ابو علي النيسابوري وابو احمد بن عدي وابو الحسن
الدارقطني وابو عبد الله الحاكم وابن منده وعبد الغني بن سعيد
وابو يعلى الخليلي وابو علي بن السكن وابو بكر الخطيب وغيرهم وقال الخليلي
في الارشاد في ترجمة بعض الرواة النيسابوريين سمع من ابي بكر بن النسي
صحيح ابي عبد الرحمن النساي وقال ابو عبد الله بن منده الذين خرجوا الصحيح
اربعة البخاري ومسلم وابو داود والنساى وقال الغساني الكتب الخمسة
على صحتها عاما المشرق والمغرب قال النووي مراده ان بعظم كتب الثلاثة
سوى الصحيحين يحتج به وقال الزركشي في نكته على ابن الصلاح تسمية الكتب
الثلاثة صحاحا اما باعتبار الاغلب لان غالبها الصحاح والحسان وهي ملحقة
بالصحاح والضعيف منها مما يحتج بالحسن فاطلاق الصحة عليها من باب
التغليب كتاب الطهارة اخبرنا قتيبة قال بعضهم هو
لقب واسمه يحيى وقيل علي حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري
اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب عن ابي سلمة
هو ابن عبد الرحمن بن عوف قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل وقيل اسمه
كنيته قال ملك بن انس كان عندنا رجال من اهل العلم اسم احدهم كنيته
منهم ابو سلمة بن عبد الرحمن قال الشيخ ولي الدين العراقي وهو احد الفقها
السبعة على قول عن ابي هريرة قال النووي اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو
ثلاثين قولا اصحها عبد الرحمن صخر وقال الحافظ بن حجر في الاصابة هذا
بالتركيب وعند التامل لا تبلغ الا اقوال عشرة خالصة ومرجحها من جهة صحة

ضبط النساي بيا
فيها المجتبى والجتبى
والنون

المثل الى ثلاثة عمير وعبد الله وعبد الرحمن وقال البغوي سا الحسن بن عرفه
سا ابو اسمعيل المؤدب عن الاعمش نحن ابي صالح عن ابي هريرة واسمه عبد الرحمن
قال ابن حجر وابو اسمعيل صاحب غرايب مع ان قوله واسمه عبد الرحمن بن صخر
يحتمل ان يكون من كلام ابي صالح او من كلام من بعده واخلق به ان يكون ابو
اسمعيل الذي تفرد به والمحفوظ في هذا قول محمد بن اسحق قال لي بعض اصحابنا
عن ابي هريرة كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسماني رسول الله صلى
الله عليه وسلم عبد الرحمن وكنيت اباهريرة لاني وجدت هرة فحملتها في
كمي فقيل لي ابو هريرة وهكذا اخرجه الحاكم في الكنى من طريقه انتهى
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه قال الحافظ بن
حجر في فتح الباري اي لانا الذي اعد للوضوء انتهى والاحسن ان يغسر بالما
لان الوضوء بفتح الواو اسم للما وبالضم اسم للفعل حتى يغسلها ثلاثا
قال الشافعي رحمه الله في البويطي فان لم يغسلها الا مرة او مرتين اولم
اصلا حين ادخلها في وضوئه فقد اساء فان احدكم لا يدري اين باتت يده
زاد ابن خزيمة منه قال النووي قال الشافعي وغيره من العلما معناه ان اهل
الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرقت فلا
يامن النايم ان يطوف يده على ذلك الموضع النجس وعلى بثرة او قملة او قذ
وغير ذلك وقال البيضاوي فيه ايما الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال
النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها
ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم
عن تطييبه فنبه على علة النهي وهي كونه محرما كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا قام من الليل زاد مسلم في روايته يستجه بشوص فاه بالسوا
قال النووي بفتح الياء وضم الشين وبالصاد المهملة والشوص دلك الاسنان
بالسواك عرضا وقيل هو من الغسل وقيل السعيد وقيل هو من الحك وباد

بعضهم اثر بامسبعه قال فهذه اقوال لا يمنه فيه واكثرها متقاربة والاظهر
الاول وما في معناه انتهى وقال في النهاية اي يدلك اسنانه وينقيها
وقيل هو ان يستاك من سفل الي علو واصل الشوص الغسل وزعم بعضهم
ان يشوص معرب يعني يغسل بالفارسية حكاه المنذري وقال لا يصح
وهو يستن قال في النهاية الاستنان استعمال السواك وهو افتعال
من الاسنان اي يمر عليها وطرف السواك بفتح الراء لسانه
يقول عاء عا بتقديم العين على الهمزة الساكنة وفي رواية البخاري
أع اع بتقديم الهمزة المضمومة على العين الساكنة ولابي داود اه وللنسائي
اخ وانما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الي
حكاية صوته اذ جعل السواك على طرف لسانه والمراد طرفه الداخل كما
عند احمد يستن الى فوق السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
قال النووي في شرح المهذب مطهرة بفتح الميم وكسرها لغتان ذكرهما
ابن السكيت واخرون والكسر اشهر وهو كل ما يتطهر به شبه السواك
بها لانه ينظف الفم والطهارة النظافة وقال ابن العربي في شرح المصابيح
مطهرة ومرضاة بالفتح كل منهما مصدر بمعنى الطهارة والمصدر يجي بمعنى
الفاعل اي مطهر للفم ومرض للرب او هما باقيان على مصدريتهما
اي سبب للطهارة والرضا ومرضاه جاز كونها بمعنى المفعول اي مرضي للرب
وقال الكرماني مطهرة ومرضاة اما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل واما بمعنى
الالة فان قلت كيف يكون سببا لرضى الله تعالى قلت من حيث ان
الاتيان بالمندوب موجب للثواب ومن جملة انه مقدمة للصلاة وهي
مناجاة الرب ولا شك ان طيب الرايحة يقتضي صاحبه لمناجاة وقيل يجوز
ان تكون المناجاة بمعنى المفعول اي مرضي للرب وقال الطيبي يمكن ان يقال
انها مثل الولد مخله بجنبه اي السواك مظنة للطهارة والرضى ان يجعل

السواك الرجل على الطهارة ورضى الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بان
يكون الطهارة علة للرضى وان يكونا مستقلين في العلية شعب ش
الحكماب بحائين مهملتين مفتوحتين وبائين موحدتين الاولى ساكنة
اكثرت عليكم في السواك قال الحافظ بن حجر اي بالغت في تكرير
طلبه منكم او في ايراد الاخبار في الترغيب فيه وقال ابن التين معناه اكثرت عليكم
وحقيق انا فعل وحقيق ان فطيعوا قال وحكى الكرماني انه روي بصيغة مجهول
الماضي اي بولغت من عند الله بطلبه منكم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة قال البيضاوي ولا كاية تدل على انتفا الشي لثبوت غيره
والحق انها مركبة من لو الدالة على انتفا الشي لانتفا غيره ولا النافية فيدل
الحديث على انتفا الامر لثبوت المشقة لان انتفا المنفي ثبوت فيكون الامر
لثبوت المشقة وفيه دليل على ان الامر للوجوب من وجهين احدهما انه نفى
الامر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز النفي بانهما انجعل الامر
مشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان الامر للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه
لانه جائز الترك وقال الشيخ ابو اسحق في اللمع في هذا الحديث دليل على ان الامر
على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب اليه وقد اخبر
الشارع انه لم يامر به وقوله لامرتهم بالسواك قال الحافظ بن حجر في فتح الباري
اي باستعمال السواك لان السواك هو الالة وقد قيل انه يطلق على الفعل ايضا فعلى
هذا لا تقدير وقال ابن دقيق العيد السر في استحباب السواك عند القيام الى الصلاة
انا مامورون في كل حالة من احوال التقرب الى الله تعالى ان نكون في حالة كمال ونظافة
الظاهر الشرف العباده قال وقد قيل ان ذلك لامر يتعلق بالملك وهو ان يضع فاه
على في القاري ويتاذى بالرايحة الكريهة فسن السواك لاجل ذلك وفيه حديث في
مسند البزار وقال الحافظ زين الدين العراقي يحتمل ان يقال حكمته عند ارادة
الصلاة ما ورد من انه يقطع البلغم ويزيد في الفصاحة وتقطيع البلغم مناسب

للقراءة

للقراءة لما يطرأ عليه فيمنعه القراءة وكذلك الفصاحة قالت عائشة رضي
الله عنها باي شي كان يبدا النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته
قالت بالسواك قال القرطبي يحتمل ان يكون ذلك لانه كان يبدا بصلاة
النافلة فعلما كان يتنفل في المسجد فيكون السواك لاجلها وقال غيره
الحكمة في ذلك انه ربما تغيرت رايحة الفم عند محادثة الناس فاذا دخل البيت
كان من حسن معاشرة الاهل ازالة ذلك وفي الحديث دلالة على استحباب
السواك عند دخول المنزل وقد صرح به ابو شامة والنووي قال ابن دقيق
العيد ولا يكاد يوجد في كتب الفقها ذكر ذلك خمس من الفطرة قال النووي
هي بكسر الفا واصلها الخلقة قال تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها
واختلفوا في تفسيرها في هذا الحديث فقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي في
الخلاف والماوردي في الحاوي وغيرهما من اصحابنا هي الدين وقال الخطابي
فسرها اكثر العلما في هذا الحديث بالسنة وقال ابن الصلاح وفيه اشكال
لبعد معنى السنة من معنى الفطرة في اللغة قال فلعل وجهه ان اصل سنة الفطرة
او اداب الفطرة حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قال النووي وتفسير
الفطرة ههنا بالسنة هو الصواب لانه ورد في رواية من السنة قص الشارب
وتقليم الاظفار واحتج ما فسره بغريب الحديث تفسيره بما جا
في رواية اخرى انتهى وقال ابو شامة اصل الفطرة الخلقة المبتداة والمراد
بها هنا ان هذه الاشيا اذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله
العباد عليها وحسن لهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على اكمل الصفات واشرفها
صورة قال الحافظ ابو الفضل بن حجر في شرح البخاري وقد رد البيضاوي
الفطرة في هذا الحديث الى مجموع ما ورد في معناها وهو الاختراع والخلقة
والسن والسنة فقاذ هي السنة القديمة التي اختارها الانبيا واتفقت عليها
شرايع فكانها امر جبلي فطروا عليها الا ترى الختن اذا رايت

قال النووي معناه لا يترك تركا يجاوز به اربعين لانه وقت لهم الترك اربعين
وقال القرطبي هذا تحديد لاكثر المدة والمستحب فيفعله ذلك من الجمعة الى الجمعة
احفوا الشوارب واعفوا اللحى قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري الاحفاء
بالحاء المهملة والفاء الاستقصاء منه حتى يحفوه بالمسه وقد ورد بلفظ انهكوا
الشوارب وبلفظ جزوا الشوارب وكل هذه الالفاظ تدل على ان المطلوب
المبالغة في الازالة الا ان الجز فوق الشعر والصوف الى ان يبلغ الجلد والنهك
المبالغة في الازالة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للحافضة اشمي ولا تنهكي
اي لا تبالغي في خفاض المرأة قال الطحاوي لم ار عن الشافعي رحمه الله في ذلك شيأ منصوصا
واصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون وما اظنهم اخذوا ذلك الا عنه
وكان ابو حنيفة رحمه الله واصحابه يقولون الاحفاء افضل من التقصير وخالفهما مالك
انتهى وقال الاثرم كان احمد يحفي شاربه احفاء شديدا ويقص على انه اولى من
القص وقال النووي المختار في قص الشارب انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا
يحفه من اصله واما رواية احفوا فمعناها ازيلوا ما طال على الشفتين قال ابن دقيق
العيد ما ادري هل نقله عن المذهب او قاله اختيارا منه لمذهب مالك وقال
القاضي عياض ذهب كثير من السلف الى استيصال الشارب وحلقه تظاهر
قوله صلى الله عليه وسلم احفوا او انهكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير
منهم الى منع الحلق وقاله مالك وذهب بعض العلماء الى التخيير بين الامرين
وقال القرطبي قص الشارب ان ياخذ ما طال عن الشفة بحيث لا يؤذي الاكل ولا
يجتمع فيه الوسخ والجز والاحفاء هو القص المذكور وليس الاستيصال عندنا
قال وذهب الكوفيون الى ان الاستيصال وبعض العلماء الى التخيير في ذلك قال الحافظ
ابن حجر هو الطبري فانه حكى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن اهل اللغة
ان الاحفاء الاستيصال ثم قال ولا السنة على الامرين ولا تعارض فان القص
يدل على اخذ البعض والاحفاء يدل على اخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شا

قال

قال الحافظ ابن حجر ويرجح قول الطبري ثبوت الامرين معا في الاحاديث
فاما الاقتصار على القص ففي حديث المغيرة بن شعبة صفت النبي صلى الله عليه
وسلم وكان شاربي وفا فقصه على سواك اخرجه ابو داود ورواه البيهقي بلفظ
فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه واخرج البزار من حديث عايشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا وشاربه طويل فقال أتوتى بمقص وسواك فجعل
السواك على طرفه ثم اخذ ما جاوزه واخرج الترمذي من حديث ابن عباس
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربه واخرج البيهقي والطبراني من حديث
شرحبيل بن مسلم الخولاني قال رايت خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقصون شواربهم ابو امامة الباهلي والمقدام بن معدي كرب الكندي وعتبة
ابن عوف السلمي والحجاج بن عامر الثمالي وعبد الله بن بسر واما الاحفاء ففي
رواية ميمون بن مهران عن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس
فقال انهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم قال وكان ابن عمر
يستعرض سبلته فيجزها كما يجز الشاة او البعير اخرجه الطبراني والبيهقي واخرج
من طريق عبد الله بن ابي رافع قال رايت ابا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابا رافع ينهكون
شواربهم كالحلق واخرج ابو بكر الاشرم من طريق عمر بن ابي سلمة عن ابيه قال
رايت ابن عمر يحفي شاربه حتى لا يترك منه شيأ واخرج الطبراني من طريق عبد الله
ابن ابي عثمان قال رايت ابن عمر ياخذ من شاربه اعلاه واسفله واخرج الطبراني
من طرق عن عروة وسالم والقاسم وابي سلمة انهم كانوا يحلقون شواربهم انتهى
ما اورده الحافظ ابن حجر وقال النووي قولهم احفوا واعفوا بقطع الهمزة فيهما
وقال ابن دريد يقال ايضا حفا الرجل شاربه يحفوه حفوا اذا استاصل
اخذ شعره فعلى هذا يكون همزة احفوا همزة وصل وقال غيره عفوت
الشعر واعفيته لغتان انتهى وفي النهاية اعفوا اللحى اي وفروا شعرها ولا تقصوها
كالشوارب من عفى الشيء اذا كثر وزاد وكان اذا ذهب المذهب بفتح الميم

الشبكة الألوكة www.alukah.net

قال النووي معناه لا يترك تركا يجاوز به اربعين لانه وقت لهم الترك اربعين
وقال القرطبي هذا تحديد لاكثر المدة والمستحب فيقتدى ذلك من الجمعة الى الجمعة
احفوا الشوارب واعفوا اللحى قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري الاحفاء
بالحاء المهملة والفاء الاستقصاء منه حتى احفوه بالمسلة وقد ورد بلفظ انهكوا
الشوارب وبلفظ جزوا الشوارب وكل هذه الالفاظ تدل على ان المطلوب
المبالغة في الازالة الا ان الجز قص الشعر والصوف الى ان يبلغ الجلد والنهك
المبالغة في الازالة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للحافضة اشمي ولا تنهكي
اي لا تبالغي في خفاض المرأة قال الطحاوي لم ار عن الشافعي رحمه الله في ذلك شيا منصوصا
واصحابه الذين رايناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون وما اظنهم اخذوا ذلك الا عنه
وكان ابو حنيفة رحمه الله واصحابه يقولون الاحفاء افضل من التقصير وحكاه مالك
انتهى وقال الاشرم كان احمد يحفي شاربه احفاء شديدا ونص على انه اولى من
القص وقال النووي المختار في قص الشارب انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا
يحفه من اصله واما رواية احفوا فمعناها ازيلوا ما طال على الشفتين قال ابن دقيق
العيد ما ادري هل نقله عن المذهب او قاله اختيارا منه لمذهب مالك وقال
القاضي عياض ذهب كثير من السلف الى استيصال الشارب وحلقه تظاهر
قوله صلى الله عليه وسلم احفوا وانهكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير
منهم الى منع الحلق وقاله مالك وذهب بعض العلما الى التخيير بين الامرين
وقال القرطبي قص الشارب ان ياخذ ما طال عن الشفة بحيث لا يوذي الاكل ولا
يجتمع فيه الوسخ والجز والاحفاء هو القص المذكور وليس الاستيصال عند مالك
قال وذهب الكوفيون الى ان الاستيصال وبعض العلما الى التخيير في ذلك قال الحافظ
ابن حجر هو الطبري فانه حكى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن اهل اللغة
ان الاحفاء الاستيصال ثم قال دلت السنة على الامرين ولا تعارض فان القص
يدل على اخذ البعض والاحفاء يدل على اخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شا

قال

٧ ٦

قال الحافظ ابن حجر ويرجح قول الطبري ثبوت الامرين معا في الاحاديث
فاما الاقتصار على القص ففي حديث المغيرة بن شعبة صفت النبي صلى الله عليه
وسلم وكان شاربي وافا فقصه على سواك اخرجه ابو داود ورواه البيهقي بلفظ
فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه واخرج البزار من حديث عايشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا وشاربه طويل فقال ائتوني بمقص وسواك فجعل
السواك على طرفه ثم اخذ ما جاوزه واخرج الترمذي من حديث ابن عباس وحسنه
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربه واخرج البيهقي والطبراني من حديث
شرحبيل بن مسلم الخولاني قال رايت خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقصون شواربهم ابو امامة الباهلي والمقدام بن معدي كرب الكندي وعتبة
ابن عوف السلمي والحجاج بن عامر الثمالي وعبد الله بن بشر واما الاحفاء ففي
رواية ميمون بن مهران عن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس
فقال انهم يوخرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم قال وكان ابن عمر
يستعرض سبلته فيجزها كما تجز الشاة او البعير اخرجه الطبراني والبيهقي واخرجا
من طريق عبد الله بن ابي رافع قال رايت ابا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابا رافع يحلقون
شواربهم كالحلق واخرج ابو بكر الاشرم من طريق عمر بن ابي سلمة عن ابيه قال
رايت ابن عمر يحفي شاربه حتى لا يترك منه شيا واخرج الطبراني من طريق عبد الله
ابن ابي عثمان قال رايت ابن عمر ياخذ من شاربه اعلاه واسفله واخرج الطبراني
من طرق عن عروة وسالم والقاسم وابي سلمة انهم كانوا يحلقون شواربهم انتهى
ما اورده الحافظ ابن حجر وقال النووي قوله احفوا واعفوا بقطع الهمزة فيهما
وقال ابن دريد يقال ايضا حفى الرجل شاربه يحفوه حفوا اذا استاصل
اخذ شعره فعلى هذا يكون همزة احفوا همزة وصل وقال غيره عفوت
الشعر واعفيته لغتان تمتى وفي النهاية اعفا اللحى ان يوفر شعرها ولا يتعرض
كالشوارب من عفى الشي اذا كثر وزاد كان اذا ذهب المذهب بفتح الميم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والها بينهما ذال معجمة ساكنة مفعل من الذهاب قال ابو عبيدة وغيره
هو اسم لموضع التغوط يقال المذهب والخلا والموفق والمراحاض اسماء
بوسو بفتح الواو من حذيفة قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما السباطة بضم السين المهملة و
الموحدة قال في شرح الكناية هي الموضع الذي يرمى فيه التراب والاوساخ
وما يكنس من المنازل وقيل هي الكناسة نفسها واضافتها الى القوم اضافة
الملك لانها كانت مواتا مباحة واما سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائما
فروي انه كان به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب اذ ذاك قال القاضي
حسين في تعليقه وصار هذا عادة لاهل هراه يبولون قياما في كل سنة مرة
احيانا لذلك السنة وقولنا ذكره البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم بال
قائما لعلة بأن بضه والمابض بميم ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة باطن الرك
قال الحافظ بن حجر لو صح لكان فيه غنى عن كل ما ذكر لكن ضعفه الدارقطني
والبيهقي وقوله قالت انه لم يجد مكانا يصلح للقعود فاضطر الى
القيام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليا مرتفعا وذكر
الماوردي وعياض وجها رابعا انه بال قائما لكونه كان حالة يومئ فيها خروج
الحدث من السبيل الاخر بخلاف القعود وذكر النووي وجها خامسا انه
فعله لبيان الجواز في هذه المرة ورجحه ابن حجر وذكر المنذري وجها سادسا
انه لعله كان فيها بخاسات رطبة وهي رخوة فخشي ان يتطاير عليه قال ابن
سيد الناس في شرح الترمذي كذا قال ولعل القائم اجدر بهذه الخشية
من القاعد قلت مع انه يرد لا الى الوجه الثالث وذهب ابو عوانة وابن
شاهين الى انه منسوخ عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي الخلا بالفتح والمد موضع قضا

الحاجة

الحاجة وقوله اذا دخل الخلا يحتمل ان يراد به اذا اراد الدخول نحو قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلاة اي اذا اردتم القيام فاذا قرأت القرآن اي اذا اردت
القراءة وكذلك وقع في صحيح البخاري ويحتمل ان يراد به ابتداء الدخول
ويبنى عليه من دخل ونسي التعوذ فهل يتعوذ ام لا كرهه جماعة من السلف
منهم ابن عباس وعطاء والشعبي بحمل الحديث عندهم على المعنى الاول
واجازه جماعة منهم ابن عمر وابن سيرين والنخعي ولم يخصوه الى حمل
الحديث على مجازه من العبارة بالدخول على ارادته وورد في سبب هذا
التعوذ ما اخرجه الترمذي في العلل عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم الخلا
فليقل اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث قال الخطابي الخبث بضم الباء
جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وعامة
اهل الحديث يقولون الخبث ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخبث
مضمومة الباء واما الخبث بالسكون فهو الشر قال ابن الاعرابي اصل
الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من
الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو
الضار قال ابن سيد الناس وهذا الذي انكره الخطابي هو الذي حكاه
ابو عبيد القاسم بن سلام وحسبك به جلالة وقال القاضي عياض اكثر
روايات الشيوخ بالاسكان قال القرطبي رويناه بالضم والاسكان
قال ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس لا ينبغي ان يعد مثل هذا
غلطا لان فعلا بضم الفاء والعين تسكن عينه قياسا فلعل من سكنها
سلك ذلك المسلك ولم ير غير ذلك مما قد يخالف المعنى الاول وقال
البيضاوي ربما في ايراد الخطابي هذا اللفظ في جملة الالفاظ الملحونة
نظر لان الخبيث اذا جمع يجوز ان تسكن الباء للتخفيف وهذا مستفيض

لا يسع احدا مخالفته الا ان يزعم ان ترك التخفيف فيه اولى لما يشتمل
بالجث الذي هو المصدر عن رافع بن اسحق انه سمع ابا ايوب
الانصاري وهو مصرح بقوله في رواية الصحيحين فقدمنا الشام
فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فكنا نحرف عنها فال الشيخ ولي
الدين العراقي في شرح ابي داود لا تنافي بين الروايتين فيمكن انه وقع له
هذا في البلدين معا قد مكلا منهما فراى مراحيضهما الى القبلة ما
ادري ما اصنع بهذه الكراييس بياض مشاتين من تحت قال في النهاية
يعني الكنف واحدها كرياس وهو الذي يكون مشرفا على سطح بفناة
من الارض فاذا كان اسفل فليس بكرياس سمي بما تعلق به من
الاقذار وتكرس كتكرس الدمن وقال الزمخشري في كتاب العين الكرنا
بالنون لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغايط او بول اخذ
بظاهره ابو حنيفة وطائفة فحرموا ذلك في الصحراء والبنيان وخصه
اخرون بالصحراء وعليه الايمة الثلاثة لحديث ابن عمر الذي يليه قال
القاضي ابو بكر بن العربي والمختار الاول لانا اذا نظرنا الى المعاني
فالحرمة للقبلة فلا يختلف في البنيان ولا في الصحراء وان نظرنا الى
الاثار فحديث ابو ايوب عام وحديث بن عمر لا يعارضه لاربعة اوجه
احدها انه قول وهذا فعل ولا معارضة بين القول والفعل الثاني
ان الفعل لا صيغة له وانما هو حكاية حال وحكايات الاحوال معرضة
للاعذار والاسباب والاقوال لا تحتمل ذلك الثالث ان هذا القول
شرع مبتدا وفعله عادة والشرع مقدم على العادة الرابع ان هذا
الفعل لو كان شرعا لما قصره انتهى وفي الاخيرين نظر لان فعله
شرع لقوله والقصر عند قصد الحاجة مطلوب بالاجماع وقد
اختلف العلماء في علة هذا النهي على قولين احدهما ان في الصحراء

خلقا

خلقا من الملائكة والجن فيستقبلهم بفرجه والثاني ان العلة اكرام القبلة
واحترامها لانها جهة معظمة قال ابن العربي وهذا التعليل اولى ورجحه
النووي ايضا في شرح المهذب عن عمه واسع بن حبان بفتح الحاء المهملة
وبالباء الموحدة عن عبد الله بن عمر قال ارتقيت على ظهر بيتنا فرايت
لبعض حاجتي فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين
مستقبل بيت المقدس لحاجته قال القصار وجماعة هو محمول على
انه لم يتعمد ذلك بل وقع منه عن غير قصد فان قصد ذلك لا يجوز
ويدل لذلك ما في بعض طرقه فحانت مني التفاتة وجوز ابن بطال
والقاضي عياض وغيرهما ان يكون قصد ذلك ليطلع على كيفية جلوس
النبي صلى الله عليه وسلم للحدث وانه تحفظ من ان يطلع على ما لا
يجوز له قال القرطبي وفيه بعد واختلف العلماء رضي الله عنهم في العمل بهذا
الحديث مع الحديث المتقدم وتحريفه فمال قوم هذا الحديث ناسخ لاحاد
البهي يجوز الاستقبال والاستدبار مطلقا وتعقب بانه يحتاج الى معرفة
تاخره عنها ولا يجوز دعوى النسخ الا بعد معرفة التاريخ ولو قال قائل انه متقدم
عليها لكان اقرب في النظر لانه حينئذ يكون على وفق البراءة الاصلية ثم ورد
التحريم بعد ذلك فيسلم من دعوى النسخ الذي هو خلاف الاصل لكن لا يجوز
دعوى التقدم ولا التاخر الا بدليل وقال اخرون هذا خاص بالنبي صلى
الله عليه وسلم والاحاديث الدالة على المنع باقية بحالها وايده ابن دقيق
العيد بانه لو كان هذا الفعل عاما للامة لبينه لهم بالقول فان
الاحكام العامة لا بد من بيانها فلما لم يقع ذلك وكانت هذه الرواية
من ابن عمر على طريق الاقتران وعدم قصد الرسول لزم عدم العموم في حق
الامة وتعقبه القرطبي بان كون هذا الفعل في خلوة لا يصلح ما نعا من
الاقتداء لان اهل بيته كانوا يتقلون ما يفعله في بيته من الامور المشروعة

وقال اخرون هذا الحديث انما ورد في البنيان والاحاديث الواردة في النهي
مطلقة فتحمل على الصحراء جمعا بين الاحاديث وهذا اصح الاجوبة لما فيه
من الجمع بين الدليلين اما شريك عن المقدام ابن شريح عن عايشة قالت
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قايما فلا تصدقوه
اخرجه الترمذي وقال انه احسن شئ في هذا الباب واصح والحاكم
وقال انه صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ ولي الدين هذا الحديث
فيه لين لان فيه شريكا القاضي وهو متكلم فيه بسوء الحفظ وقال
الترمذي انه اصح شئ في هذا الباب لا يدل على صحته ولذلك قال ابن
القطان انه لا يقال فيه صحيح وتساهل الحاكم في التصحيح معروف
وكيف يكون على شرط الشيخين مع ان البخاري لم يخرج لشريك بالكلية
ومسلم اخرج له استشهادا لا احتجاجا وعلى تقدير صحته محديث حذيفة
اصح منه بلا تردد ولو تكافا في الصحة فالجواب عنه ان نفي عايشة لا يفيد
في اثبات حذيفة وهو سيد متبول اجماعا ونفيها كان بحسب علمها
ولا شك انما اثبته وقف غيره كان هو الغالب من حاله عليه الصلاة
والسلام وفي سنن ابن ماجة عن سفين الثوري انه قال الرجال اعلم بذلك
منها اي ان هذا لم يقع في البيت بل في الطريق في موضع يشاهده فيه الرجال
دون زوجاته وقد روى الطبراني في الاوسط عن سهل بن سعد انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم يبول قايما وروى الحاكم والبيهقي عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قايما من جرح بان بمابضه
فيحتمل ان تكون هذه المرة التي كان معه فيها حذيفة ويحتمل ان تكون غيرها
وفي مصنف بن ابي شيبة عن مجاهد قال ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قايما الا مرة في كتيف اخبره عن عبد الرحمن بن حسنة هو اخو شرحبيل
ابن حسنة واسمها واسم ابيهما عبد الله بن المطاع وليس لعبد الله

عبد الرحمن كذا في الاصل وصوابه

في الكتب

في الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد عند المصنف وابي داود وابن ماجة
وله في غيرها احاديث اخر وذكر الحاكم في المستدرك انه لم يرو عنه سوى
زيد بن وهب وتعقب بانه روى عنه ايضا ابراهيم بن عبد الله بن قارظ
رواية عنه في معجم الطبراني كهسة الدرقة بفتح الدال والراء المهملتين
وقاف المحفة والمراد بها الترس اذا كان من جلود وليس فيه من خشب
ولا عقب وهو القصل الذي تحمل منه الاوتار وذكر الفراء انها من جلود
دواب تكون في بلاد الحبشة فقال بعض القوم انظروا يبول كما تبول
المراة قال الشيخ ولي الدين العراقي هذا المراد التشبيه بها في الستر والجلوس
او فيها يحتمل وفهم النووي الاول فقال في شرح ابي داود معناه انهم
لم يروا ذلك وزعموا ان شهامة الرجال لا تقتضي الستر على ما كانوا
عليه في الجاهلية قال الشيخ ولي الدين ويويد الثاني رواية البغوي
في معجمه فان في لفظها فقال بعضنا لبعض يبول رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو جالس كما تبول المراة وهو قاعد وفي معجم الطبراني
يبول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس كما تبول المراة
وفي سنن ابن ماجه قال احمد بن عبد الرحمن الخزومي كان من شان العرب
البول قايما الا تراه في حديث عبد الرحمن بن حسنة يقول ينعد ويبول
ما اصاب صاحب بني اسراءيل قال الشيخ ولي الدين بالرفع ويجوز
نصبه كانوا اذا اصابهم شئ من البول قرضوه بالمقاريض في رواية
الطبراني كان احدهم اذا اصاب شيا من جسده بول قرضوه بالمقاريض
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين في رواية بقبر بن ومر بعض
الحفاظ تاره يتعدي بالباء وتارة بعلى وزاد ابن ماجه في رواية جديدين
فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير زاد في رواية البخاري بلى وانه
لكبير قال ابو عبد الملك البوني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك

غير كبير عاد حي اليه في الحال انه كبير فاستدرك ويحتمل ان الضمير في
وانه يعود الى العذاب لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة
يعذبا عذابا شديدا في ذنب هين وقيل الضمير يعود على احد الذنبين
وهو النميمة لاظهر من الكبائر وقال الزاردي وابن العربي كبير المنفي
بمعنى اكبر والمثبت واحد الكبائر اي ليس ذلك باكبر الكبائر كما لتقاتلا
وان كان كبيرا في الجملة وقيل المعنى ليس بكبير في الصورة كان تعاطي
ذلك يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير في الذنب وقيل ليس بكبير في
اعتقادهما او في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى
وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقيل ليس بكبير في مشقة الاحتراز اي
كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك وهذا الاخير جزم به البغوي
وغيره وزعم ابن دقيق العيد وجماعة وقيل ليس بكبير بمجرده وانما صار
كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وصف كلا منهما بما
يدل على تعدد ذلك منه واستمراره عليه للاتيان بفعل المضارعة بعد
قال الحافظ بن حجر ولم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما والظاهر
ان ذلك كان على عهد من الرواة لقصد الستر عليهما وهو عمل مستحسن
وينبغي ان لا يبالغ في التفحص عن قسمة من وقع في حقه ما يذم به قال
وقد اختلف فيهما فقيل كانا كافرين وبه جزم ابو موسى المديني قال
لانهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته الى ان تيبس الجريدتان معنى
ولكنه لما راهما يعذبان بان لم يستحر للطف وعطفه حرمانهما بين احسانه
فتشفع لهما الى المدة المذكورة وجزم العطار في شرح العمدة بانهما
كانا مسلمين قال القرطبي وهو الاظهر وقال الحافظ ابن حجر وهو
الظاهر من مجموع طرق الحديث انما هذا فكان لا يستنزهون
ساكنة بعدها زاي ثم ها وانما هذا فانه كان يمشي بالنميمة قال

النووي

النووي هي نقل كلام الناس بقصد الاضرار بهم وتعاطيب بهملتين
بوزن فعيل وهي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص فان نبت فهي السعفة
فشقه باثنتين قال النووي الباء زايدة للتوكيد والنصب على الحال
فعرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا قال الزركشي فيخرج
احاديث الرافعي قال الحافظ سعد الدين الحارثي موضع الغرس كان
بازاء الراس ثبت ذلك باسناد صحيح لعائشة قال ابن مالك الهاء ضمير
الشان يخفف بالضم وفتح الفاء الاولى اي العذاب عن المقبورين
لم يبسا بالمثناة التحتية اوله والباء مفتوحة وجوز كسرها اي العودان
قال المازري يحتمل ان يكون اوحي اليه ان العذاب يخفف عنهما هذه المدة
وقال القرطبي قيل انه يشفع لهما هذه المدة وقال الخطابي هو محمول على
انه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لان في الجريدة معنى يخصه
ولا ان في الرطب معنى ليس في اليابس قال وقد قيل ان المعنى فيه انه يسبح
ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد في كل ما
فيه رطوبة من الاشجار وغيرها وكذلك ما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن
من باب اولى وقال ابن بطال انما خص الجريدتين من دون سائر النبات
لانها اطول الثمار بقا فتطول مدة التخفيف وهي شجرة شبهها النبي
صلى الله عليه وسلم بالمومن وقيل انها خلقت من فضلة طينة ادم عليه
السلام وقال الطيبي الحكمة في انهما ما دامتا رطبتين يسمعان العذاب
غير معلومة لنا كغيرهما من الرطوبات وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع النبي
الجريدة ونحوه في القبر عملا بهذا الحديث وقال الطرطوشي لان ذلك خاص
ببركة يده وقال الحافظ بن حجر ليس في السياق ما يقطع بانه باشر الوضع
بيده الكريمة بل يحتمل ان يكون امر به وقد تاسى بريدة بن الحصيب
الصحابي بذلك فاوصى ان توضع على قبره جريدتان وهو اولى بان يوضع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من غيره انتهى قلت واخرجه ابن سعد وقد اورده
في كتاب شرح الصدور مع خبر اخر عن ابي برزة الاسلمي يخرج في تاريخ
ابن عساكر وقد رد النووي استنكار الخطابي وقال لا وجه له اخبرتني
حكيمة بنت امية بنت رقيقة الثلاثة بالتصغير ورقيقة بقافين
قال الحاكم في المستدرك اميمة صحابية مشهورة مخرج حديثها في الوحدا
وقال الحافظ جمال الدين المزي في التهذيب رقيقة امها وهي اميمة بنت عبد
ويقال بنت عبد الله بن نجاد بن عمير ورقيقة بنت خويلد اخت خدجه
بنت خويلد ام المومنين رضي الله عنها وقال الذهبي حكيمة لم تروا لا
عن امها ولم يرو عنها غير ابن جريج وقال غيره ذكرها ابن حبان في الثقا
واخرج حديثها في صحيحه قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح
من عيدان ينبول فيه ويضعه تحت السرير هذا مختصر وقد ترجمه ابن
عبد البر في الاستيعاب فقال قال ليلة فوضع تحت سريره فجاء اذا القدح
ليس فيه شيء فسال امراة يقال لها بركة كانت تخدم امجبيبه جاءت معها
من الحبشة فقال البول الذي كان في هذا القدح فقالت شربته يا رسو
الله قال الحاكم في المستدرك هذه سنة غريبة وقال الشيخ ولي الدين
في شرح ابي داود والحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي عيدان
بفتح العين المهملة وياء تحتيه ساكنه وقال الامام بدر الدين الزركشي في
تخريج احاديث الرافعي عيدان مختلف في ضبطه بالفتح والكسر للغتان
يا زمعيين فالكسر جمع عود والفتح جمع عيدانه بفتح العين وقال
اهل اللغة هي النخلة الطويلة المجردة وهي بالكسر اشهر ودابه وفي كتا
تثقيف اللسان من كسر العين فقد اخطا الا ان اراد جمع عود اذا اتصل
الاعواد لا يناني ما قدح يحفظ المابخلاف من فتح العين فانه يريد قد
من خشب هذه صفته ينقر ليحفظ ما يجعل فيه انتهى وقال الشيخ ولي الدين

يعارضه

يعارضه ما رواه الطبراني في الاوسط باسناد جيد من حديث عبد الله بن يزيد
مرفوعا لا يتقع بول في طست في البيت فان الملايكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع
وروى ابن ابي شيبه في مصنفه عن ابن عمر قال لا تدخل الملايكه بيتا فيه بول والجواب
لعل المراد باتساعه طول مكثه وما يحصل في الانا لا يطول مكثه غالبا وقال
مغلطاي يحتمل ان يكون اراد كثرة النجاسة في البيت بخلاف القدح فانه لا يحمل
به نجاسة لكان اخر دعا بالطست اصله طسّ ابدلت السين الثانيه تا وهو
يذكر ويونث فان تحتت فسه بنونين بينهما خا معجمه وبعد الثانيه ثا مثلثه
قال في النهايه اي انكسر وانثنى لاسترخا اعضائه عند الموت عن قتادة عن
عبد الله بن سرجس قال الشيخ ولي الدين فان قلت قد قال احمد بن
حنبل سمع من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا من انس بن مالك قيل
لعبد الله بن سرجس فكانه لم يره سماعا قلت قد صحح ابو زرعة سماعه
منه وقال ابو حاتم لم يلق من الصحابة الا انسا وعبد الله بن سرجس بفتح
السين وسكون الراء المهملتين وكسر الجيم واخره سين مهمله على مثال ترجس
وهو غير منصرف للعجمة والعلميه وليس في كلام العرب فعلل بكسر اللام الا
هذا الوزن مختص بالاسم الرباعي واما ترجس فنونه زايده وانكاز عربيا
لا يبولن احدكم في محر بضم الجيم وسكون الحا المهمله وراء قال
صاحب المحكم كل شيء تحتقره الهوام والسباع لانفسها يقال انه لساكن
الجن قال الشيخ ولي الدين اعاد الضمير على المجر وهو يدل على انه مونث ويحتمل
ان يريد بالجحر الذي هي جمعه وان لم يتقدم ذكرها عن الاشعث هو ابن
عبد الله بن جابر الحداني ويقال له الازدي والاعمى عن الحسن قال الشيخ ولي
الدين العراقي لا يغتر بما وقع في احكام عبد الحق من ان اشعث لم يسمعه من
الحسن فانه وهم عن عبد الله بن معقل بضم الميم وفتح العين المجمة
والقاف وتشديدها قال الشيخ ولي الدين قد صرح احمد بن حنبل بسماع الحسن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من عبد الله بن مغفل لا يبولن احدكم في مستحمه بفتح الحاء اي ابو داود ثم يغتسل فيه وقال ابو داود ثم يتوضا فيه فان عامة الوسواس بفتح الواو منه قال في الصحاح المستحم اصله الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحار ثم قيل للاغتسال باي ماكان استحمام وذكر ثعلب ان الحميم يطلق ايضا على الماء البارد من الاضداد وعامة الشيء معظمه والوسواس حديث النفس والافكار والمصدر بالكسر قال الشيخ ولي الدين علل النبي صلى الله عليه وسلم هذا النهي بان هذا الفعل يورث الوسواس ومعناه ان المغتسل يتوهم انه اصابه شيء من قطره ورشاشه فيحصل له وسواس وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اياكم البول في المغتسل مخافة اللمم وذكر صاحب الصحاح وغيره ان اللمم طرف من الجنون قال ويقال ايضا اصابت فلانا لمة من الجن وهو المس والشيء القليل وهذا يقتضي ان العلة في النهي عن البول في المغتسل خشية ان يصيبه شيء من الجن وهو معنى مناسب لان المغتسل محل حضور الشياطين لما فيه من كشف العورة فهو في معنى البول في الجحر لكن المعنى الذي علل به النبي صلى الله عليه وسلم اولى بالاتباع قال ويمكن جعله موافقا لقول انس بان يكون المراد بالوسواس في الحديث الشيطان وفيه حذف تقديره فان عامة فعل الوسواس اي الشيطان منه لكنه خلاف ما فهمه العلماء من الحديث ولا مانع من التعليل بهما لكل منهما استقلالا انتهى قلت بل هما علة واحدة ولا منافاة فان اللمم الذي ذكره انس هو الوسواس بعينه وذلك طرف من الجنون فان الذي يسمى في لغة العرب الوسواس هو الذي في لغة اليونان المالیخولیا وهي لغة عن فساد الفكر وقد كثر في اشعار العرب والاحاديث والآثار اطلاق الوسواس مرادا به ذلك منها حديث احمد عن مالك قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم حزن اصحابه حتى كاد بعضهم يوسوس وقول لولا مخافة الوسواس لسكنت في ارض

ليس

ليس بها ناس فالذي قاله انس هو عين الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الشيخ ولي الدين حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما اذا كان المغتسل لينا وليس فيه منفذ بحيث اذا نزل فيه البول شربته الارض واستقر فيها فان كان صلبا بلاطا ونحوه بحيث يجري عليه البول ولا يستقر او كان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلا نهي روى ابن ابي شيبة عن عطاء انه كان يسيل فلا باس وقال ابن المبارك فيما نقله عنه الترمذي قد رخص في البول في المغتسل اذا جرى فيه الماء وقال ابن ماجة في سننه سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول انما هذا في الحفيرة فاما اليوم لمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير فاذا بال فارسل عليه الماء فلا باس به وقال الخطابي انما ينهى ذلك اذا لم يكن المكان حدورا مستويا لا تراب عليه صلبا او سلطا او لم يكن له مسلك ينفذ فيه البول ويسيل منه الماء فيتوهم المغتسل انما اصابه شيء من قطره ورشاشه فيورثه الوسواس وقال النووي في شرح مسلم انما نهى عن الاغتسال فيه اذا كان صلبا يخاف اصابة رشاشه فان كان لا يخاف ذلك بان يكون له منفذ او غير ذلك فلا كراهة قال الشيخ ولي الدين وهو عكس ما ذكروه الجماعة فانهم حملوا النهي على الارض اللينة وحمله هو على الصلبة وقد يرجح هو معنى اخر وهو انه في الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة وهم نظروا الى انه في الرخوة يستقر موضعه وفي الصلبة يتحرك ولا يستقر فاذا صب عليه الماء ذهب اثره بالكلية قلت الذي قاله النووي سبقه اليه صاحب التنبيه فانه قال وانما نهى عن ذلك اذا لم يكن له مسلك ينفذ فيه البول وكان صلبا فيتوهم المغتسل انه اصابه منه شيء يحصل منه الوسواس ثم قال الشيخ ولي الدين اذا جعلنا الاغتسال منهيا عنه بعد البول فيه فيحتمل ان سبب الوسواس البول فيه على انفراده ويحتمل ان سببه الاغتسال بعد البول فيه ويكون قوله فان عامة الوسواس منه اي من مجموع ما تقدم

او من الاغتسال او الوضوء فيه الذي هو اقرب مذكور ويويده حديث من
توضأ في موضع بوله فاصابه الوسواس فلا يلومن الا نفسه رواه ابن عدي
من حديث ابن عمرو فجعل سبب الوسواس الوضوء في موضع بوله انتهى
عن حضين بضم الحا المهملة وفتح الضاد المعجمه عن حضين بن المنذ
بضم الحا المهمله وفتح الضاد المعجمه ثم شاه تحتيه ثم نون قال ابو احمد
العسكري لا اعرف من يسمى خضينا بالضاد غيره وحكى مغلطاي انه قيل
فيه بالصاد المهمله قال الشيخ ولي الدين وفيه نظر ابي سلمان بمهملتين
وهو لقب وكنيته ابو محمد عن المهاجر بن قنفذ بالذال المعجمه وهما
لقبان واسم المهاجر عمرو واسم قنفذ خلف روى العسكري في الصحابة
من طريق الحسن عنه انه هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخذه المشركون
فاوثقوه على بعير فجعلوا يضربون البعير سوطا ويضربونه سوطا
فاتت فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يقال هذا المهاجر حقا ولم يكن
يومئذ اسمه المهاجر عن ابي عثمان بن سنه بفتح السين المهملة وتشديد
النون ان يستنطيب قال في النهاية الاستطابة والاطابة كناية عن
الاستنجا اي يطهره ونهى عن الروث والرمة بكسر الراء وتشديد الميم
قال في النهاية هي العظم البالي ويجوز ان يكون جمع ورميم قال وانما
نهى عنها لانها زاد ما كانت ميته وهي نجسة او لان العظم لا يقوم مقام
الحجر لملاسته قلت ولما ورد ان العظم طعام الجن وقال له رجل
زاد ابن ماجة من المشركين ان صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة قال
القاضي عياض بكسر الخا ممدود وهو اسم فعل الحدث واما الحدث نفسه
بفتح تا ممدود وبفتح الخا وقال الخطابي عوام الناس يفتحون الخا في هذا
الحديث فيحيل معناه وانما هو مكسور الخا ممدود والالف يريد الجلسة
للتخلي والتنطيف منه والاذى فيه قال الجلي بسكون اللام حرف جواب

بمعنى نعم عن ابي اسحق قال ليس ابو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود
ذكره اي لي ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال
الحافظ بن حجر في شرح البخاري وانما عدل ابو اسحق عن الرواية عن ابي
عبيدة الى الرواية عن عبد الرحمن مع ان رواية ابي عبيدة اعلا لكون ابي
عبيدة لم يسمع من ابيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن
فانها موصولة ورواية ابي اسحق لهذا الحديث عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله
ابن مسعود عند الترمذي وغيره من طريق اسرائيل عن يونس عن ابي اسحق
فزاد ابي اسحق هنا بقوله ليس ابو عبيدة ذكره اي لست اريد الان عن ابي عبيدة
وانما اروي عن عبد الرحمن قال والاسود والده هو ابن يزيد النخعي صاحب
ابن مسعود وقال ابن المديني هو الاسود بن عبد يغوث الزهري وهو غلط فان
الاسود الزهري قد ضل عن ان يعيش حتى يروي عن ابن مسعود اتى النبي
صلى الله عليه وسلم الغايط اي الارض المطمئنة لقضا الحاجة وامرني
ان ائتيه قال الكرماني ان هنا مصدرية صلة للامر اي امرني باتيان الاحجار
لا مفسرة بخلاف امرته ان افعل فانها يحمل ان تكون صلة وان تكون مفسرة
فاخذت روثة في رواية ابن خزيمة انها كانت روثة حمار ونقل النيمي
ان الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير والنعي الروثة وقال
هذه ركس زاد احمد في روايته بعده انتني بحجر وبحاله ثقات اثبات
وقال ابو الحسن بن القصار المالكي روى انه اتاه بثالث لكن لا يصح وقوله
ركس قال الحافظ ابن حجر كذا وقع في هذا الحديث بكسر الراء وسكون الكاف
قيل هي لغة في رجس بالجيم ويدل عليه رواية ابن ماجة وابن خزيمة في هذا
الحديث فان عندهما رجس بالجيم وقيل الركس الرجيع رد من حالة الطعام
الى حالة النجاسة قال الخطابي وغيره والاولى ان يقال رد من حالة الطعام الى
حالة الروث وقال ابن بطال لم ار هذا الحرف في اللغة يعني الركس بالكاف

لم يسلم نخ

وتعقبه ابن عبد الملك بان معناه الرد كما قال تعالى اركسوا فيها اي ردوا
مكانه قال هذا رد عليك واجيب بانه لو ثبت ما قال لكان بفتح الراء يقال
اركسه ركسا اذا رده وفي رواية الترمذي هذا ركس يعني نجسا وهو يؤيد
الاول وقال النسائي غلب هذا الحديث المركس طعام الجن
وهذا ان ثبت في اللغة فهو موجب من الاشكال انتهى كلام الحافظ ابن حجر
وفي النهاية الركس شبيه المعنى بالرجيع يقال ركست الشيء واركسته اذا رددته
ورجعته وفي رواية ركيس فعيل بمعنى مفعول وقال الكرماني الركس بكسر الرا
الرجس وبالفتح رد الشيء مقلوبا وقال ابن سيد الناس وكسر كقوله رجيع
يعني نجسا لانها اركست اي ردت في النجاسة بعد ان كانت طعاما عن ابي
حازم اسمه سلمة بن دينار المدني احد الاعلام وذكر جماعة انه النمار وتبعهم
المزي في التهذيب وقال ابو علي الجياني انه وهم عن سلم بن قرط قال
الزركشي في التخريج بضم القاف وسكون الراء وطاء مهملة لم يرو عنه غير ابي
حازم ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الاسناد ولا ذكر لابن قرط في غير
ولم يتعرضوا له بمدح ولا قدح وقال الشيخ ولي الدين ذكره ابن حبان في
الثقات وقال يحيى ولا نعرفه باكثر من انه روى عن عروة قال وفي هذا
الاسناد رواية تابعي عن تابعي ليس تابعي لان ابا حازم تابعي اكثر الرواية عن
سهل بن سعد وسلم بن قرط لا يعرف بغير رواية عن عروة ولذلك ذكره
ابن حبان في الطبقة الثالثة وهي طبقة اتباع التابعين فانها تجزي عنه
قال الزركشي ضبطه بعضهم بفتح النون وضمه قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس
شيا عن عطا بن ابي ميمونة سمعت انس بن مالك يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا احمل انا وغلام معي نحوي
اي مقاربني في السن والغلام هو المترعرع قاله ابو عبيده وقال في الحكم
من لدن الفطام الى سبع سنين وحكى الزمخشري في اساس البلاغة ان الغلام

هو الصغير الى حد الانتحاف فان قيل له بعد الانتحاء غلام فهو مجاز اداوة
بكسر الهمزة انا صغير من جلد من ما اي مملوة من ما فيستنجي بالما
قيل هذه الجملة من قول عطا وهو مردود والصواب انها من قول انس
قاله عياض اذا شرب احدكم فلا يتنفس في اناءه هذا نهي تاديب لا ارادة
المبالغة في النظافة اذ قد يخرج مع النفس بصاق او مخاط او بخار ردي
فيكسبه او يحكر كريهة فيتقذر بها هو او غيره عن شربه واذا اتى الخلا
فلا يمس ذكره بيمينه بفتح الميم في الافصح وفي الرواية التي تليه وان يمس
ذكره بيمينه واطلق فقال بعض العلما يختص النهي بحالة البول لقوله في
الرواية الاخرى اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه وفي رواية اخرى
لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول حملا للمطلق على المقيد فان
الحديث واحد والمخرج واحد وكله راجع الى حديث يحيى بن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه وقد قال القاضي ابو الطيب لا خلاف في حمل
المطلق على المقيد عند اتحاد الواقعة والمراد مما ذكر عند الاستبراء من
البول وقال النووي في شرحه لا فرق بين حال الاستنجا وغيره وانما ذكر
حالة الاستنجا في الحديث تنبيها على ما سواها لانه اذا كان المس باليمين
مكروها في حالة الاستنجا مع انه مظنة الحاجة اليها فغيره من الاحوال
التي لا حاجة فيها الى المس اولى انتهى نهانا ان يستنجي احدنا بيمينه ويستقبل
القبلة وقال لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار قال الزركشي في
التخريج وقع لابن حزم في هذا الحديث وهمان احدهما انه صحفه وبنى
على ذلك التصحيف حكما شرعيا فقال لا يجزي احدا ان يستنجي مستقبل القبلة
في بنا كان او غيره ثم ساق الحديث بلفظ نهانا ان يستنجي احدنا بيمينه او مستقبل
القبلة بالميم في اوله وانما المحفوظ ويستقبل القبلة بالياء المثناة من تحت
وقد رواه سفيان الثوري وغيره فقال او يستقبل القبلة بالعطف بأو

الثاني انه ذهب الى انه لا يجوز الزيادة على الثلاثة الاحجار لقوله لا يستنجي
احدكم بدون ثلاثة احجار قال لان دون تستعمل في كلام العرب بمعنى اقل
وبمعنى غير كما قال تعالى واتخذوا من دون الله اي غيره فلا يجوز الاقتصار
على احد المغيبين دون الاخر قال فصح بمقتضى هذا الخبر ان لا يجزي في
المسح اقل من ثلاثة احجار ولا يجوز غيرها الا ما جاء النص زايدا وهو
الماء قال ابن فورك وهذا خطا على اللغة فان العدد انما وضع لبيان ما هو
اقل ما يجزي في الاستنجاء كما ان خمسا من الابل وخمس اواق اقل ما يجب فيه الزكاة
من الابل والورق فلا يستقيم ان يكون دون هنا بمعنى غير لفساده بالا
لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بها في الحديث الاول الا بمعنى اقل
انتهى اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك سا وكيع عن شريك عن ابراهيم
ابن جرير عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضا فلما استنجى دلك يده بالارض قال الطبراني لم يرد عن ابي
زرعة الا ابراهيم بن جرير تفرد به شريك وقال ابن القطان لهذا الحديث
علتان احدهما شريك فهو سيئ الحفظ مشهور بالتدليس والثانية
ابراهيم بن جرير فانه لا يعرف حاله ورد بانه جاء ذكره في الثقات وقال
ابن عدي لم يضعف في نفسه وانما قيل لم يسمع من ابيه شيا واحاديثه
مستقيمة تكتب قال الذهبي وضعف حديثه جاء من جهة الانقطاع لا من
قبل سوء الحفظ وهو صدوق قال الشيخ ولي الدين واشار النسائي
ان تضعيف الحديث من جهة اخرى فقال بعد ان رواه اخبرنا احمد بن
الصباح ثنا شعيب يعني ابن حرب سا ابان بن عبد الله البجلي سا ابراهيم
ابن جرير عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الخلا
فقضى حاجته ثم قال يا جرير هات طهورا فاتيته بالماء فاستنجى منها
ودلك يده فدلك بها الارض قال ابو عبد الرحمن هذا الشيء الخطا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من حديث شريك قال ابن الموالي معنى كلام النسائي ان كون الحديث من
مسند جرير اولى من كونه من مسند ابي هريرة لا انه حديث صحيح في نفسه
فان ابراهيم بن جرير لم يسمع من ابيه شيا قال يحيى بن معين وقال ابو حاتم
وابو داود وان حديثه عنه مرسل لكن ابن خزيمة لم يلتفت الى هذا فاخرج
روايته عنه في صحيحه قال الشيخ ولي الدين وفي ترجيح النسائي رواية ابان على
رواية شريك نظر فان شريكا اعلا واوسع رواية واحفظ وقد اخرج له مسلم
في صحيحه ولم يخرج لابان المذكور مع انه اختلف عليه فيه فرواه الدارقطني
والبيهقي من طريقين عنه عن مولى لابي هريرة عن ابي هريرة وهذا الاختلاف
على ابان مما يضعف روايته على انه لا يمتنع ان يكون لابراهيم فيه اسنادان
احدهما عن ابي زرعة والاخر عن ابيه وان يكون لابان فيه اسنادان احدهما
عن ابراهيم بن جرير والاخر عن مولى لابي هريرة هاتِ بكسر التاء هو
اسم فعل وفعل غير متصرف قولان للنحاة وقد بسطت الكلام عليه في
عقود الزبرجد في اعراب الحديث وما ينوب به اي ينزل به ويقصده اذا
كان الماقلتين لم يحمل الخبث في رواية لابي داود لا يجس وفي اخرى
للحاكم لم ينجسه شيء وهو مفسر لقوله لم يحمل الخبث اي يدفعه عن نفسه
ولا يقبله ولو كان معناه كما قيل انه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد
بالقلتين معنى فان ما دونهما اولى بذلك انتوضا بتاءين من فوق
خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم من بير بضاعة بضم الباء والجام
الضاد في الاشهر والحيض بكسر الحاء وفتح الياء قال النووي معناه
الخرق التي يمسح بها دم الحيض عن ابي سعيد الخدري سماه البيهقي
في روايته عبد الرحمن ان اعرابيا بال في المسجد روى ابو موسى المدني
في كتاب الصحابة من مرسل سليمان بن يسار انه ذو الخويصرة الاثرم بوه
بضم الثاء واسكان الراي وبعدها راي لا تقطعوا عليه بوله يذكر

ويوت قوله الناس اي بالنسبة لهم ولمسلم فقالوا مه مه واصر
قال ابن التين هو باسكان الهاء ونقل عن سيبويه انه قال اهراق بهريق
اهريا قال اسطاع يسطيع اسطياعا بقطع الالف وفتحها في الماضي
وضم اليا في المستقبل وهي لغة في اطاع يطيع فجعلت السين والهاء عوضا
من حركة عين الفعل كما تقدم فتحريك الهاء على ابقاء البدل والمبدل
منه ولهذا يرد ذكره الجوهري توجيها اخر ان اصله ارقه فابدلت
الهمزة الثانية هاء كما قالوا في انرقت انهرقته وجزم ثعلب في الفصيح بان اهريقه بفتح
الهاء وقد بسطت الكلام عليه في عمود الزبرجد فانما بعثتم ميسرين
ولم تبعثوا معسرين اسناد البعث اليهم على طريق المجاز لانه صلى الله
عليه وسلم هو المبعوث بما ذكر لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في
حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك او هم يبعثون من قبله بذلك
اي ما مورون وكان ذلك شانه صلى الله عليه وسلم في حق كل من بعثه
الى جهة من الجهات يقول بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا
الدابر اي الراكد ثم يغتسل فيه قال النووي الرواية برفع يغتسل
اي ثم هو يغتسل وجوز ابن مالك جزمه ونصبه والكلام عليه مبسوط
في عمود الزبرجد هو الطهور ماؤه بفتح الطاء الحل بكسر الحا
اي الحلال ميتته بفتح الميم قال الخطابي وعوام الرواة يكسرونها
وانما هو بالفتح يريد حيوان البحر اذا مات فيه سكت صنبهة
اي قليل من الزمان وهو تصغير هنة ويقال هنئة ايضا اللهم
اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد قال النووي استعارة
للمبالغة في الطهارة من الذنوب وقال الكرماني فان قلت العادة انه
اذا اريد المبالغة في الغسل ان يغسل بالماء الحار لا البارد لا سيما الثلج
ونحوه قلت قال الخطابي هذه امثال لم يرد بها اعيان المسميات وانما اراد

بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه والثلج والبرد
ما ان منصور اذ على الطهارة لم تمسها الايدي ولم تنهكها استعمال
فكان ضرب المثل بها اوكد في بيان ما اراده من التطهير قال الكرماني ويحتمل انه
جعل الخطايا بمنزلة اوساخ جهنم كانها مودية اليها فعبر عن اطهاره اياها بالغسل
تاكيدا في الاطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات والبرد بفتح الراء التمام والكمال
نزله بضم الزاي وسكونها وهو في الاصل قري الضيف اذا ولغ الكلب
بفتح اللام اي شرب بطرف لسانه وقال ثعلب هو ان يدخل لسانه في الماء وغيره
من كل مايع فيحركه زاد ابن درستويه شرب او لم يشرب فليغسله سبع مرات
قال ابو البقا اصله مرات سبعا على الصفة فلما قدمت الصفة واضيفت الى
المصدر نصبت نصب المصدر قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا تابع علي ابن
مسهر على قوله فليرقه وكذا قال عمرة الكناني انما غير محفوظة وقال ابن عبد
البر لم يذكرها الحفاظ من اصحاب الاعمش كابي معوية وشعبة وقال ابن مندة
لا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن مسهر بهذا
الاسناد وقال الحافظ بن حجر قد ورد الامر بها ايضا من طريق عطاء عن ابي
هريرة مرفوعا اخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر والصحيح انه موقوف
وكذا ذكر الاثرة حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة موقوفا
واسناده صحيح اخرجه الدارقطني وغيره عن عبد الله بن المغفل بضم
الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وقد يقال ابن المغفل وهي لام لحاء الصفة كما
وحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب قال الامام
الحرمين هذا الامر منسوخ وقد صح انه نهى بعد قتلها واستقر الشرع عليه
قال وامر بقتل الاسود البهيم وكان هذا في الابتداء وهو الان منسوخ
قال النووي ولا مزيد على تحقيقه ورخص في كلب الصيد والغنم زاد مسلم
والزرع وعند الثلاثة مع الدار قطني ظاهره وجوب غسله ثامنة وبه قال

الحسن البصري واحمد بن حنبل في رواية حرب عنه ونقل عن الشافعي رحمه
الله قال الحديث لم اقف على صحته وقد صح عند مسلم وغيره وجنح بعضهم
الى ترجيح حديث ابي هريرة عليه ورد بان الترجيح لا يصار اليه مع امكان
الجمع والاخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الاخذ بحديث ابي هريرة دون
العكس والزيادة من الثقة مقبولة ولو سلكنا الترجيح في هذا الباب لم يقل
بالترتيب اصلا لان رواية مالك يدونه ارجح من رواية من اثبته ومع ذلك
فقد قلنا به اخذا بزيادة الثقة وجمع بعضهم بين الحديثين بضرب من
المجاز فقال لما كان التراب جنسا غير المأجعل اجتماعهما في المرة الواحدة
بعد ودوده بالتثنيث وتعقبه ابن دقيق العيد بان قوله وعفروا الثامنة
ظاهر في كونها غسلة مستقلة عن حديث بنت عبيد هي زوجة اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة الراوي عنها والاكثر على ضم حائها قاله
ابي مالك انها لبست بنجس قال المنذري ثم للنووي ثم ابن دقيق العيد
ثم ابن سيد الناس بفتح الجيم من النجاسة قال تعالى انما المشركون
نجس انها من الطوافين عليكم قال البغوي في شرح السنة يحتمل انه
شبهها بالمماليك من خدم البيت الذين يطوفون على اهله للخدمة
كقوله تعالى طوافون عليكم ويحتمل انه شبهها بمن يطوف للحاجة يريد
ان الاجر في مواساتها كالاجر في مواساة من يطوف للحاجة والاول
هو المشهور وقولا الاكثر وصححه النووي في شرح ابي داود وقال ولم
يذكر جماعة سواه والطوافات في رواية الترمذي او الطوافات
وكلا الوجهين يروي عن مالك قال ابن سيد الناس جات صيغة هذا الجمع
في الذكر والمؤنث على صيغة جمع من يعقل بينهما تكرر عن لحوم الحمر فانها
رجس قال في النهاية الرجس النتن وقد يعبر به عن الحرام والفعل
القبيح والعذاب واللعنة والكفر انعرق العرق هو بفتح العين وسكون

الراء العظم اذا اخذ عنه معظم اللحم وجمعه عراق وهو جمع نادر قال عرقت اللحم
واعرقته وقرقرته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك ملوك بفتح الميم وتشديد الكاف
قال في النهاية اراد به المد وقيل الصاع والاول اشبه لانه جاء في حديث آخر
مفسرا بالمد واصله اسم المكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس
عليه في البلاد قال والمكاكي جمع مكوك على ابدال الياء من الكاف الاخيرة
انما الاعمال بالنية لا بد من محذوف يتعلق الجار والمجرور وتقديره بعضهم
بالكمال المطلق وقيل يقدر ويعتبر وقيل يصح وقيل تكمل وانما الامر ما نوى
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الجملة الاولى لبيان ما يعتبر من الاعمال والثانية
ما يترتب عليها قال النووي افادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوي كمن
عليه صلاة فانه لا يكفيه ان ينوي الفائتة فقط حتى يعينها ظهرا مثلا او عصرا
وقال ابن السمعاني في امالية افادت ان الاعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب
الا اذا نوى بها صاحبها القربة كالاكل اذا نوى به التقوي على الطاعة ممن كانه
محرمة الى الله ورسوله الى آخره احد الشرط والجزاء في الجملتين والقاعدة
تغايرهما القصد للتعظيم في الجملة الاولى والتحقير في الثانية وحانت
صلاة العصر الواو للحال بتقدير وقد عاني النبي صلى الله عليه وسلم يقال
بفتح الواو وينبغي بضم الباء وبجوز كسرها وفتحها فاني بتوبر بفتح المثناة شبه
اللطخ وقيل هو اللطخ حي على الطهور والبركة من الله قال ابو البقاء
والبركة مجرور عطفا على الطهور وصفه بالبركة لما فيه من الزيادة والكثرة
من الفعل والا معنى للرفع هنا توضئوا بسم الله اي قائلين قال الزين
عز الدين بن عبد السلام افعال العبد على ثلاثة اقسام ما سنت فيه التسمية
وما لم تسن وما تكره فيه الاول كالوضوء والغسل والتيمم وذبح المأكول وقراءة
القرآن ومنه ايضا مباحات الاكل والشرب والجماع والثاني كالصلاة
والاذان والحج والعمرة والاذكار والدعوات والثالث المحرمات لان الغرض من التسمية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التبرك في الفعل المشتمل عليه والحرام لا يراد كثرته وبركته وكذلك المكروه
قال والفرق بين ما سنت فيه البسملة من القربات وبين ما لم تسن فيه عسر فان قيل
انما لم تسن البسملة في ذلك القسم لانه بركة في نفسه فلا يحتاج الى التبرك قلنا
هذا مشكل بما سنت فيه البسملة لقراءة القرآن فانه بركة في نفسه ولو سمى على
لجاز وانما الكلام في كونه سنة ولو كانت سنة لنقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم
والسلف الصالح كما نقل غيره من السنن والنوافل حتى توضوا من آخرهم
قال التيمي توضوا كلهم حتى وصلت النوبة الى الاخرة قال الكرماني حتى للتدريج
ومن للبيان اي توضا الناس حتى توضا الذين هم عند اخرهم وهو كناية
عن جميعهم وعند بمعنى في وكانه قال الذين هم في اخرهم وقال النووي
في من عند اخرهم بمعنى الى وهي لغة سليمة قال في النهاية السطيحة
المراد ما كان من جلدين توبل احدهما بالاخر فسطح عليه وتكون صغيرة
وكبيرة وهي مزادة المياه استوكف ثلاثا قال في النهاية اي استقطر الما
وصبه على يديه ثلاث مرات وبالغ حتى وكف منها الما وصلى ركعتين لا
يحدث فيهما نفسه شيئا زاد الحكيم الترمذي في روايته من الدنيا وقال الترمذي
المراد لا يحدث نفسه بشيء من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له
حديث فاعرض عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة
ان شاء الله تعالى لان هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الامة عن الخواطر
التي تعرض ولا يستقر وقد قال معنى ما ذكره المازري وتابعه عليه
القاضي عياض غفر الله له ما تقدم من ذنبه قال النووي المراد الصغائر
دون الكبائر فان الشيطان يبيت على خيشومه قال النووي هو اعلا
الانف بينه وبين الدماغ وقال عياض يحتمل ان يكون ذلك على حقيقته
وان يكون على الاستعارة فان ما يعتقد من العبادة ورطوبة الحاشيم
قذارة توافق الشيطان فكانه اي مال الا نا بالسباحتين قال في النهاية

السباحة

السباحة والمسبحة هي الاصبع التي تلي الابهام سميت بذلك لانها يشار بها
عند التسبيح يمسح على الخفين والخمار قال في النهاية اراد به العمامة لان
الرجل يغطي بها رأسه كما ان المرأة تغطيه بخمارها وذلك اذكاه قد اعتم
العرب فاداروها تحت الحنك فلا تستطيع نزعها في كل وقت فتصير كالخفين
غير انه يحتاج الى مسح القليل من الراس ثم يمسح على العمامة بدلا الاستيعاب
ويل للاعقاب من النار جمع العقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم قال
التوربشتي معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها خوطبوا بالتهديد
وقيل اراد بالاعقاب تخصيص بالعذاب اذا قصر في غسلها الفعال السبب
بالكسر وسكون الموحدة هي المتخذة من السبت وهي جلود البقر المدبوغة
بالقرظ سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اي حلق وازيل وقيل
اسبتت بالدباغ اي لانت لا يقبل الله صلاة بغير طهور ضبط بفتح
الطاء وضمها الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا قال القاضي عياض هو
كناية عن غفرانها ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها
ويرفع به الدرجات هو اعلا المازري في الجنة اسباغ الوضوء اي اتمامه
على المكاره يريد برد الماء لم الجسم وايثار الوضوء على امور الدنيا فلا يأتي
مع ذلك الا كارها موثرا لوجه الله تعالى وكثرة الخطا الى المساجد
يعني به بعد الدار وانتظار الصلاة بعد الصلاة يحتمل وجهين احدهما
الجلوس في المسجد والثاني تعلق القلب بالصلاة والاهتمام بها والتاهب
لها فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط اي المذكور في قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا وحقيقته ربط النفس
والحسم مع الطاعات وحكمة تكراره قيل للاهتمام به وتعظيم شانه
وقيل كرره صلى الله عليه وسلم على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه قال
النووي والاول اظهر كيوم ولدتك امك بفتح يوم بلا اضافة اي حالة

صدرها مبني فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء قال ابن سيد الناس
الذي ذكره العلماء في فتح ابواب الجنة والدعاء عندها مافيه من التشريف في الموقف
والاشارة بذكر من حصل له ذلك على رؤس الاشهاد فليس من يوذن له في
الدخول من باب لا يتعداه كمن ينادى من كل باب ويدخل من حيث شاء
هذا فايدة التعدد في فتح ابواب الجنة

يا بني فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء وآخره
معجمة قيل هو من ولد ابراهيم عليه السلام كما رسله نولد العجم خرج ا
المغيرة بتثليث الباء والكسر قليل السلام عليكم وآل قوم قال صاحب
المطالع وار منصوب وعلى الاختصاص او النداء المضاف والاول اظهر
وقال ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على
هذين الوجهين الاخيرين الجماعة او اهل الدار وعلى الاول مثله والمنزل
وانا ان شاء الله بكم لاحقون قال النووي في الاستثناء ان الموت
لا شك فيه ولكن ما فيه اقوال اظهرها انه ليس للشك ولكنه صلى الله عليه
وسلم قاله للتبرك واستنزال امر الله تعالى في قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني
فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وودت اني رايت اخواننا اي في الحياة
بل انتم اصحابي قال النووي ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزايدة
بالصحبة فهم لا اخوة صحابة والذين لم ياتوا اخوة ليس بصحابة
وانا فرطهم على الحوض قال الهروي وغيره معناه انا اتقدمهم على الحوض
يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيئ لهم الدلاء والرشاء
في خيل دهم جمع ادهم وهو الاسود دهم جمع بهيم فقيل هو الاسود
ايضا وقيل البهيم الذي لا يخالط لونه لونا سواه سواكان ابيض او اسود
او احمر بل يكون لونه حالا هنا يقبل عليهما بقلبه ووجهه قال النووي
رحمه الله جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين انواع الخضوع

والخشوع

والخشوع لان الخضوع في الاعضاء والخشوع في القلب على ما قاله جماعة
من العلماء مذ اي كثير الذي مذاذ بر قيل هو جمع ذكر على غير قياس
وقيل جمع لا واحد له وقيل واحده مذكار وقال ابن خروف هو اسم جمع مع
انه ليس في لذكر منه الا واحد بالنظر لما يتصل به واطلق على الكل اسمه
فكانه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم العمل ان الملائكة تضع اجنحتها
لطالب العلم قال في النهاية اي تضعها لتكون وطاله اذا مشى وقيل هو بمعنى
التواضع له تعظيما لحقه وقيل اراد بوضع الاجنحة نزولهم عند مجالس العلم
وتركها الطيران وقيل اراد اظلالهم بها فعلى هذا تخص بفتحتين او بضمة بفتحتين
وقد تكسر وهي القطعة من اللحم اعوذ برضاك من سخطك قال ابن خاقان
البغدادي سمعت العقاد يقول طلب الاستعاذة من الله برضاه يقتضي التوكل
وقوله صلى الله عليه وسلم اعوذ برضاك من سخطك اي انت الملجا دون
كل حال بيني وبينك فضدف فقره الى الله تعالى بالغيبة عن الاحوال
واصمار الخبر اي بسالك الرضا عوضا من السخط ذكره ابن ابا كويتيه الشيرازي
في كتاب اخبار العارفين وقال القاضي عياض رضى الله وسخطه ومعافاته
وعقوبته من صفات كماله فاستعاذ من المكروه منها الى المحبوب ومن الشر
الى الخير قال القرطبي ثم ترقى عن الافعال الى منشئ الافعال فقال واعوذ
بك منك مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق وهذا محض المعرفة الذي لا يعبر عنه
قوله ولا يضبطه صفة وقوله لا احصي ثناء عليك اي لا اطيقه اي لا انتهي
الى غايته ولا احيط بمعرفته كما قال صلى الله عليه وسلم فاحمد بمحامد لا اقدر
عليها الان ويروي مالك لا احصي نعتك واحسانك والثناء عليك وان
اجتهدت في ذلك والاول اولى لما ذكرناه ولقوله في الحديث انت كما اثنيت
على نفسك ومعنى ذلك اعتراف بالعجز عند ما ظهر له من صفات جلاله تعالى
وكماله ووحدانيته وقدوسيته وعظمته وكبريائه وجبروته مما لا ينتهي الى عده

ولا يوصل الى حده ولا يحيله معقول ولا يحيط به فكر وعند الانتهاء الى هذا
المقام انتهت معرفة الانام ولذلك قال الصديق العجز عن درك
الادراك ادراك وقال بعض العارفين سبحان من رضي في معرفته بالعجز
عن معرفته وقال ابن الاثير في النهاية بدأ في هذا الحديث بالرضا وفي رواية
بدأ بالمعافاة ثم بالرضى وانما ابتدأ بالمعافاة من العقوبة لانها من صفات
الافعال كالامانة والاحياء والرضى والسخط من صفات الذات وصفات
الافعال دون مرتبة من صفات الذات فبدأ بالادنى مترقيا الى الاعلا ثم لما
ازداد يقينا وارتقا ترك الصفات وقصر نظره على الذات فقال واعوذ
بك منك ثم ازداد قربا استحيا معه من الاستعاذة على بساط القرب فالجأ
الى الثنا فقال لا احصي ثنا عليك ثم علم ان ذلك قصور فقال انت كما اثنيت
على نفسك واما على الرواية الاولى فانما قدم الاستعاذة بالرضى من السخط
لان المعافاة من العقوبة تحصل بحصول الرضى وانما ذكرها لان دلالة
الاول عليها دلالة تضمن فاراد ان يدل عليها دلالة مطابقة فلني عنها او لا
ثم صرح ثانيا ولان الرضى مذبعاب للمصالحة ولا سيما حق الغير انتهى
اقول اخطأ جمع ثور بالمثلثة وهي قطعة من الاقط وهو لبن جامد فتر
بضم المثلثة وكسر الراء المشددة اي بل بالماء بخل بسكون الجيم الماء القليل
الترو الجمع اجال اذا تعد اي الرجل بين شعبها الاربع جمع شعبة وهي
القطعة من الشيء فقيل المراد هنا يداها ورجلاها وقيل رجلاها فخذاها
وقيل ساقاها وفخذاها واشكالها وقيل فخذاها وشفراها وقيل نواحي
فرجها الاربع وحذف الفاعل في تعد للعلم به ولابي المنذر اذا غشي الرجل
امراته فقعد الى اخره فعلم ان حذفه من تصرف الرواة ثم اجتهد
كناية عن معالجة الايلاج او امسلم هي ام سليم واختلف في اسمها فقيل
سهلة وقيل رميثة وقيل رميثة وقيل انسة ويقال الرميصاء والغميصا

ان الله لا يستحي من الحق قال النووي رحمه الله قال العلما معناه لا يمتنع
من بيان الحق فكذا انا لا استنع من سوالي عما اما تحاجة اليه وقيل ان الله لا يأ
بالحيا في الحق ولا يبيحه وانما قالت هذا اعتذارا لبين يدي سوالها عما
وعت الحاجة اليه مما تستحي النسا في العادة عن السوال عنه وذكره
بحضرة الرجال ويستحي بيانين ويقال ايضا بيا واحدة فقلت لها ان
لك قال النووي رحمه الله معناه استحقار الما ولما تكلمت به وهي كلمة
تستعمل في الاستحقار والاستقذار والانكار قال الباجي والمراد بها هنا
الانكار واصل الاف وسخ الاظفار وفي اف لغات كثيرة قال ابو البقا من كسر بناه
بناه على الاصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم اتبع ومن نون اراد التنكير ومن لم
ينون اراد التعريف ومن خفف الفا حذف احد المثلين تخفيفا او ترى المراة
ذلك قال القرطبي انكار عايشة وام سلمة قضية احتلام النسا يدل على قلة
وقوعه من النسا قلت وظهر لي ان يقال ان ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم لا يقع لهن احتلام لانه من الشيطان فعصمن منه تكريما لنبي صلى الله
عليه وسلم كما عصم هو منه ثم رايت الشيخ ولي الدين قال وقد ذكرت بعض
اصحابنا بحثا في الدرس منع وقوع الاحتلام من ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم لانهن لا يطعن غيره لا يقظة ولا منوما والشيطان لا يتمثل به
فسررت بذلك كثيرا تربت يمينك قال القاضي ابو بكر بن العربي في شرح
الترمذي للعلما في معناه عشرة اقوال احدها استعفيت الثاني ضعف
عقلك الثالث تربت من العلم الرابع تربت ان لم تعقل هذا الخامس
انه حث على العلم كقولك اخ ثكلتك امك ولا يريد ان تثكل السادس
اصابها التراب السابع خابت الثامن انه دعا خفيف
العاشر انه بنا مثلثة في اوله وقال في النهاية هذه الكلمة جارية على السنة العرب
به الدعا على المخاطب ولا وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله وقيل معناها

لله درك وقيل اراد به المأمور بذلك الجد وانه ان خالفه فقد اساء
وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة وانه قال لعايشة ترب يمينك لانه راتب
الفقر خير لها والاول اوجه ويعضده قوله في حديث خزيمة انعم صباحا
ترب يداك فان هذا دعاء له وترغيب في استعماله ما تقدمت الوصية به الا تراه
قال انعم صباحا ثم عقبه بترب يداك وكثيرا يرد للعرب الفاظ ظاهرها
الدم وانما يريدون بها المدح كقولهم لا اب لك ولا امك وهوت امه ولا ام
لك ونحو ذلك وقال النووي في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدا للسلف
والخلف من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذي عليه المحققون انها كلمة
اصلها افتقرت ولكن العرب عادت استعمالها في غير قاصده حقيقة معناها
الاصلي فيذكرون ترب يداك وقاتله الله ما اشجعه ولا امك وثكلته امه
وويل امه وما اشبه من الفاظهم يقولونها عند انكارهم الشيء والزجر عنه
او الذم له او استعظامه او الحث عليه او الاعجاب به قلت ابن يأتي الشبه
قال النووي معناه ان الولد مستولد منهما الرجل وما المرأة فايهما غلب كان الشبه
له واذا كان للمرأة مني فانزاله وخروجه ممكن منها ويقال شبه بكسر السين وسكون
الباء وشبه فتحهما لغتان مشهورتان اذا اختلفت في رواية احد اذا رأت
انه وجها كالذي معها في المنام اذا رأت الماء الذي بعد الاستيقاظ ماء الرجل
غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر قال القرطبي ما ذكره في صفة الماءين
انما هو في غالب الامر واعتدال الحال والا فقد تختلف احوالها للعوارض
فايهما سبق كان الشبه له واستبق الا تراك في رواية ابن عبد البر للظفير
سبقت الى الرحم غلبت على الشبه وجوز القرطبي ان يكون سبق بمعنى غلب من
قولهم سابق فلان مسبقته اي غلبته ومنه قوله تعالى وما نحن بمسبوقين اي
اي بمغلوبين ويكون معناه كثر عن فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة
وفتح الباء الموحدة واسكان الياء التحتية بعدها شين معجمة اسمه قيس بن المطلب

كراسة

ابن اسد بن عبد العزى انما كانت تستحاض هو من الافعال اللا
للمفعول قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح ابي داود اعلم
ذكر انها استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسل
هذه وام حبيبة بنت جحش واختا حمنه واختها زينب ام المؤم
وسهلة بنت سهيل وسودة ام المؤمنين واسما بنت مرشد الحارثي
بنت ابي سلمة وبادية بنت غيلان الثقفية قلت وقد نظمن في بيتين
"قد استحيضت في زمان المصطفى" فنسع فيما قدروها الر
"بنات جحش سودة فاطمة" زينب اسما سهلة وبا
انما ذلك بكسر الكاف عرق زاد الدارقطني واليه تنقط
انبذ الحيضة ضبطه النووي بالفتح والكسر وقال الحافظ
في رح ايقنا بالفتح استحيضت ام حبيبة بنت جحش قال النو
الدارقطني قال ابراهيم الحربي الصحيح انها ام حبيب بلا ها
قال الدارقطني قول الحربي صحيح وكان من اعلم الناس بهذا الش
الاثبتين قال فيها ام حبيبة وقيل ام حبيب قال والاول اكثر قال وا
يقولون المستحاضة اختها حمنة بنت جحش قال ابن عبد البر اجم
كانا قد استحاضتا وان هذه ليست بالحيضة هو فتح الحاء
الخطابي عن اكثر المحدثين وكلهم وقال الزركشي يتعين لانه
وسلم اذا ثبت ان الاستحاضة دفع الحيض انا مراة كانت فهم
قال ابن مالك هذا من زيادة الذي في التيسير وقال ابن الحاجب في امالي
الرفع على البدل من الضمير في تقرأ والنصب على التبيين
او مفعول مقدر وهو الاوجه كانه لما قيل تقرأ قيل ما تقرأ
الا مثل ذلك نزيد ضارع خصومه وان اختلفا في الاعراب
كثير في كلامهم انتهى وقد بسطت الكلام عليه في عقود الزبرجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا الى استحضن على عهده
صلى الله عليه وسلم تسع النسا

لله درك و قيل اراد به المأمور بذلك الجد و ان خالفه فقد اساء
و قال بعضهم هو دعاء على الحقيقة و انه قال لعايشة ترب يمينك لانه دائب
الفقر خير لها و الاول اوجه و يعضده قوله في حديث خزيمة انعم صباحا
ترب يداك فان هذا دعاء له و توغيب في استعماله ما تقدمت الوصية به الاتراه
قال انعم صباحا ثم عقبه بترب يداك و كثير ايرد للعرب الفاظ ظاهرها
الذم و انما يريدون بها المدح كقولهم لا اب لك و لا ام لك و هو ذامه و لا ارض
لك و نحو ذلك و قال النووي في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدا للسلف
و الخلف من الطوائف كلها و الاصح الاقوى الذي عليه المحققون انها كانت
اصلها افتقرت و لكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها
الاصلي فيذكرون ترب يداك و قاتله الله ما اشجعه و لا ام لك و ثكلته امه
و ويل امه و ما اشبه من الفاظهم يقولونها عند انكارهم الشيء و الزجر عنه
او الذم له او استعظامه او الحث عليه او الاعجاب به فمن اين يكون الشبه
قال النووي معناه ان الولد مولد منهما الرجل و ما المرأة فايهما غلب كان الشبه
له و اذا كان للمرأة منى فانزال و خروج ممكن منها و يقال شبه بكسر السين و سكون
الباء و شبه بفتحهما لغتان مشهورتان اذا اختلفت في رواية احداهما
ان ذو جها كان معها في المنام اذا رأت الماء اي المني بعد الاستيقاظ ما الرجل
غليظ ابيض و ما المرأة رقيق اصفر قال القرطبي ما ذكره في صفة الماءين
انما هو في غالب الامر و اعتدال الحال و الا فقد تختلف احوالهما للعوارض
فايهما سبق كان الشبه له و سبق الاول ففي رواية ابن عبد البر للطفيل
سبقت الى الرحم غلبت على الشبه و جوز القرطبي ان يكون سبق بمعنى غلب من
قولهم سابني فلان فسبقته اي غلبته و منه قوله تعالى و ما نحن بمسبوقين اي
اي بمغلوبين و يكون معناه كثر عن فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة
و فتح الباء الموحدة و اسكان الياء التحتية بعدها شين معجمة اسمه قيس بن المطلب

بن اسد

ابن اسد بن عبد العزى انما كانت تستحاض هو من الافعال اللازمة البنا
للمفعول قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح ابي داود اعلم ان اللائق
بكرائهن استحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع فاطمة
هذه و ام حبيبة بنت جحش و اختها حمنه و اختها زينب ام المومنين ان صح
و سهلة بنت سهيل و سودة ام المومنين و اسما بنت مرشد الحارثية و زينب
بنت ابي سلمة و باديه بنت غيلان الثقفية قلت و قد تطلق في بيتين وهما
"قد استحيضت في زمان المصطفى" نسع نساء قدرواها الراويه"
"بنات جحش سودة فاطمة" زينب اسما سهلة و باديه"
انما ذلك بكسر الكاف عرق زاد الدارقطني و البيهقي انقطع فاذا
انثلت الجبضة منطه النووي بالفتح و الكسر و قال الحافظ ابن حجر الذي
في روايتنا بالفتح استحيضت ام حبيبة بنت جحش قال النووي قال
الدارقطني قال ابراهيم الحربي الصحيح انها ام حبيب بلا هاء و اسمها حبيبة
قال الدارقطني قول الحربي صحيح و كان من اعلم الناس بهذا الشان و قال ابن
الاثير يقال لها ام حبيبة و قيل ام حبيب قال و الاول اكثر قال و اهل السير
يقولون المستحاضة اختها حمنه بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح انهما
كانتا مستحاضتان و ان هذه ليست بالحيضة هو بفتح الحاء غير كما نقله
الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم و قال النووي انه متعين لانه صلى الله عليه
وسلم اراد اثبات الاستحاضة و نفي الحيض انا مراة كانت تهراق الدم
قال ابن مالك هذا من زيادة الذي في التيسير و قال ابن الحاجب في امالية يجوز في
الرفع على البدل من الضمير في تهراق و النصب على التمييز او مرهم الفعل
او بفعل مقدر و هو الاوجه كانه لما قيل مهراق قيل ما تهريق قال تهريق
الدم مثل لسك مزيد ضارع خصومه و ان اختلفا في الاعراب و مثله
كثير في كلامهم انتهى و قد بسطت الكلام عليه في عقود الزبرجد عرفه الله

قال في النهاية شبه به لكثرة ما يخرج منه على خلاف عادته وقيل العاند الذ
لا يرقا حين نفست بعظم اللون من النفاس وهو الفرق بفتح الفا
والوا مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنى عشر مدا وقيل هو ثلاثة اقساط
والقسط نصف صاع قال الصاغاني سعف اللسان من المحدثين من يغلط
فيه فيسكن راءه وهي مفتوحة وكذا انكر السكون الباجي وابن الاثير وردد
بانها لغة مشهورة نعم حكاها صاحب الصحاح والحكم انشد ضمرة اليشكري
قال النووي بفتح الصاد واسكان الفا هذا هو المشهور المعروف في رواية
الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقها وغيرهم ومعناه احكم فعل
شعري وقال الامام ان ترى في الجر الذي صفته في لحن الفقها انه لحن
وصوابه ضم الصاد والفا جمع صفيره كسفينة وسفن وليس كما زعم بل الصو
جواز الامرين ولكل منهما معنى صحيح ويترجح الاول لكونه المروي المسموع
في الروايات الثابتة المتصلة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن غسلها من الحيض هي اسما بنت شكل وقيل اسما بنت يزيد بن السكن
فاخبرها كيف تغتسل لفظ مسلم فقال ماخذ احدكن ماها وسدرها
فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ
شؤون راسها ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة الحديث ثم قال خذي
فرصة بكسر الفا وحكى ابن سيده تثليثها وباسكان الرا واهمال الصا
قطعة من صوف او قطن او جلدة عليها صوف حكاها ابو عبيدة وغيره
وحكى ابو داود ان في رواية ابي الاحوص قرصه بفتح القاف ووجهه المنذر
فقال يعني شيا يسيرا مثل القرصة يطرف الاصبعين وقال ابن قتيبه
هي قرصة بضم القاف وبالصاد المهملة قال وقوله من مسك بفتح الميم
والمراد قطعة جلد ووهي من قال بكسر الميم واحتج بانهم كانوا في ضيق يتبع
معه ان يتمسحوا المسك مع غلا ثمنه وتبعه ابن بطال وفي المشارق ذكر

الروايات

الروايات بفتح الميم ورجح النووي الكسر وان المقصود به التطيب ودفع
الرائحة الكريهة وما استبعده ابن قتيبه من انها ان المسك ليس ببعيد لما
عرف من شان اهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب وقد يكون المامور به من
يقدر عليه قال الحافظ ابن حجر ويقوي ذلك ما في رواية عبد الرزاق حيث وقع
عنده من ذريره وقلت تتبعين بها اثر الدم قال النووي المراد به عند العلما الكر
وقال الحامل يستحب لها ان تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها قال ولم ار مخالفا
وظاهر الحديث حجة له قال الحافظ ابن حجر ويويده رواية الاسمعيلي فما رايته
يستحي عائشة وقلت تتبعي بها مواضع الدم زاد الدارمي وهو يسمع فلا ينكر
وقيل الحكمة فيه كونه اسرع الى الحبل وضعفه النووي بانه لو كان كذلك
لاختصت به المزوجه واطلاق الاحاديث ترده بالمنديل بكسر الميم عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر الرواه على جعله من مسند ابن عمر ومنهم من جعله من رواية عن ابيه انه
سال النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني في العلل والصحيح قول من
قال عن ابن عمر ان عمر سال انه نصيبه الجنابة من الليل قال الشيخ ولي الدين
العراقي اي في الليل كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة قال
ويحتمل انها لابتدا الغاية في الزمان اي ابتدا اصابة الجنابة الليل توصا
واغسل ذكرك ثم نم الجمهور على انه امر استحباب وقال طايفة بوجوبه
وقال الطحاوي انه منسوخ وفي قوله ثم نم جاء بمعجمة بحرف وقال الراوي
وابن عبد البر فيه تقديم وتاخير اراد اغسل ذكرك وتوضا والواو لا توتب
وقد اخرجه المصنف في الكبرى وابن حبان من طرق بلفظ اغسل ذكرك ثم
توضا ثم اراقد وروى الطبراني عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله
هل يرقد الجنب قال ما احب ان يرقد حتى يتوضا فاني اخشى ان يتوفى فلا
يحضره جبريل وهو تصريح بالحكمة فيه وروى ابن ابي شيبة عن عايشة

قالت اذا اراد احدكم ان يرقد وهو جنب فليتوضأ فانه لا يدري يحله نفسه في منامه وعن شداد بن اوس اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه يصف الجنابة واشار بذلك الى ان الوضوء يخفف حدث الجنابة فانه يرفع الحدث عن اعضاء الوضوء بما فعلا ليس هذا غرض الحديث ولا المفهوم من جواب سأل عن عبد الله بن يحيى بضم النون وفتح الجيم وتحتية ثم باء بحر هو ابو لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب قال الخطابي المراد بالملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب ولا غيره وقيل لم يرد بالجنب من اصابته جنابة فاخر الاغتسال الى حضور الصلاة ولكنه الجنب الذي يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد قالت واما الكلب الذي يقتنى كلبا لغير الصيد والزرع والماشية وحراسة الدور قال واما الصورة فهي كل مصور من ذوات الارواح سواء كان على جدار او سقف او ثوب انتهى قال النووي في شرح المهذب وفي تخصيصه الجنب بالمنع دون الكلب بالذي يحوم اقتناؤه نظر وهو محتمل وقال في شرح ابي داود الظاهر انه عام في الكلب والجنب يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان لحسن وحسين طاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر في وجود الكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل قال وقال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة اكله النجاسات وكان بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولنتج رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولانها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبركها عليه في بيته ودفعها اذى الشيطان وسبب امتناعهم عن ست صورة كونها

اقول يوجد ما ذكره ما اخرجه النسائي في كتاب الزينة في باب ذكر الخبر المأثور في الصور ولفظه اخبرنا هناد بن السري عن ابي بكر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان لنا ستر فيه تصاوير فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل فرآه هتكه وقال ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله قالت فقطعناه فجعلنا منه وسادة او وسادتين فكان ينظر متكئا عليها فقال يا عائشة ان البيت الذي فيه هذا لا يدخله الملائكة او ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه هذا او نحو هذا انتهى

معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعدها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى قال وذكر الخطابي والقاضي عياض ان ذلك خاص بالصورة التي يحرم اتخاذها دون الممتهنة كالتي في البساط والوساده ونحوهما قال والاظهر انه عام في كل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث انتهى وقال الشيخ ولي الدين العراقي واما امتناعهم من دخول البيت الذي فيه جنب اذ صحت الرواية فيه فيحتمل ان ذلك لامتناعه من قراءة القرآن وتقصيره بترك المبادرة الى امتثال الامر لكن في هذا نظر لانه صح انه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الاغتسال واعتقد الاجماع على انه لا يجب على الفور كما قاله الخطابي وكذا قال صاحب النهاية اراد بالجنب في هذا الحديث الذي يترك الاغتسال وتجنابه عادة فيكون اكثر واقاته جنبا وهذا يدل على قلة دينه ورخوثة باطنه وحمل جماعة من العلماء ذلك على ما اذا لم يتوضأ ويوجب عليه البيهقي باب كراهة نوم الجنب من غير وضوء انتهى اذا اراد احدكم ان يعود وتوضأ اختلف في المراد بالوضوء هنا فقيل غسل الفرج فقط مما به من اذى قال عياض وهو قول جماعة الفقهاء اذ الفرطبي واكثر اهل العلم قال ويسند ذلك على ذلك بامرين احدهما انه ورد في رواية فليغسل فرجه ان كان فليتوضأ والثاني ان الوطي ليس من قبيل ما شرع له الوضوء فانه باصل مشروعيته للتعرب والعبادة بالوطي بانه الملاذ والشهوات وهو من جنس المباحات ولو كان ذلك مشروعا لاجل الوطي لشرع في الوطي ابتداء فانه من نوع العادات فما ذلك لما يتلطخ به الذكر من الفرج والمني فانه مما يكره ويستثقل عادة وشرعا وقيل المراد به غسل الوجه واليدين روى ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان اذا اتى اهله ثم اراد ان يعود غسل وجهه وذراعيه وقيل المراد الوضوء الشرعي الكامل وعليه اصحابنا لما في رواية ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة وادعى الطحاوي ان هذا منسوخ وقال قد يجوز ان يكون امر به في حال ما كان الجنب لا يستطيع ذكر الله حتى يتوضأ امرا بالوضوء ليسمى عند جماعة ثم رخص لهم

ان يتكلموا بذكر الله وهو جنب فارتفع ذلك ثم روي من حديث عايشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضا وينام ولا يغتسل
وقال فهذا ناسخ لذلك انتهى وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
والبيهقي زيادة فانه انشط للعود اي الى الجماع وهو تصريح بالحكمة فيه
كان يطوف على نسائه بغسل واحد قال القرطبي هذا يحتمل ان يكون عند
قدومه من سفر او عند تمام الدور ان عليهن وابتداء دون اخر ويكون ذلك
عن اذن صاحبة النوبة او يكون ذلك خصوصا به والا فوطء المراة في نوبة
صرتها ممنوع منه عن عبد الله بن سلمة بكسر اللام وهو المرادي روى له
الاربعة ولم يكن بحجة عن المران شيء ليس الحابة قال الزركشي في التخريج ليس
هنا بمعنى غير وقال البزار انها بمعنى الا ويويده رواية ابن حبان الا الحابة
وفي رواية لما خلا الحابة تحدث عنه اي ملت ان السلم الا بحس بفتح الجيم
وضمها فاهوي اليه اي مال فاسل اي اذهب في خفية فاولبي الحرقة هي
بضم الحا المهملة ما يصلي عليه الرجل من حصير وغيره لبيت حيضتك بي
بيتك قال الخطابي في اصلاح الالفاظ التي يصححها الرواة اكثرهم
يفتحون الحا وليس بجيد والصواب حيضتك مكسور الحا للاسم والحايريد
ليست بخاسة الحيض واذاه في يدك فاما الحيضة فالمرة الواحدة من الحيض
وانكر عليه القاضي عياض وجوب الفتح لان المراد الدم وهو الحيضة بالفتح
بلاشك وقال النووي الفتح هو الظاهر وهو الصحيح المشهور في الروايه
ولما قال الخطابي في جر احدانا بفتح الحا وكسرها قال في النهاية طرف الثوب
المقدم طامت بالمثلثة اي حايض وكذا عارك يا خذ العرق بفتح العين
وسكون الرا العظم الذي اخذ عنه معظم اللحم وبقي عليه بقية من اللحم
فاعترق وقالا عترقت العظم وعرقته وتعرقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك
بينما انا مضطجعة بالرفع ويجوز النصب في الجملة هي القطيفة وكل ثوب لحمل

من اي كان فاخذت ثياب حيضتي قال الحافظ ابن حجر وروي بالفتح والكسر
وجزم الخطابي بالكسر ومن حكم النووي ورجح القرطبي الفتح لوروده في بعض
طرقه بلفظ حيضتي بغير تا ومعنى الفتح اخذت الثياب التي البسها ومعنى الكسر
اخذت ثيابي التي اعدتها لابسها حالة الحيض فقال افنفست قال الخطا
هو بفتح النون وكسر الفا لان معناه حضت يقال نفست المراة اذا حاضت
ونفست بضم النون من النفاس قال الحافظ ابن حجر وهذا قول كثير من اهل
اللغة لكن حكى ابو حاتم عن الاصمعي ان يقال نفست المراة في الحيض والولاده
بضم النون فيهما قال وقد ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها في البقا
هو الثوب الذي يلي الجسد عن حبيب مولى عروة هو تابعي مروي عن اسما
بنت الصديق وليس له عند المصنف واي داود سوى هذا الحديث وله عند
مسلم حديث اخر عن بدية وكان اللبث يقول بدية الاول بضم الباء الموحدة
وفتح الدال المهملة واليا المشددة والثاني بفتح النون والدال بعدها باء مو
ذكره عبد الحق في الاحكام قال الدارقطني بدية بفتح النون والدال وكذلك
انتهى وقال ابن حزم في المحلى ابو داود يروي هذا الحديث عن اللبث فقال بدية
بفتح النون والدال ومعمر يرويه ويقول بدية بضم النون واسكان الدال ويو
يقول بديه بالباء المضمومة والدال المفتوحة واليا المشددة وحكى المري في التهذيب
قولا اخر انها بدنة بفتح الباء الموحدة والدال المهملة بعدها نون يا سارة المراة
اي يستمتع في غير الفرج محتجزة به بالزاي اي شادة له على حجزتها وهو
وسطها وروى المصنف في الكبرى بلفظ محتجزته ولم يجامعوهن في البيو
اي لم يخالطوهن فسالوا نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله
عز وجل ويسالونك عن المحيض روى ابن جرير عن السدي ان الذي سال ولا عن
هو ثابت بن الدحداح فتمر بعين مهملة اي تغير منتنة في انا رهما فرد هما فسقا
زاد الدارقطني في العلل قال لهما قولا اللهم انا نسالك من فضلك ورحمتك فانهما بيدك

لا يملكهما احد غيرك لا مزيد الا الحج بضم النون اي لا تظن فلما كان يسرف
بفتح المهملة وكسر الراء وفا موضع قريب من مكة بينهما اثنا عشرة ميلا وهو
ممنوع الصرف وقد يصرف هذا امر كتبه الله على بنات آدم رواه عبد
الرزاق بسند صحيح عن ابن مسعود قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل
يصلون جميعا فكانت المرأة تشرف للرجل فالقى الله عليهن الحيض وسجن
المساجد قال الراوي لا مخالفة بين هذا وبين حديث الباب فان نساء بني
اسرائيل من بنات آدم فعلى هذا قوله على بنات آدم عام اريد به الخصوص قال
الحافظ ابن حجر ويمكن الجمع مع القول بالتعميم بان الذي التي على نساء بني اسرائيل
طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وقد روى ابن جرير وغيره عن ابن عباس
في قوله تعالى في قصة ابراهيم وامرأته قائمة فضحكت اي حاضت والقصة متقدمة على
بني اسرائيل بلا ريب وروى ابن المنذر والحاكم بسند صحيح عن ابن عباس ان اول ما
كان على حواء بعد ان اهبطت من الجنة واستقر بها هوان تسد فرجها فخرقه
عريضه بعد ان تحتشى قطنا وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع
بذلك سيل الدم وهو ماخوذ من ثغر الدابة بالمثلثة الذي يجعل تحت ذنبها
ابو المقدام ثابت الحداد عن عدي بن دينار ليس لهما في الكتب الستة سوى
هذا الحديث حكيه بضاع بكسر الضاد وفتح اللام قال في النهاية بعير
والاصل فيه ضلع الحيوان يسمى به العود الذي يشبهه وقد تسكن اللام تخفيفا
وقال الازهري في تهذيبه هكذا رواه الثقات بكسر الضاد وفتح اللام
فاخبرني المنذري عن ثعلب عن ابن الاعرابي انه قال الضلع العود هنا قال الازهري
اصل الضلع ضلع الجنب وقيل العود الذي فيه عرض واعوجاج ضلع تشبيها به
وذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام انه وجده بخطه في رواية مرجمة ابن
حيوه عن الناي بصلع بالصاد المهملة وفي الحاشية الصلع بالصاد المهملة
الحجر قال الارفع في موضع بالضاد المعجمة ولعله تصحيف لانه لا معنى يقتضي تخصيص

الضلع واما الحجر فيحتمل ان يحمل ذكره على غلبة الوجود واستعماله في الحكاية
قال الشيخ ولي الدين العراقي وفيما قاله نظر فانه خلاف المعروف في الروايتين
والمضبوط في الاصول ثم ان الحجر لها الضلع بضم الصاد وتشديد اللام المفتوحة
كما ذكره الازهري والجوهري وابن سيده وضبطه ابن سيد الناس في
شرح الترمذي بفتح الصاد المهملة واسكان اللام قال وهو عند هم الحجر قال
الشيخ ولي الدين ولم اجد له سلفا في هذا الضبط انتهى وذكر عبد الحق في الاحكام
هذا الحديث وقال الاحاديث الصحاح ليس فيها كراضلع والسدر قال ابن القطان
وذلك غير قادح في صحة هذا الحديث فانه في غاية الصحة ولا نعلمه روي
بغير هذا الاسناد ولا على غير هذا الوجه فلا اضطراب في سنده ولا في متنه
ولا نعلم له علة انتهى حتفه بالمثناة اي حلبه ثم نصبه بالصاد المهملة قال في
النهاية القرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى يبيض
اثره كنت اغسل الجنابة اي اثر الجنابة على حذف مضاف اذ الاطلاق اسم الجنابة
على المني مجازا يقع بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة قال اهل اللغة
البقع اختلاف اللونين عن ام قيس بنت محصن بكسر الميم واسكان الحا
وفتح الصاد والمهملتين قال ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم وقال
السهيلي اسمها امنة وهي اخت عكاشة بن محصن الاسدي انها اتت
بابن لها صغير قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسميته ومات في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم وهو صغير في حجره بفتح الحا مثال على ثوبه اي ثوب
النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر راغرب ابن شعبان من المالكية
فقال المراد به ثوب الصبي والصواب الاول ولم يعلله قال الحافظ بن حجر
ادعى الاصيلي ان هذه الجملة مدرجة من كلام ابن شهاب راوي الحديث
وان المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال ولذلك رواه معمر عن ابن شهاب
وكذا اخرجه ابن ابي شيبة قال فرشه لم يزد على ذلك حدثني ابو السمح

ظ
م اقرصيه

قال ابو زرعة الرازي لا اعرف اسم ابي السمح هذا ولا اعرف له غير هذا
الحديث وقال الصغاني في العباب لم يوقف على اسمه وفي الاستيعاب
قيل اسمه اياد حديثه هذا فرقه المصنف في موضعين ولفظه فيما رواه
قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا اراد
ان يغتسل قال ولني قفاك فاوليه قفاي فاستره به فاتى بحسن او حسين فبال
على صدره فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام
قال البزار لا يعلم حدث ابو السمح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الحد
وليس له اسناد الا هذا ولا نحفظه الا من حديث عبد الرحمن بن مهدي
ان اناسا من عكل في الحديث الذي بعده من عرينه فزعم الواقدي
وابن التين ان عرينه هم عكل قال الحافظ ابن حجر وهو غلط بل هما قبيلتان
متغايرتان عكل من عدنان وعرينة من قحطان وعكل بضم المهملة واسكان
الكاف قبيلة من تيم الرباب وعرينة مثل بالعين والراء المهملتين والنون
مصغرا حي من قضاعة وحي من بجيلة والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن
عقبة في المغازي والبخاري في الطهارة عن عكل وعرينة بواو العطف
وهو الصواب وبذلك رواه ابو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير
عن قتادة عن انس ان رهطا من عكل ثمانية الا احتمال ان يكون الثامن قال
كذا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل ولا يخالف هذا ما عند البخاري في الحدود
وفي الديات عن انس ان رهطا من عكل ثمانية لاحتمال ان يكونوا اثنا عشر من
القبيلتين او كان من اتباعهم فلم ينسب قد سوا ذكر ابن اسحق في المغازي
انه قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادي الاخرة سنة ست
فامرلهم النبي صلى الله عليه وسلم بذود قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان
تكون اللام زائدة او للتعليل ولشبه الملك او للاختصاص وليست للتمليك
انتهى والذود بفتح اوله وسكون المعجمة آخره من الابل ما بين الثلاثة الى التسع

اوعينة على الشك
وفي المغازي من عكل

ويمر

وقيل ما بين الثلاث الى العشر واللفظ مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم
وقال ابو عبيد الذود من الاناث دون الذكور وراعي اسمه يسار بتحتية ثم مهملة
خفيفة ذكره ابن اسحق في المغازي قال وكان غلاما للنبي صلى الله عليه وسلم اصابه
في غزوة بني ثعلبة فراه يحسن الصلاة فاعتقه وبعثه في لقاح له بالحمى فكان بها
ورواه الطبراني موصولا من حديث سلمة بن الاكوع واسناده الذود من البو
وهو البعير الضعيف نعت للطلب في اثارهم لسلم ان المبعوث شباب من الانصار
مركب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص اثارهم وللطبراني من حديث سلمة
ابن الاكوع بعث خيلا من المسلمين اميرهم كوز بن جابر الفهري وفي مغازي
الواقدي ان السرية كانت عشرين رجلا ولم يقل من الانصار كل سمي منهم جماعة
من المهاجرين منهم بريدة بن الحصيب وسلمة بن الاكوع الاسلميان وجندب ورافع
ابنا مكيث بني الجهنيان وابو ذر وابو برزة هبير الغفاريان وبلال بن الحرث وعبد
ابن عمرو بن عوف المزنيان وغيرهم وفي مغازي موسى بن عقبة ان امير هذه
السرية سعيد بن زيد وذكره غيره انه سعد بن زيد الاشهلي هو انصاري
قال الحافظ ابن حجر فيحتمل انه كان رأس الانصار وكان كرز امير الجماعة
سموا اعيانهم بتخفيف الميم اي كحلوها بمسامير محماة كما صرح به في رواية
البخاري فاجتووا المدينة قال ابن فارس اجتوت البلد اذا كرهت المقام
فيه وان كنت في نعمة وقيده الخطابي بما اذا قصرت الاقامة وهو المناسب لهذه
القصة وقال الترازي اجتووا اي لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربي الجوى
داء ياخذ من الوبا بلام مكسورة وقاف وحاء مهملة الموق ذوات الالبان
واحدها لقحة بكسر اللام وسكون القاف وقال ابو عمرو يقال لها ذلك الى ثلاثة
اشهر ثم هي لبون له قال الحافظ ابن حجر ظاهره ان اللقاح كانت ملكا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة
قال والجمع بينهما ان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث

النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه الى المرعى طلب هو لا النفر الخروج الى
الصحراء فشرب الذين الابل فامرهم ان يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه الى الا
وذكر ابن سعد ان عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم كانت خمس عشرة وانهم
نحروا منها واحدة يقال لها الحسنا واسر هم ان يشربوا من البانها وابوا
قال ابن سيد الناس البان الابل وابوالها تدخل في علاج بعض انواع
الاستسقا بل البادية التي ترعى الشيح والقيصوم وما اشبههما من قريش
هم السبعة المدعو عليهم بعد بيعه البزار في روايته وقد خرجوا ببدر فتح
وهو البعير ذكرا كان او انثى الا ان اللفظ مونثه تقول هذه الجزور
وان اردت ذكره قلت في النهاية فقال بعضهم هو ابو جهل بينه مسلم في
رواية الغوث بالمثلثة اللهم عليك بقريش اي باهلاك قريش
كلات سرات زاد مسلم وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا
اللهم عليك بابي جهل بن هشام وشيبة بن ربيعه وعتبة بن ر
وعقبة بن ابي معيط حتى عد سبعه الثلاثة الباقية الوليد بن عتبه
ابن ربيعه ولد المسمى في رواية المصنف واميه بن خلف وعمارة بن الوليد
في قليب بفتح القاف اخره باموحده وهي البير التي لم تطو وقيل العادية
القديمة التي لا يعرف صاحبها او اصلي احدكم فلا يفرق بين يديه به
زاد في رواية البخاري فان الله قبل وجهه قال ابن عبد البر هو كلام
خرج على التعظيم لشان القبله ولا عن يمينه زاد البخاري فان عن يمينه
ملكا والابن ابي شيبة فان عن يمينه كاتبا الحسنات فانه يقوم بين يدي
الله تعالى وملك عن يمينه وقرنه عن يساره خر جانبع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال ابن عبد البر يقال انه كان في غزا
بني المصطلق بالبيدا هي الشرف الذي قدام ذي الحليفه في طريق مكه
او ذات الجيش هي على بريد من المدينه سعد بكسر العين المهمله كلما

يعقد ويطوق في العنق على التماسه اي لاجل طلبه يطعن بيده بفتح
العين وكذا جميع ما هو حسي واما المعنوي فيقال بطعن بالفتح
هذا هو المشهور فيهما وحكي الفتح فيهما معا والضم فيهما معا اسيد بن
حضير بالتصغير فيهما وبحاء مهملة وضاد معجمه ومن النوادر ما في تاريخ
الاندلس عن اصبغ بن خليل انه كان يقول انما هو بالخا المعجمه تصغير
خضر فذكر ذلك لبعض العلما فقال لسكين اصبغ يخطي ويفسر
ما هي باول بركتكم اي هي مسبوقة بغيرها من البركات يا آل ابي بكر
المراد بآله نفسه واهله واتباعه فجعا البعير اي اشرناه الذي كنت
عليه اي حالة السير على ابي جهيم بالتصغير الحارث كذا قال الطايفه
ان اسم الحارث وصحح ابو حاتم ان الحارث اسم ابيه لا اسمه وان اسمه عبد الله
ابن العتيمه بكسر المهمله وتشديد الميم من جوبير الجل اي من جمة الموضع
الذي يعرف بذلك وهو موضوع بالمدينه وهو بفتح الجيم والميم وفي رواية
البخاري بير جمل ولفظه دخل هو ابو جهيم الراوي بينه الشافعي في روايته حتى
اقبل على الجدار راد الشافعي فوق بعضا من جزء بفتح الجيم وسكون الزاي
الحزز اليماني واحده جزعه ظفار هي مدينه باليمن مبنيه على الكر كظفار
وروي اظفار بالهمزة وخطاه صاحب النهاية لصايتي جنابة ولا ماء
بفتح الهمزة اي معي موجودا استوصا بانبين مشانين من فوق قال النووي
وصحفه بعضهم بالنون من بير بضاعه بضم الموحده واعجام الضاد وفي
الاشهر قيل هو اسم لصاحب البير وقيل لموضعها العرانين جمع عانق وهي
من بلغت الحلم او قاربت او استحقت الترويج او هي الكريمه على اهلها والتي
عتقت في الامهات في الخروج للخدمه وروات الحذور بضم الحا المعجمه
والدال المهمله جمع حذر بكسرها وسكون الذال وهو سترة في ناحية البيت
تتعد البكر وراه يغتسل بالبرار بفتح الموحده وهو الفضا الواسع

حي ستير وزن رحيم قال في النهاية فعيل بمعنى فاعل اي من شانه وارادته
حب الستر والصون خر عليه اي سقط من علو وعاشي نحو الجلاب
بالسر الحا المهملة انا يجلب فيه الغنم كالمجلب سواء قال اصحاب المعاني فيما نقله
الازهري قال يعقوب انه كان يغتسل منه وصحفه بعضهم بالجيم
يتضح لي قال في النهاية اي يبوح روي بالحا المهملة وبالخا المعجمة وقيل
هو بالمعجمة اكثر من الذي بالمهملة وقيل عكسه وقيل بالمعجمة ما فعل تعمدا
وبالمهملة من غير قصد وقيل بالمعجمة ما كان من الطيب وبالمهملة فيما يعاف
كالماء وقيل هما سواء انتهى حدثنا هشيم عن يزيد الفقير عن جابر رضي الله عنه
قال الحافظ ابن حجر مدار حديث هذا على هشيم بهذا الاسناد ولهذا شواهد
من حديث ابن عباس وابي موسى وابي ذر وابن عمرو رواها كلها احمد
باسانيد جياد ويزيد هو ابن صهيب لقب الفقير لانه شكى فقار ظهره
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا بين في رواية ان
عمران ذلك كان في غزوة تبوك لم يعطهن احد زاد البخاري من الانبيا
قبلي زاد في حديث ابن عباس لا اقول لهن فخرا قال الحافظ ابن حجر ومفهومه
انه لم يخص بغير الخمس لكن ورد في حديث اخر فضلت على الانبيا بست وردت
احاديث اخر بخصايص اخري وطريق الجمع ان يقال لعله اطلع اولا على بعض
ما اختص به ثم اطلع على الباقي ومن لا يرى مفهوم العدد وجه يدفع هذا
الاشكال من اصله ثم تتبع الحافظ من الاحاديث خصالا فبلغت اثنتي عشرة
خصلة ثم قال ويمكن ان يوجد اكثر من ذلك لمن امعن التتبع ونقل عن ابي سعيد
النيسابوري انه قال في كتاب شرف المصطفى ان الخصايص التي فضل بها
النبي صلى الله عليه وسلم على الانبيا ستون خصلة قلت وقد
وعاني ذلك لما الفت التعليق الذي على البخاري في سنة بضع وسبعين
وثمانمايه الى تتبعها فوجدت من ذلك شيا كثيرا في الاحاديث والاثار وكتب

التفسير

التفسير وشروح الحديث والفقه والاصول والتصوف فافردتها
في مولف سميته انموذج اللبيب في خصايص الحبيب وقسمتها الى قسمين
ما خص به عن الانبيا وما خص به عن الامة وزاد عدة التسعين على
الف خصيصه وسار المولف المذكور الى اقاصي المغارب والمشارق
واستفادة كل عالم وفاضل وسرق منه كل مدع وسارق نصرت
الرعب زاد ابو امامه يقذف في قلوب اعدائي واعطيت الشفاعة
قال ابن دقيق العيد الاقرب ان اللام فيها للعهد والمراد الشفاعة العظمى
في راحة الناس من هول الموقف وكذا اجزم به النووي وغيره وقيل
الشفاعة التي اختص بها انه لا يرد فيها سايل وقيل الشفاعة في خروج من
في قلبه مثقال ذرة من ايمان قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر لي ان هذه
مرادفة مع الاولى وقد وقع في حديث ابن عباس واعطيت الشفاعة
فاخرتها لامتي وهي لمن لا يشرك بالله شيا وفي حديث ابن عمر فهي لكم
ولمن لا يشهد ان لا اله الا الله فالظاهر ان المراد بالشفاعة المختصة
به في هذا الحديث اخراج من ليس له عمل صالح الا التوحيد وهو مختص
ايضا بالشفاعة الاولى لكن جا التنويه بذكر هذه لانها غاية المطلوب
من تلك لاقتضائها الراحة المستمرة وجعلت لي الارض مسجدا زاد في
رواية ابن عمرو كان من قبلي انما كانوا يصلون في اماكن يسيرة قال الخطابي من
قبلنا انما ابيحت لهم الصلاة في اماكن مخصوصة كالبيع والصوامع وطهورا
في رواية مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا
وبعثت الى الناس كافة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة قال الحافظ
ابن حجر لا يعترض بان نوحا كان مبعوثا الى اهل الارض بعد الطوفان لانه
لم يسق الا من كان معه ومن ولد منهم وقد كان مرسلا اليهم لان هذا العموم لم يكن
في اصل بعثته وانما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد هلاك سائر الناس وانما بينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته
من اصل البعثة فان قيل يدل على عموم بعثته نوح كونه دعا على جميع من في
الارض فاهلكوا بالغرق لاهل السفينة ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما اهلكوا
لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت انه اول الرسل
فالجواب ان دعاه قومه الى التوحيد بلغ سائر الناس لطول مدته
فتمادوا على الشرك فاستحقوا العذاب ذكره ابن عطية وقال ابن دقيق العيد
يجوز ان يكون التوحيد عاما في بعض الانبياء وان كان التزام فروع شريعته
ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما
لهم لم قاتلهم ويحتمل انه لم يكن في الارض عند ارسال نوح الا قومه نوح
فبعثته خاصة لكونه الى قومه فقط وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم
لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم وقال الشيخ ولي الدين ابن عبد
السلام يشكل على هذا ان سليمان عليه السلام كان مبعوثا يسير في الارض
ويامر بالاسلام للجن وغيرها ويهددهم بالقتال وذلك دليل على عموم
الرسالة مع انه ما ارسل الا الى قومه قلا والجواب ان معنى قولنا في رسالتهم
خاصة اي في الواجبات والمحرمات اما في المندوبات فهم مامورون ان ياتوا
بها مطلقا واما التهديد بالقتال الذي هو من خصائص الواجب في بادي
الراي فلا نسلم انه من خصائصه بل العقاب في الدار الاخرة فاذ لله
سبحانه وتعالى له بالقتال على المندوب ولا يلزم اللبس لحصول العرف
بالعقاب الذي نفيته فسقط من هذا الحديث الخصلة الخامسة
وهي ثابتة في رواية الصحيحين وهي واحلت لي الغنايم ولم تحل لنبي قبلي
وعلى هذا فقوله وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا خصلة واحدة لتعلقها
بالارض مثل سهم جمع قال في النهاية اي له سهام من الخير جمع فيه حظاظ والجيم نفسه
وقيل اراد بالجمع الجيش اي كثيرهم الجيش من الغنيمة وقال غيره سئل ابن وهب

فنسبوه

تفسيرين جمع قال يعني ان له اجر الصلاة مرتين ولم يرد جمع
ويؤيد هذا التفسير ما روي عن المنذر بن الزبير انه قال في قصة
ابنتي بغلتي الشهباء وعشرة الاف درهم ولابني بحد سهم جمع منها
وجلين اذا افضى قال الفقها الافضا لغة المس ببطن
كتاب الصلاة فاتت وطست
ما قال الكرماني ذكر على معنى الاناء للمست موضته
منصوبان على التمييز قال الكرماني واما جعل الايمان والحكمة
وانواعها مع انهما معنيان وهذه صفة الاجسام فمعناه
شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمي حكمة وايمانا
سببا لهما وهذا من احسن المجازات او انه من باب التمثيل او تمثل
وسلم المعاني كما تمثل لارواح الانبيا الدارجة بالصور
الى مراتب البطن قال في النهاية هي ما سفل من البطن فما
ترق جلودها واحدها مرق قاله الهروي وقال الجوهري
لم يعود انيه اخرما عليهم قال صاحب المطالع
ورفعه على تقدير ذلك اخرما عليهم من دخوله قال والرفع
وهن خمس المراد هن خمس عدد اباعتبار الفعل وخمس
الثواب بيت حتم بالحا المهملة فرت انها من الله
اي حتم واجبة وعزمه وجذر وقيل هي مشتقة من صرار
من صورة الشيء اذا لزمته فان كان من هذا فهو من الصر
وقال ابو موسى ان صري يوذن جني وصري العزم اي
وقال ابن فارس الاصرار الثبات على الشيء والعزم عليه
الحوايا اي الذنوب العظام التي تحوم اصحابها في النا
حشوته بالضم والكسر والاعتام تكبا جوفه

بعد هلاك سائر الناس وامانبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته
من اصل البعثة فان قيل يدل على عموم بعثته نوح كونه دعا على جميع من في
الارض فاهلكوا بالغرق لانهم اهل السفينة ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما اهلكوا
لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت انا ولو الرسل
فالجواب ان دعاه قومه الى التوحيد بلغ سائر الناس لطول مدته
فنهاوا على الشرك فاستحقوا العذاب ذكره ابن عطيه وقال ابن دقيق العيد
يجوز ان يكون التوحيد عاما في بعض الانبيا وان كان التزام فروع شريعته
ليس عاما الان منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما
لهم لم قاتلهم ويحتمل انه لم يكن في الارض عند ارسال نوح الا قومه نوح
فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم
لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم وقال الشيخ ولي الدين ابن عبد
السلام يشكل على هذا ان سليمان عليه السلام كان مبعوثا يسير في الارض
ويامر بالاسلام للتبيين وغيرها ويهددهم بالقتال وذلك دليل على عموم
الرسالة مع انه ما ارسل الا الى قومه قال والجواب اذ معنى قولنا في رسالتهم
خاصة اي في الواجبات والمحرمات اما في المندوبات فهم مامورون ان ياتوا
بها مطلقا واما التهديد بالقتال الذي هو من خصايص الواجب في بادي
الراي فلا نسلم انه من خصايصه بل العقاب في الدار الاخرة فاذ الله
سبحانه وتعالى له بالقتال على المندوب ولا يلزم اللبس لحصول العرف
بالعقاب الذي نفيته عنه فسقط من هذا الحديث الخصلة الخامسة
وهي ثابتة في رواية الصحيحين وهي واحلت لي الغنايم ولم تحل لنبي قبلي
وعلى هذا فقوله وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا خصلة واحدة لتعلقها
بالارض مثل سهم جمع قال في النهاية اي له سهام من الخير جمع فيه حظان او الجيم فقط
وقيل اراد بالجمع الجيش اي كثيرهم الجيش من الغنيمة وقال غيره سئل ابن وهب ما

تفسير جم

تفسير جم قال يعني انه لما جر الصلاة موتين ولم يرد جمع الناس بالمزدلفة
ويؤيد هذا التفسير ما روي عن المنذر بن الزبير انه قال في قصة لان لنا
ابنتي بغلتي الشهبا وعشرة الاف درهم ولابني لحد سهم جمع فقال فصيب
رجلين اذا افضى قال الفقها الافضا لغة المس ببطن الكف

كتاب الصلاة

اتيت بطست بفتح الطا وكسرها
على قال الكرماني ذكر على معنى الاناء والطست مونثة حكمة وايمانا
منصوبان على التمييز قال الكرماني واما جعل الايمان والحكمة في الاناء
وانما هما معنيان وهذه صفة الاجسام فمعناه اناء الطست كان فيه
شي يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتها فسمي حكمة وايمانا لكونه
سببا لهما وهذا من احسن المجازات او انه من باب التمثيل او تمثل له صلى الله عليه
وسلم المعاني كما تمثل له ارواح الانبيا الدارجة بالصور التي كانوا عليها
الى مراق البطن قال في النهاية هي ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التي
ترق جلودها واحدها مرق قاله الهروي وقال الجوهري لا واحد لها
لا يعود الضمير اخرما عليهم قال صاحب المطالع بنصب اخر على الظرف
ورفعه على تقدير ذلك اخرما عليهم من دخوله قال والرفع اوجه هن حتم
وهن حتون المراد هن خمس عدوا باعتبار الفعل وخمسون عددا باعتبار
الثواب بيت حتم بالحا المهملة فرت انها من الله سري قال في النهاية
اي حتم واجبة وعزمه وجدر قيل هي مشتقة من سراد اقطع وقيل هي مشتقة
من سرورة الشي اذا الزمته فان كان من هذا فهو من الصاد والراء المشددة
وقال ابو موسى انه سري يوزن جني وسري العزم اي ثابته ومستقره انتهى
وقال ابن فارس الاصرار الثبات على الشي والعزم عليه يقال هذه يمين سري
المحراب اي الذنوب العظام التي تجتنب اصحابها في النار اي تلزمهم فيها
حشوته بالضم والكسر والاعتام كما جوله

فرت الصلاة

ركعتين زاد احمد في مسنده المغرب فانها كانت ثلاثا
قال الكرماني فان قلت ثم انتصب ركعتين قلت بالحالية فان قلت
ما حكم لفظ ركعتين الثاني قلت هو تكرار اللفظ الاول وهما
بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة نحو شيء وذلك كالحلو الحامض للعليم
مقام المرافقون صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر في رواية ابن
خزيمة وابن حبان فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان وتر صلاة الليل طول
القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار جاء رجل قيل هو ضمام بن ثعلبة
تأيُّ الرأس بالرفع على الصفة وبالنصب على الحال منتشر الشعر
يسمح بالذؤابة المفتوحة وبالياء المثناة التحتية المضمومة لم يسم فاعله
وكذا ولا يفهم دوي بفتح الدال وحكى ضمها شدة الصوت وبعده في
الهواء اذا هوى اللبحاة ويجوز في يسأل الجر صفة والحالية عن الاسلام
اي عن شرائعه خمس صلوات مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف اي هو
الا ان تطوع يريد بنشديد الطاء وتخفيفها واصلها تتطوع فمن شدد
ادغم احدى التاءين في الطاء المعرب المخرج ومن خفف حذف احدى التاءين
اختصارا لخفة الكلمة قال النووي هو استثناء منقطع معناه لكن يستحب
لك ان تطوع فاد برد هو بفتح الواو لا تزيد على هذا ولا انتقص منه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق قال الزركشي
في التنقيح فيه ثلاثة اقوال احدها انه اخبر بفلاحه ثم اعقبه بالشرط
المتأخر ليبنيه على ان سبب فلاحه صدقه الثاني انه فعل ماض وبدئ بالشرط
الثالث انه تقدم على حرف الشرط والنية به التأخير كما ان النية بقوله ان صدق
التقديم والتقدير ان صدق افلح وقال النووي قيل هذا الفلاح راجع
الى قوله لا انتقص خاصة والاظهر انه عائد الى المجموع بمعنى انه اذا لم يزد ولم

ينقص

ينقص كان مفلحا لانه اتى بما عليه ومن اتى بما عليه فهو مفلح وليس في هذا
انه اذا اتى بزايد لا يكون مفلحا لان هذا مما يعرف بالضرورة فانه اذا افلح
بالواجب فلان يفلح بالمندوب اولى قال القرطبي قيل معناه لا اغير الذي
المذكورة بزيادة فيها ولا انقصان منها وقال ابن المنير يحتمل ان كرر الزيادة
والنقص سعلق بالابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم وقال
الطيبي يحتمل ان يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في النصه
والقبول اي قلت كلاما قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال والانتقاص
فيه من طريق القبول قال الحافظ ابن حجر وهذا ما احتج الا الثلاثة مردودة
برواية لا اتطوع شيأ ولا انقص مما فرض الله علي شيأ رواها البخاري
في الصيام قال فان قيل فكيف اقره على حلفه وقد ورد النكير على من حلف
ان لا يفعل خيرا اجيب بان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص
وهذا جار على الاصل انه لا انكر على تارك غير الفرائض فهو مفلح
وان كان غيره اكمل منه فلاحا ازاد ابن ام اي اخبر دبي لوان نهرا بضم الهاء
وسكونها من دمر نه بفتح الدال المهملة والراء ونون اي وسخه ان الجهد
الذي يلبسنا الصلاة فمن تركها فقد كفر قال الحافظ هو توبيخ لتارك
الصلاة وتحذير لئلا يكفر اي سيوديه ذلك اليه اذا انها ون بالصلاة وقال
البيهقي في شعب الايمان يحتمل ان يكون المراد بهذا الكفر كفرا يبيح الدم لا
كفر ايرده الى ما كان عليه في الابتداء وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه جعل اقساما من استحق الدم وقال في النهاية قيل هو لمن تركها جاحدا
وقيل اراد المسلمين لا نهم يصلون رياء ولا سبيل عليهم حينئذ ولو تركها
في الظاهر كفروا وقيل اراد بالترك تركها مع الاقرار بوجوبها او حتى كرج
وقتها ولذلك ذهب احمد بن حنبل الى انه يكفر بذلك حملا للحديث على
ظاهره انتهى ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاته لا بيان تحقق

لواجب وا

وتيقنام نحو

ان اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء الاذ اكل بالنسبة الى مظالم
العباد وهذا في حقوق الله تعالى وان كان اعتصر منا شيء قال انظروا
هل تجدون له من تطوع يكمل له ما ضيع من فريضته من تطوعه ثم سائر
الاعمال تجري على حسب ذلك قال ابن العربي يحتمل ان يكمل له ما
من فرض الصلاة واعدادها بفضل التطوع ويحتمل ما نقصه من الخشوع فا
والاول اظهر لقوله وسائر الاعمال كذلك وليس في الزكاة الا فرض وفضل
فاما تكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة وفضل الله تعالى اوسع وجوده
افضل وكرمه اعم واتم وفي امالي الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال البيهقي
ان النوافل من الصلوات يوم القيامة تكمل ما انقرض من الفرائض بهذا
تجبر السنن التي في الصلوات ولا يمكن ان يعد لشيء من السنن واجبا به
ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى ما تقرب الي احد بمثل
اداء ما افترضت عليه فضل الفرض على النفل سواء قل او كثر قال الشيخ
عز الدين ولا شك ان هذا وان كان بعضه الظاهر الا انه يشكل من
جهة ان الثواب والعقاب مرتبان على حسب المصالح والمفاسد ولا يمكننا
ان نقول ان ثمن درهم من الزكاة الواجبة تربو مصلحته الف درهم تطوع
وان قيام الدهر كله لا يعدل ركعتي الصبح هذا على خلاف قواعده
الشريعة انتهى بانها حرة هي اشتداد الحر قيل نار جهنم سبعون جزءا هي مثل
نصف الريح او الحر شيأ وفيها سبعون الريح فاذني بالمد اي اعلمني من
ترك صلاة العصر حبط عمله اي بطل قال ابن عبد البر المراد بهذا
تعظيم المعصية لا حقيقة اللفظ ويكون من مجاز التشبيه من فاتته
صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله قال القرطبي يروى بالنصب
على اذ وتر بمعنى سلب وهو يتعدى الى مفعولين وبالرفع على انه بمعنى
اخذ فيكون اصله هو المفعول الذي لم يسم فاعله يعاقبون فيكم ملا

بالليل

بالليل وملائكة بالنهار اي تأتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الاولى عقب
الثانية قال ابن عبد البر وانما يكون التعاقب بين طائفتين او رجلين بان
يأتي هذا سرة ويعقبه هذا وضمير فيكم للمصلين او لمطلق المومنين والواو
في يتعاقبون علامة الفاعل المذكر الجمع على لغة اكلوني البراغيث جزم به
جماعة من الشراح ووافقهم ابن مالك والرضي وتعقبه ابو حيان بان الطريق
اختصرها الراوي فقد رواه البيهقي بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون
فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار والمراد بهم الحفظة نقله عياض وغيره
عن الجمهور وتردد ابن بزيزة وقال القرطبي الاظهر عندي انهم غيرهم قال
الحافظ ابن حجر ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة يعاقبون الا ان حفظة
الليل غير حفظة النهار ثم يعرج الذين باتوا فيكم في رواية الذين كانوا
وهي اوضح لشمولها الملائكة الليل والنهار وفي الاولى استعمال لفظ بات
في اقامة مجازا تفضل صلاة الجمع على صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين
جزءا قال القرطبي في حديث ابن عمر بسبع وعشرين درجة فقيل الدرجة اعم
من الجزء فكان الخمس والعشرين اذا جزئت درجات كانت سبعا وعشرين
وقيل يحمل على ان الله تعالى كتب فيها انها افضل بخمسة وعشرين جزءا
ثم تفضل بزيادة درجتين وقيل ان هذا بحسب احوال المصلين في جماعة
على احوال الجماعة واشتدت عنايته بذلك كان ثوابه سبعا وعشرين ومن قصر
عن ذلك كان ثوابه خمسا وعشرين وقيل انه راجع الى اعيان الصلاة فتكون
في بعضها سبعا وعشرين وفي بعضها خمسا وعشرين انتهى واما ابن سيد
الناس ثم قيل بعد ذلك يحمل ان يختلف باختلاف الاماكن بالمسجد وغيره قال
وهل هذه الدرجات او الاجزاء معنى الصلوات فتكون صلاة الجماعة بمثابة
خمس وعشرين او سبع وعشرين صلاة او يقال ان لفظ الدرجة والجزء يلزم
منها ان يكون بمقدار الصلاة الظاهر الاول ففي حديث لابي هريرة اذ رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة من
صلاة الفذ رواه السراج وفي لفظ له صلاة مع الامام افضل من خمسة
وعشرين صلاة يصليها وحده اسنادهما صحيح وفي حديث ابن مسعود
بخمس وعشرين صلاة انتهى وقال الترمذي عامة من روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال بخمس وعشرين الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين
صليتم مع النبي صلى الله عليه وسلم بخو بيت المقدس قال النووي
اتفق اصحابنا وغيرهم من العلماء ان استقبال بيت المقدس كان ثابتا
بالقرآن لم باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الماوردي في الحاوي
في ذلك وجهين لاصحابنا قال القاضي عياض الذي ذهب اليه اكثر العلماء
انه كان بسنة لا بقرآن وقوله بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان احدهما
فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة والثانية ضم الميم وفتح القاف
والدال المشددة قال الواحدي اما من شدده فمعناه المطهر واما من خففه
فقال ابو علي الفارسي لا يخلو اما ان يكون مصدرا او مكانا فان كان مصدرا
كان كقوله تعالى اليه مرجعكم ونحوه من المصادر وان كان مكانا فمعناه بيت
المكان الذي جعل فيه الطهارة او بيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه من
الاصنام وابعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس المطهر وبيت المقدس
اي المكان الذي يطهر فيه من الذنوب بيننا الناس بقبا قال النووي هو بالد
ومصروف ومذكر وقيل مقصور وغير مصروف ومونث موضع بقرب المدينة
معروف حاهم ات وقد امر ان تستقبل الكعبة فاستقبلو
قال النووي روي فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها والكسر اصح واشهر وهو الذي
يقتضيه تمام الكلام بعده فقال عروة اما ان جبريل عليه السلام
قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن مالك اما آخر
استفتاح بمنزلة الا ولا اشكال في فتح همزة اما بل في كسرها لان اضافة

امام

اما مع معرفة والموضع موضع الحال فيوجب جعله نكرة بالتاويل كغيره
من المعارف الواقعة احوالا كما رسلها العراك عن خباب بمعجمة وموحدة
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء هي الرمل
فلم يشكنا قال في النهاية اي شكوا اليه حر الشمس وما تصيب اقدامهم
منه اذا خرجوا الى صلاة الظهر وسالوه تاخيرها قليلا فلم يشكهم
ان يجيبهم الى ذلك ولم يزل شكوا هم يقال اشكيت الرجل اذا ازلت
شكواه عنه واذا حملته على الشكوى قال وهذا الحديث يذكر في مواقيت
الصلاة لاجل قول ابي اسحق راوية قبل له في تعجيلها قال نعم والغرض
يذكرونه في السجود فانهم كانوا يضعون اطراف ثيابهم تحتها هم
في السجود من شدة الحر فنهوا عن ذلك وانهم لما شكوا اليه ما يجدون من
ذلك لم يسمح لهم ان يسجدوا على طرف ثيابهم وقال القرطبي يحتمل ان يكون
هذا منه صلى الله عليه وسلم قبل ان يومروا بالابراد ويحتمل انهم طلبوا
زيادة تاخير الظهر على وقت الابراد فلم يجبهم الى ذلك وقد قال تعلب
في قوله فلم يشكنا اي لم يجبنا الى الشكوى ورخص لنا في الابراد حكاه
عنه القاضي ابو الفرج وعلى هذا يكون الاحاديث كلها سواء وعلى معنى
واحد فابردوا عن الصلاة قال القاضي عن بمعنى الباء كما في رواية الاخرى
بالصلاة وقيل زايده اي ابردوا الصلاة يقال ابرد الرجل اذا فعله
في برد النهار فان شدة الحر من فيح جهنم اي شدة غليانها والجمهور
حملوه على ظاهره وقيل انه خرج مخرج التشبيه والتقريب اي كانه
نار جهنم في الحر كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة
اقدام قال في النهاية هي قدم الانسان على قدر قامته وهذا مرتخلف
باختلاف الاقاليم والبلاد لان سبب طول الظل وقصره هو انحطاط

اقدام الظل التي تعرف
بها اوقات الصلاة مح

الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة من صلاة الغدر رواه السراج وفي لفظ له صلاة مع الامام افضل من خمسة وعشرين صلاة يصليها وحده اسنادهما صحيح وفي حديث ابن مسعود بخمس وعشرين صلاة انتهى وقال الترمذي عامة من روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بخمس وعشرين الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم بخو بيت المقدس قال النووي اختلف اصحابنا وغيرهم من العلماء في ان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقران ام باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الماوردي في الحاوي في ذلك وجهين لاصحابنا قال القاضي عياض الذي ذهب اليه اكثر العلماء انه كان بسنة لا بقران وقوله بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان احدهما فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة والثانية ضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال الواحدي اما من شدده فمعناه المطهر واما من خففه فقال ابو علي الفارسي لا يخلوا اما ان يكون مصدرا او مكانا فان كان مصدرا كان كقوله تعالى اليه مرجعكم ونحوه من المصادر وان كان مكانا فمعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة او بيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس المطهر وبيت المقدس اي المكان الذي يطهر فيه من الذنوب بيننا الناس بقبا قال النووي هو بالمد والمصروف ويذكر ويقال مقصور وغير مصروف ومونث موضع بقرب المدينة معروف حاهم ات وقد امر ان تستقبل الكعبة فاستقبلو قال النووي رويي فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها والكسر اصح واشهر وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده فقال عروة اما ان جبريل عليه السلام قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حاكد اما حرف استفتاح بمنزلة الا ولا اشكال في فتح همزة امام بل في كسرها لاذ اضافة

امام

اما معرفه والموضع موضع الحال فيوجب جعله نكرة بالتاويل كغيره من المعارف الواقعة احوالا كما سلبها الواو عن جناب بمعجمة وموحدة شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء هي الرمل فلم يشكنا قال في النهاية اي شكوا اليه حر الشمس وما تصيبه اقدامهم منه اذا خرجوا الى صلاة الظهر وسالوه تاخيرها قليلا فلم يشكهم ان يجهم الى ذلك ولم يزل شكوا هم بقال اشكيت الرجل اذا ازلت شكواه همه واذا احملته على الشكوى قال وهذا الحديث يذكر في مواقيت الصلاة لاجل قول ابي اسحق راوية قبل له في تعجيلها قال نعم والغرها يذكرونه في السجود فانهم كانوا يضعون اطرافا ثيابهم تحت جباههم في السجود من شدة الحر فنهوا عن ذلك وانهم لما شكوا اليه ما يجدون من ذلك لم يسمح لهم ان يسجد واعلى طرف ثيابهم وقال القرطبي يحتمل ان يكون هذا منه صلى الله عليه وسلم قبل ان يومر بالابراد ويحتمل انهم طلبوا زيادة تاخير الظهر على وقت الابراد فلم يجبهم الى ذلك وقد قال تعلب في قوله فلم يشكنا اي لم يجبنا الى الشكوى ورخص لنا في الابراد حكاه عنه القاضي ابو الفرج وعلى هذا يكون الاحاديث كلها متوارده على معنى واحد فابردوا عن الصلاة قال القاضي عن بمعنى الباء كما في رواية الاخرى بالصلاة وقيل زايده اي ابردوا الصلاة يقال ابرد الرجل كذا اذا فعله في برد النهار فان شدة الحر من فيح جهنم اي شدة غليانها والجمهور حملوه على ظاهره وقيل انه خرج مخرج التشبيه والتغريب اي كانه نادرهم في الحر كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتا خمسة اقدام الى سبعة اقدام قال في النهاية هي قدم الانسان على قدر قامته وهذا مختلف باختلاف الاقاليم والبلاد لان سبب طول الظل وقصره هو انحطاط

احدهم

اقدام الظل التي بها اوقات الصلاة

الشمس وارتفاعها الى سمت الروس فكلما كانت اعلى والى محاذاة
الروس في بحرها اقرب كان الظل اقصر وبعكسه ولذلك ترى ظل الشاخص في البلاد — الامر بالعكس
ابدا اطول من ظل الصيف في كل موضع منها وكانت صلاته عليه الصلاة والسلام
بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني ويذكر ان الظل فيهما عند الاعتدال
في اداء اول ثلاثة اقدام وبعض قدم فيشبه ان تكون صلاته اذا
اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبلنا الى ان يصير الظل خمسة اقدام
او خمسة وشيا ويكون في الشتا اول الوقت خمسة اقدام واخره سبعة — اوسبعة
وشيا فينزل هذا الحديث على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر
الاقاليم لم يظهر الذي قيل معناه لم يزل وقيل لم يعل السطح من قولك تعا
ومعارج عليها يظهرون الى قنا والشمس بيضا محلقة الافصح
فيه المد والتذكير والصرف وهو على نحو ثلاثة اميال من المدينة
حبيه قال الخطابي وغيره حيالها وجودحرها وصفالونها قيل اف
تصنو وتغير اي مرتفعة والتحليق الارتفاع ومنه حلق الطاير في
كبد السما اي صعد وحكى الازهري عن ثمر قال تحليق الشمس اول
النهار ارتفاعها ومن اخره اخذارها تلك صلاة المنافق يجلس يرقب
العصر حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قيل صوعلي حنبقه وظاهر
والمراد انه يعاد يها قرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه عند غروبها وكذا
عند طلوعها لان الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها لئلا يكون الساجد
لها في صورة الساجدين له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنيه علوه وارتفاعه
وسلطانه وغلبة اعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس وقال
الخطابي هو تمثيل ومعناه انها حينئذ بين الشيطان ومدافعته لهم عن
تعجيلها لمدافعة ذوات القرون فامر بتقرايها المراد بالتعجل عنه الحركة
كتعجل الطاير الذي تفوته صلاة العصر فكانه وتر اهله وماله قال

النووي

النووي روي بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه
الجمهور على انه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انزع منه
اهله وماله وهذا تفسير مالك بن انس واما على رواية النصب فقال الخطابي
وغيره معناه نقص هو اهله وماله وسلبهم فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر من نحو
تفويت كحذره من ذهاب اهله وماله وقال ابن عبد البر معناه عند اهل اللغة
والفقه انه كالذي يصاب باهله وماله اما مابة يطلب بها ثارها وترا والوتر الحالة
التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار حاجب
الشمس قيل هو طرف قرص الشمس الذي يبدو عند الطلوع ويغيب عند الغروب
وقيل السار الذي تبدو اذا كان طلوعها وفي الصحاح حواجب الشمس نواحيها
ثم ابرد وا بالظهر وانعم قال في النهاية اي اطال الابراد واخر الصلاة و
قولهم انعم الظهر بالشي اذا اطال التفكر فيه اخبرنا قتيبة نا الليث عن خالد بن
نعيم الحضرمي عن ابن جبيره قال الحافظ زكي الدين المنذري هكذا في الاصل
وهو خطا في الاسمين والصواب خير بن نعيم عن ابن هبيره وهو عبد الله بن
هبيره السبائي قال وقد ذكرهما على الصحة ابو القاسم ابن عساكر في الاطراف
بالمخمص بميم مضمومة وخا معجمة ثم ميم مفتوحتين موضع معروف ما لم
تور الشفق بالهمزة اي انتشاره وتوران حمرته من ثار الشي يثور اذا انتشر وارتفع
وكان الذي هو الظل بعد الزوال قدر الشراك قال في النهاية هو احد سيور
النعل التي يكون على وجهها وقدره هنا ليس على معنا التحديد ولكن انه
زوال الشمس لا يبين الا بقدر ما يرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر
والظل يختلف باختلاف الازمنة والامكنة وانما يتبين ذلك في مثل مكة ومن البلاد
التي يقل فيها الظل فاذا كان طول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم يكن
من جوابها ظل فكل بلد يكون اقرب الى خط الاستوا ومعدل النهار يكون الظل فيه
اقصر وكلما بعد عنها الى جهة الشمال يكون الظل فيه اطول الصنو بفتح المهملة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والنون وقاف سير سريع حتى تدحض الشمس اي تزول عن وسط السما الى جهة
المغرب كما مر وحضت اي زلت سطع الفجر اي وقع اذا وجبت الشمس
اي سقطت ويبقى خامسه هو البرق ورنا ومعنا ليعلم الناس قال الطيبي
وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم ما في الدنا اي الا ذا ورد
بهذا اللفظ عند السراج والصف الاول زاد ابو الشيخ في روايته من الخير والبركة
قال القرطبي اختلف في الصف الاول هل هو الذي يلي الامام او هو المكمل والصحيح
الاول ثم لم يجد الا ان يستهم عليه اي على ما ذكر من الامرين والاستهام
الاقتراع ولو يعلم الناس ما في التهجير اي التكبير الى الصلوات قاله الهروي
وحمله الخليل وغيره على ظاهره وقالوا المراد الاتيان الى صلوة الظهر في
اول الوقت لان التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر فصف النهار
وهو اول وقت الظهر لا نسبقوا اليه قال ابن ابي حمزة المراد الاستباق
معنا لا حسا لان المسابقة على الاقدام حسا تقتضي السرعة في المشي وهو
ممنوع منه لانقيام الاعراب على اثر صلاتكم الا انها العشا قال الشيخ
عز الدين بن عبد السلام المعنى فيه ان العادة ان العطا اذا سموا شيا باسم فلا
يليق العدول عنه الى غيره لان ذلك تنقيص لهم ورغبة عن صنيعهم وتحيح
لغيره عليه وذلك لا يليق والله سبحانه سماها في كتابه العشا في قوله
ومن بعد صلاة العشا فيقبح بعد تسميته ذي الجلال والاكرام العدول الى غيره
متلفعات بعين مهملة سو الملفع هو الملفف الا ان فيه زيادة تغطيه
الراس فكل ملفع ملفف وليس كل ملتلفف ملتلفعا بسرو طهن جمع مرط
وهو الكساء اكثر ما يستعمل للنسا وقال ابن فارس هي ملحفة يؤتزر بها والا
اشهر وقيل المرط كساء صوف مربع سدا شعرا سفرن ابالفجر قال في النها
اسفر الصبح اذا انكشف واضاقالوا لا يحتمل ابهام حين امرهم بتغليس صلاة
الفجر في اول وقتها كما نوا يصلونها عند الفجر الاول احرصا ورغبة فقال اسفروا

بها اي اخروها الى ان يطلع الفجر الثاني وتحققوه ويتوضي ذلك زقال
لبلال نور بالفجر قد رايت صر القوم مواقع نبلهم وقيل ان الامر بالاسفار
احتياط ويصلى الصبح الى ان يسفر السما اي يتسع ثلاث ساعات كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينا ان نصلي فيها او نقصر فيهن موقتا
قال القرطبي روي باو وبالواو وهي الاظهر ويكون مراد النهي الصلاة
على الجنازة والدفن لانه انما يكون اثر الصلاة عليها واما رواية او ففيها
اشكال الا ان قلنا ان او تكون بمعنى الواو كما قاله الكوفي قايم الظهيرة
هي شدة الحر وقايم الظهيرة قايم الظل الذي لا يزيد ولا ينقص في راي
العين وذلك يكون منتصف النهار حين استوا الشمس وقال في النهاية
اي قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته اي وقفت والمعنى
ان الشمس اذا بلغت وسط السما قطعت حركة الظل الى ان تزول فيحسب
الناظر اليها انها قد وقفت وهي سايرة لكن شيا لا يظهر لها سريع كما
يظهر قبل الزوال وبعده فيقال لذلك الوقوف المشاهد قام قايم الظهيرة
قصيف الشمس اي تميل يقال صاف قصيف اذا مالت تبزغ اي تطلع
محضورة مشهودة اي تحضرها ملايكة الليل والنهار وتشهدها حتى
قيد رمح اي قدره وسجرا اي توقد قال الخطابي قوله تسجر جهنم وبين مع
الشيطان واشالها من الالفاظ الشرعية التي اكثرها ينفرد الشارع بها
يجب علينا التصديق بها والوقوف عند الاقرار بصحتها والعمل بموجباها
قالت عايشة ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد
العصر عندي قط قال القرطبي يعني من الوقت الذي يشغل عن الكثير
بعد الظهر فقضاهما بعد العصر ثم انه داوم عليهما فاخبرت هنا عن
الدوام والافضل ان يجعل هذا لم يكن يصليهما بعد العصر كما فيها لحمنه
اي ترس درعها العشا هي قبالليل واول سواه اذا جد به السير اي اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اهتم به واسرع فيه وقال جد بجد وبجد بالضم والكسر وجد به الامر
واحد الامر وجد فيه اذا اجتهد او حزبه امر اي نزل به مهم لا يجمع
على مزوله قلت لا الصلاة قال ابو البقا الوجه النصب على تقدير اترك
الصلاة او تصلي الصلاة او بعقل بضم اللام عن ابي قتادة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما سواعن الصلاة حتى طلعت الشمس قال
فليصلها احدكم من الغد لوقتها قالوا ابن سيد الناس رويناهم قالوا يا رسول
الله افنصليها لميقاتها ان ضمير فليصلها راجع الى صلاة الغد اي فليؤد
ما عليه من الصلاة مثل ما يفعل كل يوم بلا زيادة عليها فتتفق الالفاظ
كلها على معنى واحد لا يجوز غيره يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة
الحديث روى ابو احمد الحاكم في محاسن من اماليه من طريق معمر عن ابن
شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة اسرى به نام حتى طلعت الشمس فصلى وقال من نام
عن الصلاة او نسيها فليصلها حين يذكرها ثم قرا اقم الصلاة لذكري
قال الشيخ ولي الدين العراقي في مجموع له ومن خطه نقلت اسناده صحيح
وقال وحسن ان يكون جوابا عن المشهور وهو لم يبلغ بيان جبريل له
في الظهور وقد فرضت الصلاة بالليل فيقال كان النبي صلى الله عليه وسلم نائما
وقت الصبح والنائم ليس بمكلف قال وهذه فائدة جليلة قلت
وقد اخذت هذا منه على ظاهره وذكرته في كتاب اسباب الحديث ثم خطر
لي انه ليس المراد بقوله ليلة اسري به الاسرا الذي هو المعراج بل ليلة
اسري في السفر ونام هو ومن معه حتى طلعت الشمس فان هذا الحديث
معروف بذكره في هذه القصة وقد روا وردده المصنف من حديث ابي قتا
وفي حديث بريدة بن ابي مريم عن ابيه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في

في سفر فاسرينا ليلة فلما كان في وجه الصبح نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنام ونام الناس فلم يستيقظ الا بالشمس الحديث فهذا هو المراد بالاسرا
ويريد بوحدة وراء مصغرا فان الله تعالى يقول اقم الصلاة للذكرى قلت
للزهري هكذا فراها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
هذه القراءة بلامين وفتح الراء مصدر بمعنى الذكر اي لوقت
تذكرها وليست في السبع عصابة بكسر العين الجماعة من العشرة الى الاربعين
ولا واحد لها من لفظها ويجمع على عصايب من غير لفظها اي خطا وخرصا
الليلة منصوب على الظرف لا ترقدن الصلاة قال ابو البقا التقدير لا
ترقد فلما حذف اللام وان ورفع الفعل وجوز ان يروي بالنصب على جواب
الاستفهام الا انه حذف الفا وجوز ان يكون في موضع نصب على الحال
اي تكونوا غيارا قدين فتكون حالا مقدرة اي يكونوا فيفضي الى تيقظنا
وقت الفجر انتهى فضرب على اذانهم قال في النهاية هو كناية عن النوم وسد
حجب الصوت والحس ان يلجا اذانهم فيذهبوا فكانها ضرب عليها حجاب
ادلج قال في النهاية ادلج بالتخفيف اذا سار من اول الليل وادلج بالتشديد
اذا سار من اخره والاسم منهما الدلجة والدلجة بالضم والفتح وسلم من
يجعل الادلاج ليل كله عرس قال في النهاية التعريس نزول المسافر
اخر الليل للنوم والاستراحة يقال منه عرس فهو مسا واعرس فالمعرس هو
التعريس كتاب الاذان فيحيون الصلاة
قال عياض معناه يقدرون حينها ليوافيه والحين الوقت من الزمان
ويحتمل عنه تنكبون يقال نكب عن الطريق اذا عدل عنه وتنكبه اي تجنبه
واعرض بمره عاني حتى قضيت الناذين فاعطاني صره فيها شيء من فضه
استدل به ابن جابان على الرخصة في اخذ الاجرة وعارضه بالحديث الوارد
في النهي عن ذلك قال ابن سيد الناس ولا دليل فيه لوجهين الاول احتمال

اهتم به واسرع فيه وقال جد بجد وبجد بالضم والكسر وجد به الامر
واحد الامر وجد فيه اذا اجتهد او حربه امر اي نزل به مهما لا يجمع
هي بزولفه فقلت له الصلاة فقال ابو البقا الوجه النصب على تقدير اتريد
الصلاة او تصلي الصلاة او بعضل بضم اللام عن ابي قتادة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس قال
فليصلها احدكم من الغد لوقتها قال ابن سيد الناس روي انهم قالوا يا رسول
الله افنصليها لميقاتها ان ضمير فليصلها راجع الى صلاة الغد اي فليؤد
ما عليه من الصلاة مثل ما يفعل كل يوم بلا زيادة عليها فتتفق الالفاظ
كلها على معنى واحد لا يجوز غيره يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة
الحديث. روي ابو احمد الحاكم في محلس من امالية من طريق معمر عن ابن
شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة اسري به نام حتى طلعت الشمس فصاح وقال من نام
عن الصلاة او نسيها فليصلها حين يذكرها ثم قرا اقم الصلاة لذكري
قال الشيخ ولي الدين العراقي في مجموع له ومن خطه نقلت اسناده صحيح
وقال وحسن ان يكون جوابا عن المشهور وهو لم يقع بان جبريل اتاه
في الظهر وقد فرضت الصلاة بالليل فيقال كان النبي صلى الله عليه وسلم نائما
وقت الصبح والنائم ليس بمكلف قال وهذه فائدة جليلة قلت
وقد اخرجت هذا منه على ظاهره وذكرته في كتاب اسباب الحديث ثم خطر
لي انه ليس المراد بقوله ليلة اسري به الاسرا الذي هو المعراج لان ليلة
اسري في السفر ونام هو ومن معه حتى طلعت الشمس فان هذا الحديث
معروف بذكره في هذه القصة وقد روا وردها المصنف من حديث ابي قتا
وفي حديث بريدة بن ابي مريم عن ابيه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في سفر فاسرينا ليلة فلما كان في وجه الصبح نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنام ونام الناس فلم يستيقظ الا بالشمس الحديث فهذا هو المراد بالاسرا
ويريد بوحدة ورا مصغرا فان الله تعالى يقول اقم الصلاة لذكري قلت
تا وهي هكذا فزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
هذه المرأة بالياء وفتح الراء مقصور مصدر بمعنى التذكر اي لوقت
تذكرها وليست في السبع عصابة بكسر العين الجماعة من العشرة الى الاربعين
ولا واحد لها من لفظها وجمع على عصايب من غير لفظها اي خمطا وحرسا
الليلة منصوب على الظرف لا توقد عن الصلاة قال ابو البقا التقدير لان لا
توقد فلما حذف اللام وان وزيغ الفعل وجوز ان يروي بالنصب على جواب
الاستفهام الا انه حذف الفا وجوز ان يكون في موضع نصب على الحال
اي يكلونا غيرا راقدين فتكون حالا مقدرة اي يكلونا فيفضي الى نقيضها
وقت الفجر انتهى فضرب على اذانهم قال في النهاية هو كناية عن النوم وسد
مجاري الصوت والحس ان يلجا اذانهم فينتبهوا فكانها ضرب عليها حجاب
ادلج قال في النهاية ادلج بالتخفيف اذا سار من اول الليل وادلج بالتشديد
اذا سار من اخره والاسم منهما الدلجة والدلجة بالضم والفتح ومنهم من
يجعل الادلاج لليل كله عرس قال في النهاية التعريس نزول المسافر
اخر الليل للنوم والاستراحة يقال منه عرس فعرسا واعرس فالمعرس هو
التعريس كتاب الاذان فيحيون الصلاة
قال عياض معناه يقدرون حينها ليوافيه والحين الوقت من الزمان
وخمصة منكسون يقال نكب عن الطريق اذا عدل عنه وتنكب اي تحي
واعرض عني دعاني حتى قضيت الناذين فاعطاني صره فيها شيء من فضة
استدل به ابن جبان على الرخصة في اخذ الاجرة وعارض به الحديث الوارد
في النهي عن ذلك قال ابن سيد الناس ولا دليل فيه لوجهين الاول احتمال

ابي محذورة هذا متقدم قبل اسلام عثمان بن ابي العاص الراوي حديث
محديث عثمان متاخر بسبعتين الثاني انما واقعة يتطرق اليها الاحتمال
بل اقرب الاحتمالات فيها ان يكون من باب التاليف لحداثة عهده بالاسلام
كما اعطى جميعه غيره من المولفة قلوبهم ووقايع الاحوال اذا تطرق اليها
الاحتمال سلبها الاستدلال لما سبق فيها من الاجمال فعامتي ما تؤخذ
الا ان يقال الله اكبر الله اكبر الى اخره قال ابن العربي فائدة
الاذان متعددة منها الاعلام بالصلاة بذكر الله تعالى وتوحيده وتمجيده
رسوله وتجديد التوحيد فانها ترجمة عظيمة من تراجم لا يولفها الا الله
وطرد الشيطان وقال القاضي عياض اعلم ان الاذان كلمات جامعة
لعقيدة الاذان ومشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فاستدا
باثبات الذات بقوله الله وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن اضدادها
المضمنة تحت قوله الله اكبر فان هذه اللفظة على قلة كلمها واختصارها
مشعرة بما قلناه لمتامله ثم صرح باثبات ابتداء الالهية وفي ضمنه
من الشركة المستحيلة في حقه وهذه هي عمدة الايمان والتوحيد المقد
على سايروظايفه ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا عليه
الصلاة والسلام ودسالته لهداية الخلق ودعاهم الى الله تعالى وهي
قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لانها من
الافعال الجايزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وهنا كمل تراجم
العقايد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه تعالى ثم دعا الى ما دعاهم
اليه من العبادات فصرح بالصلاة وربها بعد اثبات النبوة اذ معرفة وجوب
مرجعه عليه الصلاة والسلام لامر جبة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز
والبقا في النعيم المقيم وفيه اشعار بامور الاخرة من البعث والجزا وهي اخر
تراجم العقايد الاسلامية ثم كرر ذلك عند اقامة الصلاة للاعلام بالشروع

فيها

فيها وهو متضمن لتاكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة
بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على بينة من امره وبصيرة من ايمانه
ويستشعر عظم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه على
عبادته انتهى الحوانيا الحوابا الكسر والمذبوت بجمعة من الناس على ما
ذكره ابن بكر بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هكذا لازما ومتعد
فقوله وجع زيد ووجعت زيدا قال الحافظ ابن حجر ومن رواه بالضم
والتثقيل فقط اخطا والمعنى ليرد القايم المجتهد الى راحته ليقوم الى
صلاة الصبح نشيطا ويكون له نية في الصيام فيتسحر لمن لم يعزم
له بعد صوته قال ابو البقا الجيد عند اهل اللغة مدي صوته وهو
ظرف مكان واما مد صوته فله وجه وهو يحتمل شيئين احدهما ان يكون
تقديره مسافة صوته والثاني ان يكون المصدر بمعنى المكان اي ممتد
صوته وفي المعنى على هذا وجهان احدهما معناه لو كانت ذنوبه تملا هذا
المكان لغفرت له وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم اخبارا عن الله تعالى
لو جئتني بقراب الارض خطايا اي ما يملا وهما من الذنوب والثاني يغفر
له من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة في ليلة مطيرة
قال الكرماني فعيله بمعنى الماطره واسناد المطر الى الليلة مجازا والدليل
ظرف له لا فاعل وللعلماني ابنت الربيع النقل اقوال اربعة مجاز في الاسناد
او في ابنت او في الربيع وسماه السكاكي استعارة بالكناية او المجموع
مجاز عن المقصود وذكر الامام الرازي انه المجاز العقلي فان قلت
لم لا تجعلها فعيله بمعنى المفعول اي ممطورها وحذف المجرور
قلت لانه يستوي فيها المذكر والمونث ولا تدخل التاء فيها
عند ذكر موصوفها معا انتهى قال عبد الله ان المشركين شغلوا النبي
صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق قال ابن سيد الناس

اختلفت الروايات في الصلاة المنسية يوم الخندق ففي حديث جابر
انها العصر وفي حديث ابن مسعود انها اربع قال القاضي ابو بكر بن العربي
والصحيح ان شاء الله تعالى انا الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي العصر
ومنهم من جمع بين الاحاديث في ذلك بان الخندق كانت وقعته اياما فكان
ذلك كله في اوقات مختلفة في تلك الايام قال ابن سيد الناس وهذا
اولى من الاول لان حديث ابي سعيد رواه الطحاوي عن المزني عن الشا
سا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن المقبري عن عبد الرحمن ابي سعيد
الخدري عن ابيه وهذا اسناد صحيح جليل انتهى وعارب عن اصله
اي بعيد يحب ربك قال في النهاية اي يعظم ذلك عنده ويكبر لديه
علم الله تعالى انه مما يتعجب الادمي من الشيء اذا اعظم موقعه عنده وخفي عليه
سببه فاخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الاشياء عنده وقيل معنى
عجب ربك رضي واثاب فسماه عجبا مجازا وليس يعجب في الحقيقة والاول اكو
انتهى في راس شطبة الجبل بفتح الشين وكسر الطا المعجمتين وتشديد
الباء الفوقية قطعة مرتفعة في راس الجبل اذا نودي للصلاة ادبر
الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الاذان قال القاضي عياض يمكن حمله على
ظاهره لانه جسم فعند يسمع منه خروج الريح ويحتمل انه عبارة عن شدة
فراره فاذا قضي النداء بالبناء للمفعول ويروي بالبناء للفاعل على اضما
المنادي اقبل اذا في رواية مسلم فوسوس فاذا ثوب بالصلاة
ادبر بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة قيل هو من ثاب اذا رجع
وقيل من ثوب اذا اشار ثوبه عند الفزع لاعلام غيره والمراد بالتو
هنا الاقامة الاقامة عند الجمهور حتى اذا قضي التثويب اقبل
حتى يخطر بين المرء ونفسه قال القاضي عياض سمعناه من اكثر الرواة
بضم الطاء ضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو الوجه ومعناه يوسوس

واما الضم فمن المرور اي يدفعه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله لئلا يكون
زاد مسلم من قبل ان يدري بالكسر فانه بمعنى لا ويروي بالفتح ووهاه
القرطبي فان قيل ما الحكمة في هرب الشيطان عند سماع الاذان والا
دون سماع القرآن والذكر في الصلاة اجيب باوجه منها انه يهرب حتى
لا يسمع المؤذن فيشهد له يوم القيمة فانه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا
انس الا شهد له وقيل لانها الجمع على الاعلان بشهادة الحق وقال ابن
الجوزي على الاذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها لانه لا يكاد
يسمع في الاذان رياء ولا غفلة عند النطق به بخلاف الصلاة فان النفس
تحضرها فيفتح لها الشيطان ابواب الوسوسة وقال ابن بطال ويشبه
ان يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد ان نودي المؤذن من هذا
المعنى لئلا يكون متشبها بالشيطان الذي يفر عند سماع الاذان اذا سمع
النداء فعلى هذا يستثنى ما يقول المؤذن قال ابن سيد الناس ظاهره انه يقول
شيئا عقب فراغه لكن الاحاديث التي تضمنت اجابة كل كلمة عقبها دلت على
المراد المسامحة من الحكيم عن عبد الله بضم الحاء وفتح الكاف سا علي بن
عياش بالياء الاخيرة والشين المعجمة وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري
ولم يلقه من الائمة الستة غيره وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث احد
احد في مسنده غير ورواه علي بن المديني شيخ البخاري مع تقدمه عن احد
عنه اخرجه الاسماعيلي من طريقه نا شعيب هو ابن ابي حمزة عن محمد بن
المنكدر عن جابر ذكر الترمذي ان شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر وهو غير
مع صحته قال الحافظ ابن حجر وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر اخرجه الطبر
في الاوسط من طريق ابي الزبير عن جابر من قال حين يسمع النداء يحتمل
ان لا يتقيد بقراءة وان يتقيد به وهو الاظهر اللهم رب هذه الدعو
التامة بفتح الدال هي الاذان وسميت تامة لكمالها وعظم موقعها وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن التين لان فيها اتم القول وهو لا اله الا الله ورب مادى ثانا وبدل
لا صفه لان مذهب سيبويه ان اللهم لا يجوز وصفه والصلاة القايمة
اي التي ستقوم او تقام وتحضر وقال الحافظ ابن حجر ان المراد بالصلاة
المعهودة المدعو اليها حينئذ وقال الطيبي من اوله الى قوله محمدا رسول
لي الدعوة التامة والجيعلة هي الصلاة القايمة ويحتمل ان يكون
المراد بالصلاة الدعاء والقايمة الدايمة من قام على الشي اذا دام عليه
وعلى هذا فقوله والصلاة القايمة بيان للدعوة التامة ات محمدا
الوسيلة فسرت في حديث عبد الله بن عمرو بانها منزلة في الجنة لا تنبغي
الا لعبد من عبيد الله والفضيلة قال ابن الجراي المرتبة الزايدة على
ساير الخلايق ويحتمل ان تكون منزلة اخرى او تفسيرا للوسيلة وابعثه
المقام المحمود كذا ورد هنا معرفا ورواه البخاري والترمذي منكرا
الذي وعدته زاد في رواية البيهقي انك لا تخلف الميعاد قال الطيبي المراد
بذلك قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا واطلق عليه الوعد لان
عسى من الله واقع موقع كما صح عن ابن عيينة وغيره وقال ابن الجوزي والاكثر
على ان المراد به الشفاعة احلت له شفاعتي اي وجبت كما في رواية الطحاوي
او نزلت واللام بمعنى على ويويده رواية مسلم حلت عليه وقوله هنا وفي
رواية الترمذي لا يحتاج الى تاويل وفي رواية البخاري حلت بدونها وهي
اوضح لان اول الكلام من قال وهي شرطية وحلت جوابها ولا يقترن
جزاء الشرط بالا وتاويلها انه حمله على معنى لا يقول ذلك احد الا حلت
وقد استشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا لقايل ذلك مع ثبوت ان الشفاعة
للمذنبين واجيب بان لله صلى الله عليه وسلم شفاعات اخرى كادخال
الجنة بغير حساب ورفع الدرجات فيعطى كل واحد ما يناسبه ونقل عياض
عن بعض شيوخه انه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا

اجلال

اجلال النبي صلى الله عليه وسلم لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحوه
قال الحافظ بن حجر وهو تحكم غير مرضي بين كل اذانين صلاة قال
في النهاية يريد بها السنن الرواتب التي تصلى بين الاذان والاقامة
خرج رجل من المسجد بعد ما نودي بالصلاة فقال ابو هريرة اما هذا
فقد عصى ابا القاسم قال القرطبي هذا محمول على انه حديث مرفوع
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل ظاهر نسبته اليه في معرض
الاحتجاج به وكانه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الاذان
فاطلق لفظ المعصية

كتاب المساجد

من بنى لله مسجدا يذكر الله تعالى فيه زاد البخاري في رواية يبتغي وجه
الله بنى الله له بيتا في الجنة اسناد البنا الى الله تعالى مجاز قال ابن الجوزي
من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص من شرط
الساعة ان يتباهى الناس في المساجد اي يتفاخروا سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي مسجد وضع اولا قال المسجد الحرام قلت
ثم اي قال المسجد الاقصى قلت وكم بينهما قال اربعون عاما قال القرطبي
فيه اشكال وذلك ان المسجد الحرام بناه ابراهيم عليه السلام بنص القرآن
والمسجد الاقصى بناه سليمان عليه السلام كما اخرجه النسائي من حديث
ابن عمرو وسنده صحيح وبين ابراهيم وسليمان اماد طويلة قال اهل
التاريخ اكثر من الف سنة قال ويرتفع الاشكال بان يقال الاية والحديث
لا يدلان على ان ابراهيم وسليمان لما بينا ابتدا وضعهما بل ذاك
تجديدا لما كان اسسه غيرهما وبداه وقد روي ان اول من بنى البيت ادم و
هذا يجوز ان يكون غيره من ولده وضع بيت المقدس من بعده باربعين
عاما انتهى قلت بل ادم نفسه هو الذي وضعه ايضا قال الحافظ
ابن حجر في كتاب التيجان لابن هشام ان ادم لما بنى الكعبة امره الله تعا

بالمسير الى بيت المقدس وان يبنيه فيأه ويسكن فيه الصلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه الا مسجد الكعبة قال النووي اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة ايهما افضل فعند الشافعي رحمه الله معناه المسجد الحرام فان الصلاة في مسجدي تفضل بدون الالف لا ينهزه اي لا يحركه ما بين بيتي ومنبري المراد احد بيوته كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره وروضة من رياض الجنة قيل هو على ظاهره وانه روضة حقيقة بان ينقل ذلك الموضع بعينه في الاخرة الى الجنة وقيل هو تشبيه بحذف الاداة اي كروضة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لا سيما في عهده صلى الله عليه وسلم وقيل هو بحاله والمعنى ان العبادة فيه تودي الى الجنة ونقل ابن رسلان ان ذرع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الان ثلاثة وخمسون ذراعا وقيل اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثي ذراع ان قوائم منبري هذا رواتب في الجنة

تماري رجلان في المسجد الذي اسس على التقوى من اول فقال رجل هو مسجد قبا وقال اخر هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مسجدي هذا قال النووي هذا نص بان المسجد الذي اسس على التقوى المذكور في القران ورد لما يقوله بعض المفسرين انه مسجد قبا وقال العراقي في شرح الترمذي قد وردت احاديث تدل على انه مسجد قبا وهذا الحديث ارجح واصح واصرح وقال ابن عطية في تفسيره الذي يليق بالقصة انه مسجد قبا قال الا انه لا نظر مع الحديث لا سنده قال الحافظ ابن حجر بضم اوله بلفظ النهي عن الرحال الرحال بالمهملة جمع رحل وهو البعير

كالسرج للفرس وكني بشد الرحال عن السفر لانه لازمها الى ثلاثة مساجد استثناء مفرغ والتقدير لا تشد الى موضع مسجد الحرام بالجر على البدلية ويجوز الرفع على الاستيناف وهو من اضافة الموصوف الى الصفة اي المسجد الحرام كما في رواية اخرى اي الحرم والمراد به جميع الحرم على الصحيح ومسجدي هذا المراد به مسجد الصلاة خاصة لا كل الحرم ومسجد الاقصى هو ايضا من اضافة الموصوف الى الصفة والمراد به بيت المقدس وسمي الاقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة قال الشيخ تقي الدين السبكي ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة ولما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة او جهاد او علم او نحو ذلك بيعتكم بكسر الباء في عرض المدينة بضم العين المهملة الجانب والناحية من كل شيء تامنوني بالمثلثة اي اذكرو في نحته لا شرقية منكم وكانت فيه حرب قال ابن الجوزي المعروف فيه فتح الحاء المهملة وكسر الراء بعدها موحدة جمع حرة بها كعنب وعنبة عضاه بكسر المهملة وضاد معجمة خشبتاه من جانبيه لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم بضم اوله وكسر الزاي نزل به الموت قطفق اي جعل يطرح خميصة هي كساء له اعلام قال وهو كذلك اي في تلك الحالة لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اي في تلك الحالة استشكل ذكر النصارى فيه لان نبيهم عيسى عليه السلام وهو لم يدرك وانه كان فيهم انبياء ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول او الجمع في قول انبيائهم باعتبار الجزء من اليهود والنصارى او المراد انبياء وكبار اتباعهم فالكفر بذكر الانبياء يؤيده رواية مسلم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد والمراد بالاتخاذ اعم من ان يكون ابتداعا او اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

النصارى تعظم قبور رجع من الانبيا الذين تعظمهم اليهود ان ام حبيبه
اسمها رملة بنت ابي سفيان وام سلمة اسمها هند بنت ابي امية المخزومي
ان اولئك بكسر الكاف اذا ابان بهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره
مسجدا قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور انبيائهم
تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها
اوثانا لعنهم ومنع المسلمين من مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح
وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في
الوعيد الجريدة بهمزة استفهام ممدودة اي الطاعة والعبادة نحل
اما سميت ابي العاص اسمه لبيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم
وقيل هشيم وقيل ماسر اسلم قبل الفتح وهاجر وردها النبي صلى الله عليه
وسلم ابنته زينب وماتت معه واثنى عليه في مصاهرته وكانت وفاته
في خلافة الصديق ابن الربيع ابن عبد العزى بن عبد شمس نعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه يضعها اذا ركع ويعيدها
اذا قام قال النووي رحمه الله ادعى بعض المالكية ان هذا الحديث منسوخ و
انه من الخصايص وبعضهم انه كان لضرورة وكل ذلك دعاوي باطلة مردودة
ولا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الادمي طاهر
وما في جوفه معفو عنه وثياب الاطفال واجسادهم محمولة على الطهارة حتى
يتيقن النجاسة والاعمال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت والدليل
الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان
الجواز تمامه بضم المثلثة من اثاث بضم الهمزة بعدها مثلثة اخرها طاء
في حجة الوداع على بعير قال الحافظ ابن حجر انما فعل ذلك للحاجة الى اخذ
المتاع عنه ولذلك عده بعضهم من خصايصه واحتمل ايضا ان تكون
راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له فلا يقاس عليه غيره بسام الركين

بكسر الكاف وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم ونون
عصا تحنى الراس يتكئ عليها بضم اوله وضم الثاني يقال تكئت الضالة
فانا اتكئها اذا طلبتها وانشدتها فانا منشد اذا عرفتها من النشيد وهو رفع
الصوت مر رجل يتهادى في المسجد زاد البخاري في رواية قد بدي نصولها
ولمسلم ان المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد قال الحافظ ابن
حجر وهم اقف على اسمه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ بنصالها
زاد البخاري كيلا تخدش مسلما النصال في المسجد خدشه قال الحافظ
ابن حجر في المسجد ظرف ظرف للفعل ولا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو وقع
من هو خارجه فيه تناوله الرمي وقال القاضي عياض انما يكون خطيئة اذا لم
يدفنه واما من اراد دفنه فلا رده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث
وكما دتهادى فيها قال النووي قال الجمهور يدفنها في تراب المسجد ورمله
وحصاته وحكى الرويا في بان المراد بدفنها اخراجها من المسجد اصلا
فان الله قبل وجهة اذا صلى قال اي عبد هو كلام خرج على التعظيم
لشان القبلة كما مر قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين
من الصدر وبالميم من الراس خلوفا بفتح الخاء المعجمة طيب معروف ذكره
تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي ما لم يحدث فيه قيل المراد بالحدث
الريح ونحوه وقيل اعم من ذلك اي ما لم يحدث سوا ويويده رواية مسلم
ما لم يحدث فيه ما لم يوذ فيه على ان الثانية تفسير للاولى نهى عن الصلاة
في اعطان الابل جمع عطن وهو مبرك الابل حول الماء قال في النهاية انما نهي عن
الصلاة فيها من جهة النجاسة فانها موجودة في مرابض الغنم وقد امر
بالصلاة فيها وانما اراد ان الابل تزدحم في المنزل فاذا شربت رتعت روثها
ولا يومن من نفارها وتفرقها في ذلك الموضع فتوذي المصلي عندها او
توذيه تلهيه عن صلاته او تنجسه برشاشي ابوالها على الحزة بضم الحا

المجمد حصيرا ونسجه خوص ونحوه سميت خمرة لان خيوطها مستورة
بعضها وفي النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده ولا تكون
خمرة الا في هذا المقدار استرد في المنبر قال الكرماني من الامتروهو الشك
وقال الحافظ بن حجر من المماراة وهي المجادلة الى فلانة امراة قد سماها
سهل قال ابن حجر لا يعرف اسمها قال ووقع في الذيل لابي موسى المدينى
نقلا عن جعفر المستغفري ان اسمها علاثة بالعين المهملة والثلثة قال
ابو موسى وصحف فيه جعفر او شيخه وانما هو فلانة ووقع عند الكرماني
قيل اسمها عايشة قال الحافظ ابن حجر واظنه صحف المصحف ان سر
غلامك النجار قال الحافظ ابن حجر اختلف في اسمه على اقوال
واقربها ما رواه الحاكم قاسم بن اصبغ وابو سعد في شرف المصطفى
بسند فيه ابن لهيعة عن سهل بن سعد قال كان بالمدينة نجار واحد
يقال له ميمون فذكر قصة المنبر وقيل اسمه ابراهيم رواه الطبراني
في الاوسط عن جابر بسند فيه متروك وقيل باقول رواه عبد الرزاق
بسند ضعيف منقطع وقيل باقوم رواه ابو نعيم في المعرفة بسند ضعيف
وقيل صباح بضم المهملة وموحدة خفيفة واخره مهملة ذكره ابن
بشكوال بسند شديد الانقطاع وقيل قبيصه او قبيصه المخزومي
مولاهم ذكره عمر بن شيبة في الصحابة بسند مرسل وقيل كلاب مولى
العباس رواه ابن سعد في الطبقات عن ابي هريرة ورجاله ثقات الا
الواقدي وقيل ما ذكره ابن بشكوال بسند مضعف وقيل تميم الداري
رواه البيهقي عن ابن عمر بسند جيد لكن ليس فيه التصريح بانه باشر
عمله بل تبين من رواية ابن سعد انه بعمله وانما عمله كلاب مولى العباس
قال الحافظ ابن حجر واشبه الاقوال بالصواب قول من قال ميمون لكون
الاسناد من طرق سهل بن سعد راوي الحديث واما الاقوال الاخر

الحافظ ابن حجر

فلا

فلا اعتداد بها لوهائها وبعد جدا ان يجمع بينها بان النجار كانت له
اسماء متعددة واما احتمال كون الجميع اشتركوا في عمله فمنع منه قوله
كان بالمدينة نجار واحد الا ان يحمل على ان المراد بالواحد الماهر في صناعته
والبقية اعوانه فعملها من طوفا الغابة بالمجمة وتخفيف الوحدة موضع
بنواحي المدينة من جهة الشام وحزم ابن سعد بان عمل المنبر كان في
السنة السابعة وفيه نظر لذكر العباس وكان قدوم العباس بعد الفتح في اخر
سنة ثمان وقد ورد تميم سنة تسع وجزم ابن النجار بان عمله كان سنة ثمان
ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست
درجات روى الزبير بن بكار في اخبار المدينة عن حمزة بن عبد الرحمن بن عوف
قال بعث معوية الى مروان وهو عامله على المدينة ان يحمل المنبر اليه فقطع
فاظلمت المدينة وفي رواية فكسفت الشمس حتى رايتا النجوم فخرج مروان
فخطب فقال انما امرني امير المومنين اذا رفعه فدعا نجارا وكان ثلاث درجات
فزاد ست درجات وقال انما زدت فيه حين كثر الناس قال ابن النجار وغيره
استمر ذلك الى ما اصلح منه الى احترق مسجد المدينة سنة اربع وخمسين وستمائة
فاحترق فجدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبرا ثم ارسل الظاهر
بيبرس بعد عشرين سنة منبرا فازيل منبر المظفر فلم يزل ذلك الى سنة
عشرين وثمانمائة فارسل الملك المويد شيخ منبرا جديدا ذكر ذلك الحافظ
ابن حجر وقد احترق مسجد المدينة ايضا في سنة وثمانين
وثمانمائة فجدده الملك الاشرف قايتباي وعمل منبرا جديدا فامر
بما وضعت الضمير للاعواد وفي بكسر القاف نزل الضفضري بالمعصر
المشي الخفيف مسجد في اصل المنبر اي على الارض الى جنب الدرجة السفلى
منه ولتعلموا بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وتشديد اللام
الثانية اي لتتعلموا كتاب الصلوة

وقد أمران تستقبل القبلة فاستقبلوها قال القرطبي روي بفتح البا
على الخبر وبكسرها على الامر مثل موحرة الرحل قال في النهاية هي بالفتح
والسكون لغة قليلة في آخرته وقد منع منها بعضهم ولا تشد وسئل الحسن
الرحل بالمد الخشبة التي يستند اليها الراكب من كور البعير يقطع صلاته
المراة والحمار والكلب الاسود قال القرطبي هذا مبالغة في الخوف على
قطعها بالشغل بهذه المذكورات فان المراة تفتن والحمار يهتق والكلب
يروع فيتشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة فلما كانت هذه الامور
مظنة القطع جعلها قاطعة الكلب الاسود شيطان حمله بعضهم
على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود وقيل لما كان
الاسود اشد ضررا من غيره واشد ترويعا كان المصلي اذا راه اشتغل
صلاته فانقطعت عليه لذلك اتان بالمشاة انثى الحمار ترفع اي ترعى
وحمارة هي لغة قليلة والافصح حمار بغير تا للذكور والانثى تفرع بينهما
بناء او بخفقه وعين مهملة اي حجز بينهما وفرق سهوة بمهملة بيت صغير
نحو ذرعي الارض قليلا شبيه بالخذع والخزانة وقيل هو الصفة تكون
بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف او الطاق يوضع فيه الشئ كما تقدم من العلم
ما نطيقون بفتح اللام يقال كلفت بهذا الامر اكلف به اذا اولعت به واحببته
فاذا الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم في الفعلين والملال استثقال
الشئ ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق
قال الاسمعيلي وجماعة من المحققين انما اطلق على جهة المقابلة اللفظية
مجازا كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وافطاره قال القرطبي
وجهة مجازه انه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن
ذلك بالملال من باب تسمية الشئ باسم سببه وقال الهروي معناه لا يقطع
عنكم فضله حتى تملوا سواله فترهدوا في الرغبة اليه وهذا كله بناء على ان

حتى

حتى على بابها في انها الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وجنح بعضهم
الى تاويلها فقيل معناه لا يمل الله اذا ملللتم وهو مستعمل في كلام العرب
يقولون لا افعل كذا حتى يبيض القار وحتى يشيب الغراب ومنه قولهم
في البليغ لا ينقطع حتى ينقطع خصومه لانه لو انقطع حين ينقطعون
لم يكن له عليهم مزية وهذا المثال اشبه من الذي قبله لان شيب الغراب
ليس ممكنا عادة بخلاف الملل من العابد وقال المازري قيل ان حتى هنا
بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل وتملوا ضعف عنه الملل واثبته لهم وقيل
حتى بمعنى حين والاول اليق واجرى على القواعد وانه من باب المقابلة
اللفظية وقال ابن حبان في صحيحه هذا من الفاظ المعارف التي لا تتهيا
للمخاطبين يعرفا لقصد ما يخاطب به الا ربها وهذا رايه في جميع المتشابه
وان احب الاعمال الى الله ادومه قال ابن العربي معنى المحبة من الله تعلق
الارادة بالثواب اي اكثر الاعمال ثوابا ادومها وان قل قال النووي يدوا القليل
يستمر الطاعة والدؤوب المواظبة والاخلاص والاقبال على الله بخلاف الكثير
الشاق حتى يملوا القليل الدايم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اصلا فالكثير
وقال ابن الجوزي انما احب الدايم لمعنيين احدهما ان التارك للعمل بعد الدخول
فيه كالمعرض بعد الوصل فهو متعرض لمذا ورد الوعيد في حق من حفظ ايته
ثم نسيها وان كان قبل حفظها لا يتعين عليه والثاني ان مداوم الخير ملازم الخد
وليس من لازم الباب في كل يوم وقتا ما كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع فزوج
حسير بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة واخره جيم وحكى ابو نصر كريا
البخاري عن ابي العلا المعري جواز ضم اوله وتخفيف الراء قال في النهاية
هو الفتى الذي فيه من خلقه اذهبوا بها الى ابي جهم اسمه عامر وقيل عبيد
ابن حذيفة بن غانم واسم ابي جهم حليفه قال في النهاية الخميصة بكسر الخا
ويروى بفتحها يقال كساء خميصي منسوب الى مصنع المدينة المعروفة وهي بكسرة

ولهذا

الباء فتحت في النسب وابدلت الميم همزة وقيل انها منسوبة الى موضع اسمه
ابجان وهو اشبه والاول فيه نعف وهو كساء يتخذ من الصوف ولا خمل
ولا علم له وهو من ادون الثياب الغليظة قال وانما بعثت الخيصه الى ابي جهم
لانه الذي اهداها له وانما طلب منه الابجان لكملا يوثر هديته في قلبه
والهمزة فيه زايده في قول انتهى وقال القاضي عياض روي بالفتح الهمزة
وكسرها وبفتح الباء وكسرها وبتشديد الياء وتخفيفها ٭

كتاب الامامة ٭ عن ابي العالية البرا
بالتشديد والمد كان يبري النبل واسمه زياد بن فيروز وقيل كلثوم
واجعلوها معهم سبحة بضم السين واسكان الموحدة اي نافلة
كرمته هي الموضع الخالص لجلوس الرجل من فراش وسرير ما يعده
لاكرامه وهي تفعلة من الكرامه انما التصفيق لنا قال القرطبي
ويروي التصفيح وهما بمعنى واحد قاله ابو علي البغدادي وهو ان تضر
باصبعين من اليد اليمنى في باطن الكف اليسرى وخصوصها وصفح كل
شي جانبه وقيل التصفيح الضرب بظاهر احدهما على باطن الاخرى
والتصفيق الضرب باطن احديهما على باطن الاخرى وقيل التصفيح
باصبعين للتنبيه والقاف بالجميع للهو واللعب اذا اردي للصلاة
فامضوا حتى تؤدي قال العلما النهي عن القيام قبل ان يروه لئلا
يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتاخر بسببه نجي
فعيل من المناجاة اي مناج بمكانكم بالنصب اي الزموا ينطف
راسه بضم الطا المهمله وكسرها اي يقطر لا تختلفوا تختلف
قلوبكم قال في النهاية اي اذا تقدم بعضهم على بعض في الصفو
تاثرت قلوبهم وتشابهت الخلف ليليني منكم قال النووي هو بكسر
اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون وبجوز اثبات الياء مشدد

النون على التوكيد اولوا الاحلام والنهى اي ذوو الالباب والعقول
واحدها حلم بالكسر فكانه من الحلم الاناه والثبت في الامور فلذلك
سمي العقل واحد الذي نهيه بالضم سمي العقل بذلك لانه ينهى صاحبه
عن القبيح وقال النووي اولوا الاحلام هم العقلا وقيل الباء للعون واي
بضم النون المعول فعلى قول من يقول اولوا الاحلام هم العقلا يكون
اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف احدهما على الاخر تاكيدا
وعلى الثاني معناه الباء للعون العقلا وقال ابو علي الفارسي يجوز ان يكون
النهى مصدرا كالهدي وان يكون جمعا كالظلم ثم الذين يلونهم قال
النووي معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف اهل العقد بضم
العين وفتح القاف قال في النهاية يعني اصحاب الولايات على الامصار من عقد
الالويه للامرا وروي لمعقده يريد البيعه المعقوده للولاه كما تقوم القداح
جمع قدح وهو السهم ليقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم
اي اذا لم يقيموا والمراد بذلك عدال القايمين بها على سمت واحد ويراد ايضا
سد الخلل الذي في الصف واختلف في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته والمراد
تشويه الوجه بتحويل حلقه عن وضعه بجعله موضع القفا ونحو ذلك وقيل
مجاز ومعناه ومعناه توقع بينكم العداوة والبغضا واختلاف القلوب
كما يقول تغير وجه فلان علي اي ظهر لي من وجهه كراهيه لاني تحاماه
في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلافا في ظواهرهم سبب لاختلاف
البواطن ويويده رواية ابي داود او ليخالفن الله بين قلوبكم فوالذي
نفسي بيده اني لاراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي قال الخطابي
الصواب المختار ان يحمل على ظاهره وان هذه الابصار ادراك
حقيقي خاص به صلى الله عليه وسلم اخرق له فيه العاده وقال ابن
المنير لا حاجة الى تاويله لانه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة

وقد أمر أن تستقبل القبلة فاستقبلوها قال القرطبي روي بفتح البا
على الجمع وبكسرها على الافراد وحرة الرحل قال في النهاية هي بالهمز
والسكون لغة قليلة في آخره وقد مر منا بعضها ولا تشد وسل الحصى
الرحل بالمد الخشبة التي يستند اليها الراكب من كور البعير يقطع صلاته
المرأة والحمار والكلب الاسود قال القرطبي هذا مبالغة في الخوف على
قطعها بالشغل بهذه المذكورات فان المرأة تفتن والحمار يهتز والكلب
يروع فيتشوش المتكرفي ذلك حتى تستطع عليه الصلاة فلما كانت هذه الامور
مظنة القطع جعلها قاطعة الكلب الاسود شيطان حمله بعضهم
على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود وقيل لما كان
الاسود اشد ضررا من غيره واشد عروبا كان المصلي اذا راه اشتغل عن
صلاته فانقطعت عليه لذلك اقول بالمشاه انثى الحمار ترتفع اي ترعى
وحمارة هي لغة قليلة والافصح حمار بغير تاء للمذكر والانثى تفرع بينهما
بفاء وألحفنه وعين مهملة اي مجزيهما وفرق سهوة بمهملة بيت صغير
يخدر في الارض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة وقيل هي الصفة تكون
بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف او الطاق يوضع فيه الشي كانوا من العمل
ما نطيقون بفتح اللام يقال كلفت بهذا الامر اكلف به اذا اولعت به واحببته
فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم في الفعلين والملال استثقال
الشي ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى بالتفاق
قال الاسمعيلي وجماعة من المحققين انما اطلق على جهة المقابلة اللفظية هذا ح
مجازا كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وافطاره قال القرطبي
وجهة مجازه انه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن
ذلك بالملال من باب تسمية الشي باسم سببه وقال الهروي معناه لا يقطع
عنكم فضله حتى تملوا سواله فترهدوا في الرغبة اليه وهذا كله بناء على ان

حتى

حتى على بابها في انها الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وجنح بعضهم
الى تاويلها فقيل معناه لا يمل الله اذا ملللتم وهو مستعمل في كلام العرب
يقولون لا افعل كذا حتى يبيض القار وحتى يشيب الغراب ومنه قولهم
في البليغ لا ينقطع حتى ينقطع خصومه لانه لو انقطع حين ينقطعون
لم يكن له عليهم مزية وهذا امثل ما شبه من الذي قبله لان شيب الغراب
ليس ممكنا عادة بخلاف الملل من العابد وقال المازري قيل ان حتى هنا
بمعنى الواو وتكون للتعدير لا يمل ويملول فنفي عنه الملل واثبته لهم وقيل
حتى بمعنى حين والاول اليق واجرى على القواعد وانه من باب المقابلة
اللفظية وقال ابن حبان في صحيحه هذا من الفاظ المعارف التي لا تتهيا
للمخاطبان يعرفا القصد مما يخاطب به الا بها وهذا رايه في جميع المتشابه
واذا حب الاعمال الى الله ادومه قال ابن العربي معنى المحبة من الله تعالى تعلق
الارادة بالثواب اي اكثر الاعمال ثوابا ادومها وان قل قال النووي يدوا القليل
يستمر الطاعة والمداومة والاخلاص والاقبال على الله بخلاف الكثير
الشاق حتى يمل فالقليل الدايم يحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة
وقال ابن الجوزي انما احب الدايم لمعنيين احدهما ان التارك للعمل بعد الدخول
فيه كالمعرض بعد الوصل فهو متعرض لمذام ورد الوعيد في حق من حفظ ايه
ثم نسيها وان كان قبل حفظها لا يتعين عليه والثاني ان مداوم الخير ملازم الحد
وليس من لازم الباب في كل يوم وقتا ما كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع فرجح
حرير بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة واخره جيم وحكى ابو زكريا
التبريزي عن ابي العلا المعري جواز ضم اوله وتخفيف الراء قال في النهاية
هو القفا الذي فيه من خلفه اذهبوا بها الى ابي جهم اسمه عامر وقيل عبيد
ابن حذيفة بن غانم واسم ابي الجهم عامر بن حذيفة بن غانم العدوي القرشي
ويروى بفتحها بقال كساء انجاني منسوب الى منبج المدينة المعروفة وهي بكسر

والدايم

وقد امران تستقبل القبلة فاستقبلوها قال القرطبي روي بفتح البا
على الخبر وبكسرها على الامر مثل موحرة الرحل قال في النهاية هي بالفتح
والسكون لغة قليلة في آخرته وقد منع منها بعضهم ولا تشد وسئل الحسن
الرحل بالمد الخشبة التي يستند اليها الراكب من كور والبعير يقطع صلاته
المراة والحمار والكلب الاسود قال القرطبي هذا بالغة في الخوف على
قطعها بالشغل بهذه المذكورات فان المراة تفتن والحمار يشوش والكلب
يروع فيتشوش المتفكر في ذلك حتى تقطع عليه الصلاة فلما كانت هذه الامور
مئلة الى القطع جعلها قاطعة الكلب الاسود شيطان حمله بعضهم
على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود وقيل لما كان
الاسود اشد ضررا من غيره واشد ترويعا كان المصلي اذا راه اشتغل عن
صلاته فانقطعت عليه لذلك انان بالمثناه انثى الحمار ترفع اي ترعي
وحمارة هي لغة قليلة والافصح حمار بغير تاء للذكور والانثى فرع بينهما
بناء على الخفة وعين مهملة اي حجز بينهما وفرق سهوة بمهملة بيت صغير
يخذ في الارض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة وقيل هو الصفة تكون
بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف او الطاق يوضع فيه الشئ كانوا من العمل
ما نطيقون بفتح اللام يقال كلفت بهذا الامر اكلف به اذا ولعت به واحببته
فاذا الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم في الفعلين والملال استثقال
الشئ ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق
قال الاسمعيلي وجماعة من المحققين انما اطلق على جهة المقابلة اللفظية
مجازا كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وافطاره قال القرطبي
وجهة مجازه انه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن
ذلك بالملال من باب تسمية الشئ باسم سببه وقال الهروي معناه لا يقطع
عنكم فضله حتى تملوا سواله فترهدوا في الرغبة اليه وهذا كله بناء على ان

هذا ح

حتى

حتى على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وجنح بعضهم
الى تاويلها فقيل معناه لا يمل الله اذا ملللتم وهو مستعمل في كلام العرب
يقولون لا افعل كذا حتى يبيض القار وحتى يشيب الغراب ومنه قولهم
في المليغ لا يقطع حتى يقطع خصومه لانه لو انقطع حين يقطعون
لم يكن له عليهم مزية وهذا المثال اشبه من الذي قبله لان شيب الغراب
ليس ممكنا عادة بخلاف الملل من العابد وقال المازري قيل ان حتى هنا
بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل وتاول فنفي عنه الملل واثبته لهم وقيل
حتى بمعنى حين والاول اليق واجرى على القواعد وانه من باب المقابلة
اللفظية وقال ابن حبان في صحيحه هذا من الفاظ التعارف التي لا تنهى
للمخاطبين بعرف القصد ما يخاطب به الا بها وهذا رايه في جميع المتشابه
واذا حب الاعمال الى الله ادومه قال ابن العربي معنى المحبة من الله تعالى تتعلق
الارادة بالثواب اي اكثر الاعمال ثوابا ادومها وان قل قال النووي يدل القليل
مستمر الطاعة والدءوب المواظبة والاخلاص والاقبال على الله بخلاف الكثير
الشاق حتى يمل القليل الدايم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة
وقال ابن الجوزي انما احب الدايم لمعنيين احدهما ان التارك للعمل بعد الدخول
فيه كالمعرض بعد الوصل فهو متعرض لمقت اورد الوعيد في حق من حفظ ايته
ثم نسيها وان كان قبل حفظها لا يتعين عليه والثاني ان مداوم الخير ملازم الخدمة
وليس من لازم الباب في كل يوم وقتا ما كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع فزوج
حرير بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة واخره جيم وحكى ابو نصر كريا
الهروي عن ابي العلا المعري جواز ضم اوله وتخفيف الراء قال في النهاية
هو القبا الذي فيه من خلفه اذهبوا بها الى ابي جهم اسمه عامر وقيل عبيد
ابن حذيفة بن غانم واستوفيت بقية اخباره مفيدة في النهاية المحفوظ بكسر الفا
ويروى بفتحها بقال كساء انجاني منسوب الى منبج المدينة المعروفة وهي بكسر

ولمسلم

الباء فتحت في النسب وابدلت الميم همزة وقيل انما منسوبة الى موضع اسمه
انجان وهو اشبه والاول فيه نصف وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل
ولا علم له وهو من ادون الثياب الغليظة قال وانما بعثت الحيصه الى ابي جهم
لانه الذي اهداها له وانما طلب منه الانبجانية لما توثر دالهدية في قلبه
والهمزة فيه زايده في قول انتهى وقال القاضي عياض روي بالفتح الهمزة
وكسرها وبفتح الباء وكسرها وبتشديد الياء وتخفيفها

كتاب الامامة

هو عن ابي العالية البراء
بالتشديد والمد كان يرى النبل واسمه زياد بن فيروز وقيل كلثوم
واجعلوها معهم بضمتين بضم السين واسكان الموحدة اي نافلته
مكرمته هي الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش وسرير ما يعد
لاكرامه وهي تفعلة من الكرامه انما التصفيق للنساء قال القرطبي
ويروي التصفيح وهما بمعنى واحد قاله ابو علي البغدادي وهو ان يضرب
باصبعين من اليد اليمنى في باطن الكف اليسرى وخصهما وصفح كل
شيء جانبه وقيل التصفيح الضرب بظاهر احدهما على باطن الاخرى
والتصفيق الضرب باطن احدهما على باطن الاخرى وقيل التصفيح
باصبعين للتنبيه والتاف بالجميع للهو واللعب ازاد ودي للصلاة
فامتنعوا حتى تردي قال العلماء النهي عن القيام قبل ان يروه ليلا
يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيناخر بسببه بخلاف
فعيل من المناحاة اي مناجاتكم بالنصب اي الزموا ينطف
راسه بضم الطاء المهمله وكسرها اي يقطر لا تختلفوا تختلف
قلوبكم قال في النهاية اي اذا تقدم بعضهم على بعض في الصف
تاثرت قلوبهم وشاب بينهم الخلف ليليني منكم قال النووي هو بكسر
اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون وبجوز اثبات الياء مشددة

النون على التوكيد اولوا الاحلام والنهى اي ذوو الالباب والعقول
واحدها حلم بالكسر فكانه من الحلم الاناه والثبت في الامور وذلك من
شعار العقلاء واحد النهى نهيه بالضم سمي العقل بذلك لانه ينهى صاحبه
عن القبيح وقال النووي اولوا الاحلام هم العقلاء وقيل البالغون وانما
بضم النون الاصول فعلى قول من يقول اولوا الاحلام هم العقلاء يكون
اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف احدهما على الاخر تاكيدا
وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء وقال ابو علي الفارسي يجوز ان يكون
النهى مصدرا كالهدي وان يكون جمعا كالظلم ثم الذين يلونهم قال
النووي معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف اهل العقد بضم
العين وفتح القاف قال في النهاية يعني اصحاب الولايات على الامصار من عقد
الالويه للامراء وروي العقده يريد البيعه المعقوده للولاه كما تقوم القداح
جمع قدح وهو السهم ليتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم
اي اذا لم يتيمموا والمراد بذلك اعتدال القايمين بها على سمت واحد ويراد ايضا
سد الخلل الذي في الصف واختلف في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته والمراد
تشويه الوجه بتحويل حلقه عن وضعه بجعله موضع القفا ونحو ذلك وقيل
مجاز ومعناه توقع بينكم العداوة والبغضا واختلاف القلوب
كما يقول تغير وجه فلان علي اي ظهر لي من وجهه كراهيه لان تحاكم
في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف ظواهرهم سبب لاختلاف
البواطن ويويده رواية ابي داود او ليخالفن الله بين قلوبكم فوالذي
نفسي بيده اني لاراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي قال الخطابي
الصواب المختار ان يحمل على ظاهره وان هذه الابصار ادركت
حقيقيا خاصا به صلى الله عليه وسلم اخترق له فيه العاده وقال ابن
المنير لا حاجة الى تاويله لانه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة

وقال القرطبي حمله على ظاهره اولى لان فيه زيادة كرامة للنبي صلى الله عليه
وسلم وكذا نقل عن الامام احمد وغيره ثم ان ذلك الاوراك يجوز ان يكون
برؤية عينه اخرق له العادة فيها وكان يرى بها من غير مقابلة ولا في
الجن عند اهل السنة ان الرؤية لا تشترط لها عقلا لا عضو مخصوص ولا تقابل
ولا قرب وانما ذلك امور عادية يجوز خصولها الادراك مع عدمها عقلا
وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من ورائه دايما وقيل كان بين كتفيه
عينان مثل سم الخياط يبصر بهما ولا يحجبها ثوب ولا غيره وقيل بل كانت هذه
صورهم تطبع في حائط قبلته كما تطبع في المراة فيري اشلتهم فيها فيشا
افعالهم خير صفوف الرجال اولها يعني اكثرها اجرا وشرها اخرها
يعني اجرا لا يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام زاد ابو داود والامام
احمد ان يحول الله راسه راس حمار اختلف في معنى هذا الوعيد فالارجح
انه على ظاهره وقيل هو مجاز عن البلاده وقال ابن بزيزه يحتمل ان يراد
بالتحويل المسخ او تحويل الهيئة الحسنة او المعنوية او هما معا فارهم القوم
قال في النهاية الرواية المشهورة بالراء وتشديد الميم اي سكتوا ولم يتحركوا
فيقال ارم مرموم ويروى بالزاي وتخفيف الميم وهو بمعناه لا ازم
الامساك عن الطعام والكلام حتى ان تكعبني بها يقال بكعت الرجل
بكعا اذا استقللته بما يكره اسيف اي سريع البكاء والحزن وقيل هو الرقيق
نهادي بين الرجلين اي يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله ليسوء
اي ليمرض الغدة اي الواحدة العود استحوذ عليهم الشيطان اي استولى
عليهم وحولهم اليه فعليكم قائما يا كل الذيب القاصية قال في النهاية هي
المنفردة عن القطيع البعيدة منه يريد ان الشيطان يتسلط على
الخارج من الجماعة واهل السنة ثم اخالفا لي رجال قال في النهاية
اي يتهم من خلفهم او اخالف ما اظهرت من اقامة الصلاة وارجع الهم

فاخذهم

فاخذهم على غفلة او يكون بمعنى التخلف عن الصلاة بعد فتهم فاحرق
عليهم بيوتهم قال ابن سيد الناس اختلف العلماء في الصلاة التي اراد رسول
الله صلى الله عليه وسلم احراق بيوت المتخلفين عنها ما هي فقيل هي
صلاة العشاء وقيل العشاء والفجر وقيل الجمعة وقيل كل صلاة والذي
نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين
شهد العشاء قال في النهاية طلف الشاة وقيل ما بين ظلفيها وتكسر تميمه
وتفتح وقيل المرماة بالكسر السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي وهو
احقر السهام وارذلها اي لو دعي الى ان يعطى سهمين من هذه السهام لاسرع
الاجابة قال الزمخشري وهذا ليس توجيه ويدفعه قوله في الرواية
الاخرى لو دعي الى مرماتين اوعرق وقال ابو عبيد هذا حرف لا ادري
ما وجهه الا انه هكذا يفسر مرماتين ظلفي الشاة يريد بهما زينة وقال
ابن سيد الناس قال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبون بها نصال الحدة
يرمون بها في كوم من تراب فايهم اثبتها في الكوم غلب قال وهو ضربه عليه
الصلاة والسلام ان احدهم لا تشغله عن الجماعة لو علم انه يدرك
الشيء الحقير والنزر اليسير من متاع الدنيا او لهوها لاسرع الى حضور
الجماعة ايثارا لذلك على ما اعد الله له من الثواب على شهود الجماعة وهي
صفة لا تليق بغير المنافقين وقال في النهاية ذكره بعض المتاخرين
فقال مرماتين حسنتين وقال الحشب الغليظ والحشب اليابس من الحشب
والمرماة ظلف الشاة لا ادري به هذا كلامه قال والذي قرأناه وسمعناه
وهو المتداول بين اهل الحديث مرماتين حسنتين من الحسن والجودة لانه
عطفها على العرق السمين وقد فسره ابو عبيد ومن بعده من العلماء ولم
يعرضوا الى تفسير الحشب والحشب في هذا الحديث قال وقد حكيت
ما رايت والعمدة عليه عن ابي هريرة قال جاء اعمى الى رسول الله صلى الله

وقال القرطبي حمله على ظاهره اولى لان فيه زيادة كرامة للنبي صلى الله عليه
وسلم وكذا نقل عن الامام احمد وغيره ثم ان ذلك الادراك يجوز ان يكون
برؤية عينه اخرق له العادة فيها وكان يرى بها من غير مقابلة لان
الجن عندا هل السنة ان الرؤية لا تشترط لها عقلا لعضو مخصوص لانتفاء
الاقرب وانما ذلك امور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا
وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من ورائه دايما وقيل كان بين كتفيه
عيان مثل سم الخياط يبصر بهما ولا يحجبها ثوب ولا غيره وقيل بل كانت
صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المراة فيري اشكالهم فيها فيشا
افعالهم خير صفوف الرجال اولها يعني اكثرها اجرا وشرها اخرها
بعني اجرا لا يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام زاد ابو داود والامام
ساحد ان يحول الله راسه راس حمار اختلف في معنى هذا الوعيد فالارجح
انه على ظاهره وقيل هو مجاز عن البلاده وقال ابن بزيزه يحتمل ان يراد
بالتحويل المسخ او تحويل الهيئة الحسنة او المعنوية او هما معا فارم القوم
قال في النهاية الرواية المشهورة بالراء وتشديد الميم اي سكتوا ولم يتبسوا
فيقال ارم فهو مرموم ويروى بالزاي وتخفيف الميم وهو بمعناه لاذا الازم
الامساك عن الطعام والكلام حتى ان تكلمني بها قال لبكلت الرجيل
بكعا اذا استقللته بما يكره اسبغ اي سريع البكا والحزن وقيل هو الرقيق
نهادي بين الرجلين اي يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله ليسوء
اي ليمتهض الغنظ اي الواحد المرد استحوذ عليهم الشيطان اي استولى
عليهم وحولهم اليه فعليكم فانما يا كل الذيب القاصية قال في النهاية هي
المنفردة عن القطيع البعيدة منه يريد ان الشيطان يتسلط على
الخارج من الجماعة واهل الشر ثم احالهم الى رجال قال في النهاية
اي ياتيهم من خلفهم او اخالف ما اظهرت من اقامة الصلاة وارجع اليهم

فاخذهم

فاخذهم على غفلة او يكون بمعنى التخلف عن الصلاة بمعاقبتهم فاحرق
عليهم بيوتهم قال ابن سيد الناس اختلف العلما في الصلاة التي اراد رسول
الله صلى الله عليه وسلم احراق بيوت المتخلفين عنها ما هي فقيل هي
صلاة العشا وقيل العشا والفجر وقيل الجمعة وقيل كل صلاة والذي
نفسي بيده تو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين
شهد العشا قال في النهاية طلف الشاة وقيل ما بين ظلفيها وتكسر مثلثه
وتفتح وقيل المرماة بالكسر السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي وهو
احقر السهام ومراده لها اي لو دعي الى ان يعطى سهمين من هذه السهام لاسرع
الاجابة قال الزمخشري وهذا ليس توجيه ويدفعه قوله في الرواية
الاخرى لو دعي الى مرماتين او عرق وقال ابو عبيد هذا حرف لا ادري
ما وجهه الا انه هكذا يفسر ما بين ظلفي الشاة يريد به حقارته وقال
ابن سيد الناس قال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبون بها بنصال الحدد
يرمونها في كوم من تراب فايهم اثبتها في الكوم غلب قال وهو شر به على
الصلاة والسلام ان احدهم لا يحضر المحافظين عن الجماعة لو علم ان يدرك
الشيء الحقير او التمر اليسير من متاع الدنيا او لهوها لبادر الى حضور
الجماعة ايثارا لذلك على ما اعد الله لمن المثوبة على شهود الجماعة وهي
صفة لا تليق بغير المنافقين وقال في النهاية ذكره بعض المتاخرين
فقال مرماتين حشيتين وقال الحشب الغليظ والحشيا يابس من الحشب
والمرماة ظلف الشاة لانه يرمى به هذا كلامه قال والذي قرأناه وسمعناه
وهو المتداول بين اهل الحديث مرماتين حسنتين من الحسن والجودة لانه
عطفهما على العرق السمين وقد فسره ابو عبيد ومن بعده من العلما ولم
يتعرضوا الى تفسير الحشب والحشب في هذا الحديث قال وقد حكيت
ما رايت والعهدة عليه عن ابي هريرة قال جا اعمى الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال النووي هو ابن ام مكتوم فقال انه ليس لي قائد يقودني
الى الصلاة فسأله ان يرخص له ان يصلي في بيته فاذن له فلما ولى
دعاه فقال له هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم فال فاجب قال النووي
في هذا الحديث دليل لمن قال الجماعة فرض عين واجاب الجمهور عنه
بانه سأل هل له رخصة في ان يصلي في بيته وتحصل فضيلة الجماعة بسبب
عذره قيل لا ويؤيد هذا ان حضور الجماعة يسقط بالعذر باجماع
المسلمين واما ترخيصه له فمدرجه وقوله فاجب فيحتمل انه بوحي نزل في الحال
ويحتمل انه تعبير اجتهاده صلى الله عليه وسلم اذ قلنا بالصحيح في قول
الاكثرين انه يجوز له الاجتهاد ويحتمل انه رخص له اولا واراد انه لا يجب
عليك الحضور اما للعذر واما لان فرض الكفاية يحاصل بحضور غيره واما
للامرين ثم ندبه الى الافضل فقال الا افضل لك والاعظم لاجرك ان يجب تحضر
فاجاب نهى عتبان ابن ام مكتوم واسمه عمرو وقيل عبد الله كنيته لهوام

قال نحي هلا قال في النهاية هي كلمتان جعلتا كلمة واحدة فمعنى قبل وهلا
بمعنى اسرع من توضا فاحسن الوضوء ثم خرج عامدا الى المسجد
فوجد الناس قد صلوا كتب الله له مثل اجر من حضرها

ترعد فرائصها جمع فريصة وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف قال النهاية
وقال ابن سيده الفريصة لحمة عند منقض الكتف في وسط الجنب عند حمرة
القلب وهما فريصتان ترعدان عند الفزع فانها كناية عن الخوف قال ابن
سيد الناس قال ابن سيدة النافلة الغنيمة والنافلة العطية والنافلة
ما يتفضل الانسان مما لا يجب عليه وهو من ذلك فدرج الان مثلها من نافلة

بضم

بضم الدال المهملة وكسر الراء المشددة اي البس عوضها درعا من نار
وزادك الله حرصا ولا تعد بفتح اوله وضم العين من العود اي الى
ان تركع دون الصف حتى تقوم في الصف وقيل معناه لا تعد الى الابطاء
ان تسعى الى الصلاة سعيا بحيث تضيق عليك النفس وقيل لا تعد الى
الابطاء قال البيضاوي يحمل ان يكون عايه الى المشي الى الصف في الصلاة
فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلوة لكن الاولى التحرز عنها

كتاب الافتتاح

حيالا ذنيه اي تلقاهما
فروع اذنيه اعاليها وفروع كل شي اعلاه والرسغ وهو مفصل
بين الكف والساعد نهى ان يصلي الرجل متحصرا اي وهو واضع
يده على خصره ان هذا الصلب قال في النهاية اي شبه الصلب لان
المصلوب يمد يده على الجذع وهيئة الصلب في الصلاة ان يضع يديه
على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام اللهم اغسلني من خطاياي
بالثلج والماء والبرد استعارة للمبالغة في التنظيف من الذنوب لواح
بينهما قال في النهاية هو ان يعتمد على احدهما مرة وعلى الاخرى مرة
ليوصل الراحة الى كل منهما والشر ليس اليك قال النووي هذا ما يجب تاويله
لان مذهب اهل الحق ان كل الحادثات فعل الله وخلقه سواء خيرها وشرها
وفيه خمسة اقوال احدها معناه لا يتقرب به اليك قاله الخليل بن احمد النضر
بن شميل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وابو بكر بن خزيمة والازهري
وغيرهم والثاني حكاه الشيخ ابو حامد عن المزني معناه ايضا
اليك على انفراده لا يضاف اليك خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ولكن
هذا وان كان خالق كل شي ورب كل شي وحينئذ يدخل الشر في العموم الثالث
معناه والشر لا يصعد اليك وانما يصعد الكلام الطيب والعمل الصالح
الرابع معناه الشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته لحكمة بالغة وانما هو

شر النسبة الى المخلوقين والخامس حكاه الخطابي انه كقولك فلان الى بني فلان اذا كان عداده فيهم او وصفوه اليهم انتهى وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذه الاشارة الى عظم جلاله وعظم سلطانه من جهة ان الملوك باسرهم غالب التعرف لهم بالشرور واياثا واغراضهم على سايرالاغراض والله سبحانه وتعالى لسعة رحمته ونفوذ مشيئته لا يتقرب اليه بشر بل هو سبحانه فالتقدير في الحديث والشر ليس يتقرب اليك ولا بد من حذف لاجل خبر ليس فيقدر فهذا خير انتهى انا بك والبك قال النووي اي توفيقي بك والتجائي وانتهائي اليك تبارك ت اي استحققت الثناء وقيل ثبت الخير عندك وقال ابن الانباري تباركت العباد بتوحيدك استغفرك واتوب اليك قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فان قيل هذا وعد بطلب المغفرة لان معنى استغفرك اطلب منك المغفرة لان استغفر لطلب الفعل فهذا وعد بانا سنطلب منه ولا يلزم من الوعد بالطلب حصول المطلوب الذي هو الطلب وكذا اتوب اليك وعد بالتوبة لانه توبة في نفسه فالجواب ان هذا ليس بوعد ولا خبر بل هو انشاء والفرق بين الخبر والانشاء ان الخبر هو اللفظ الدال على ان مدلوله حصل مع احد حروف ست وعشر احد حروف منه على الخلاف بين العلماء في ذلك سبحانك اللهم وبحمدك قال الخطابي اخبر بان خلا وقال سالت الزجاج عن دخول الواو في وبحمدك فقال معناه وبحمدك سبحتك وتعالت جدك اي علا جلالك وعظمتك او جل وعز وقد حسده النفس قال النووي بفتح حروفه وتخفيفها اي ضعفه لسرعته فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه زاد فاركم القوم بفتح الراء وتشديد الميم اي استووا نزلت على انبا بالمد اي قريبا فاختلج للعبد اي يجتذب ويقتطع فهي خداج بتفسيره قوله غير تمام قال في النهاية الخداج النقصان وانما قال فهي خداج والخداج مصدر على حذف المضاف اي ذات خداج او يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله فانما هي اقبال وادبار قسمت الصلاة بيني وبين عبد نصفين الحديث قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام يدل على امور منها ان يستعين منا طلب بلفظ الخبر والثاني انه ما قدم اياك نعبد على اياك نستعين الا لكونه مما لله فيتقدم على ما للعبد لانه اشرف وليتبع في قسمه ان كان قد قيل الاستعانة هي خلق القدرة على الفعل متقدم على الفعل فكان ينبغي ان تتقدم في اللفظ الا ان ما ذكرناه اولى لان تقديم الاشرف قاعدة مشهورة وانه ما يتبع لله في النصف الذي لله ايضا مناسب والثالث ان البسملة ليست من الفاتحة الا ان لو كانت منها لكانت اية بانفرادها لوجود الفاصلة فيها واذا كانت اية يكون حد القسمة بين العبد وبين الله مالك يوم الدين لكن النص على خلاف ذلك وقيل هنا ظاهر النص ليس مرادا لان الصلاة ليست مقسومة بالاجماع بل قراءتها والقراءة ايضا ليست مقسومة بالاجماع بدليل السورة التي مع الفاتحة بل بعض القراءة فيكون التقدير قسمت بعض قراءة الصلاة وبعض قراءة الصلاة لا تستلزم الفاتحة فالمقسوم عندنا بعض الفاتحة ونحن نقول به انتهى فصاعدا نصب على الحال بفعل واجب الاضمار بقيضا هو الصوت السبع الطول بضم الطا وفتح الواو جمع الطولى كالكبرى والكبر والفضلى والفضل حاجبيها اي نازعيهما فاهمهما اي ماسعاها وكفها عن الوصول اليه كيف يا بيك الوحي يحتمل ان يكون المسئول عنه صفة الوحي نفسه ويحتمل ان يكون صفة حامله او ما هو اعم من ذلك قال احيانا نصب على الظرف وعامله يا تيني موخر عنده في مثل صلصلة الجرس بصاد بين مهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة وهي في الاصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم اطلق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت مبتدا وكلا يدر

مصدر

في اول وهلة والجرس الجلجل الذي يتعلق في رؤوس الدواب فان قيل كيف
شبه المحمود بالمذموم فان صوت الجرس مذموم لصحة النهي عنه والاعلا
بان الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس فالجواب انه لا يلزم في التشبيه
تساوي المشبه بالمشبه به في كل صفاته بل يكتفى اشتراكهما في صفة ما والمقصود
هنا بيان الحسن فذكر ما الفت اليه سامعون سماعه تقريبا لافهامهم واخذ
من هذا جواز تشبيه الشعر الرقيق المحبوبة ونحوه بالخمر واستدل عليه
بقول كعب كانه منهل بالراح معلول وقد انشده بحضرة النبي صلى الله
عليه وسلم واقره والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي قال
الخطابي يرتعد الانسان صوت متداركا يسمعه ولا يتبينه اول ما يسمعه
حتى يفهمه بعد وقيل بل هو صوت خفيف اجنحة الملك والحكمة في تقدمه
ان يفرغ سمعه للوحي فلا يبقى فيه مكان لغيره وهو شديد على قال الباجي
سبب ذلك ان الكلام العظيم له مقدمات توذن بتعظيمه للاهتمام به
وقال بعضهم انما كان شديدا عليه ليستجمع قلبه فيكون اوعى لما سمع
وقيل انما كان يترك هكذا اذا نزلت اية وعيد او تهديد وفايدة هذه
الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى والدرجات فيفصم عني
بفتح اوله وسكون الفاء وكسر المهملة اي يقلع ويجلى ما يغشاني ويردي يقصم
اوله من الرباعي واصل الفصم القطع وقيل الفصم بالفاء القطع بلا ابانة
وبالقاف القطع بابانة واحيانا يتمثل لي الملك رجلا التمثيل مشتق من
المثل اي يتصور واللام في الملك للعهد اي جبريل وصرح به في رواية ابن
سعد ورجلا منصوب نصب المصدر اي مثل رجل او الحال اي هيئة رجل
او التمييز قال المتكلمون الملائكة اجسام علوية لطيفة تتشكل
اي شكل اراد وقد سأل عبد الحق الصعلي امام الحرمين حين اجتمع
به بمكة عن هذه وكيف كان جبريل يجي مرة في صورة دحية وجاءه في

قف على جواز تشبيه الشعر الرقيق المحبوب وهو نحو الخمر

رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وصورته الاصلية له
ستمائة جناح وكل جناح منها قد سد الافق فقال من قائل ان سبحانه يفني
الزايد من خلقه ثم يعيده ومن قائل ان ذلك انما هو تمثيل في عين الراي
لا في جسم جبريل وهو الذي يعطيه قوله يتمثل قال وتحقيقه ان جبريل
عبارة عن الحقيقة الملكية الخاصة وملك لا يصور بالصور والتفاعيل
كما ان حقيقتنا لا تتغير بها لا ترى ان الجسم تتغير ويفنى مع ان الارواح
لا تتغير كما انها في الجنة تركب على اجسام لطيفة نورانية ملكية تعكس
الابدان الادمية الكثيفة هناك الى عالم الكمال الجسماني على كواهل
الملكية الان فحقيقة جبريل كانت معلومة عند النبي صلى الله عليه وسلم
مجهولة في اي قالب كان قلب ولهذا ورد في حديث مجيء وسواله عن
الايمان ما جاني قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المره ثم قال ومن هذا
فهم السر المودع في عصى موسى كيف كانت تارة ثعبانا فاتحافاه واخرى
شمعة ومرة شجرة مورقة مثمرة واخرى سميرا يحادثه واذا استوحش
فارة عود واخرى زوروج والحظ مرة على فرعون وجعل يقول
يا موسى مرني بما شئت ويقول فرعون اسالك بالذي ارسلك الا اخذ
فياخذها فتعود عصى انتهى وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام

وقال الشيخ سراج الدين البلقيني ما ذكره امام الحرمين لا يخص الحال
فيه بل يجوز ان يكون الاتي هو جبريل بكله الا صلي الا اذا تضمن فصلا
على قدر هيئة الرجل واذا ترك ذلك عاد الى هيئته ومثل ذلك القطن
القطن اذا جمع بعد ان كان مستغشا فانه بالنفش يحصل له صورة كثيرة
وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب والحق ان تمثيل الملك رجلا

ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصوره تانيا
لمن يخاطبه والظاهر ايضا ان القدر الذي تزايد لا يزول ويفنى بل يخفى على
المراى فقط انتهى قيل قال الحافظ ابن حجر وقع في رواية من طريق
المعصي عن مالك فيعاصني بالعين بدل الكاف والظاهر انه تصحيف
فقد وقع في الموطا رواية المعصي بالكاف وكذا الدارقطني في حديث
مالك من طريق المعصي وغيره فاعصي ما يعقل زاد ابو عوانه في صحيحه وهو
اهون علي وانه جيء ليقصد عرقا بالقاف وتشديد المهمله ماخوذ
من القصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه حينئذ بالعرق المنصور
مبالغة في كثرة العرق وعرقا منصوب بتمييز وحكى العسكري في المصحف
عن بعض شيوخه انه قرا البيقصد بالقاف قال العسكري فان ثبت فهو من
قولهم بقصد الشئ اذا انكسر وتقطع ولا يخفى بعده انتهى قال الحافظ
ابن حجر وقد وقع في هذا التصحيف ابو الفضل بن طاهر فرده المؤ
الساجي بالقاف قال فاصر على القاف لبيته برد انه قال في النهاية يقال
لبيت الرجل اذا جعلت في عنقه ثوبا او غيره وجررته به واخذت بتلبيبه
فلان اذا جمعت عليه ثوبه الذي هو لابسه وقبضت على صدره والتلبيب
مجمع ما في اللبب من ثياب الرجل ان هذا القران انزل على سبعة احرف
فالمراد به اكثر من ثلاثين قولا حكيتها في الاتقان والمختار عندي انه من
المتشابه الذي لا يدري تاويله فكدت اساوره اي اواثبه واقاتله
اضاة بني غفار قال في النهاية الاضاة بوزن الحصاة الغدير وجمعها
اضى واضا كاكرة واكام ما حاك في صدري اي ما اثر الاول
العقله قال في النهاية اي المشدودة بالعقال والتشديد فيه للتكثير
بسما لاحد كان يقول ليت انه كيت وكيت بل هو شئ قال المغربي
اختلف في متعلق هذا الذم فقيل هو على نسبة الانسان نفسه النسيان

اذ لا صنع

اذ لا صنع له فيه فالذي ينبغي له ان يقول نسيت مبنيا للمفعول وهو مروي و
يقول انما انا بشر انسى كما تنسون وقيل كان هذا الذم خاصا بزمنه صلى الله
عليه وسلم لانه كان من ضروب النسخ نسيان الاية كما قال تعالى ما ننسخ من اية
او ننسها اسرع تنصيا بالنون والصاد المهملة اي حرجا وحيا تنقصيت
من الامر تنقصيا اذا خرجت منه وتخلصت باطول الطوليين قال في النهاية
اي باطول السورتين الطويلتين وهو خطا فاحش فان الطول الجبل ولا مدخل
له ولا معنى له هنا انتهى قلت القران المخاد وفي هذا ايضا انه من المتشا
وعليه احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وكذا احديث الفاتحة بعد ثلثي القر
رواية الكرسي ربع القران ونحو ذلك وحديث الفرايض نصف العلم وهم
من خاض في تاويل ذلك اخبرنا محمد بن بشار ربا عبد الرحمن ربا زايده عن
منصور عن هلال بن يساف عن وبيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن
ابي ليلى عن امراة عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
قل هو الله احد تعدل ثلث القران قال ابو عبد الرحمن ما اعرف اسنادا اطول
من هذا انتهى قال في النهاية اناد في فعله وقوله اذا اتى وتثبت ولم يعجل
واصل الانفهار او اجذف اي اخفف ولا اطيل لا احرم اي لا اتركب
اركد اي اسكن واطيل القيام قال رجل عند ابن مسعود هو نهك بن سا
البجلي سماه مسلم في روايته قرات المفصل في ركعة هو من قاف الى اخر
القران على الصحيح وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسمله قال
هذا بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة اي سردا او اتراطا في السرعة
وهو منصوب على المصدر وهو استفهام انكار بحذف الاداة وهي
ثابتة في رواية مسلم كهذا الشعر قال ذلك لان تلك الصفة كانت عادتهم
في القراءة والشعر لقد عرفت النظاير قال الحافظ ابن حجر اي السور المماثله
في المعاني كالموعظة او الحكم او القصص لا المماثلة في عدد الايات

قوله وهو خطا الظاهر
ان هنا سقطا في الكلام
وعبارته في حاشيته على
ابي داود ما نصه

لما يظهر عند تعيينها قال المحب الطبري كنت اظن انها متساوية في العدد
حتى اعتبرتها فلم اجد فيها شيئا متساويا بفتح الراء وبكسرها فذكر
سورتين سورتين ح عشرين سورة من المفصل ركعتين ركعتين في ركعة زاد في رواية
ابي داود على ثاليث بن مسعود الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة
في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ون في ركعة وسال
والنازعات في ركعة وعبس وويل للمطففين في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة
وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم يتسالون والمرسلات في ركعة واذا الشمس
كورت والدخان في ركعة جسره بفتح الجيم وسكون السين المهملة بنت
وجاجه بفتح الدال وجيمين ما اذن الله اي ما استمع اذنه بفتح الهمزة
آل ي والذال المعجمة اي استماعه لمقاولي هذا من مزامير داود عليه السلام
قال في النهاية شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار وداود هو
النبي والية المنتهى في حسن الصوت بالقراءة والنعجة قيل معناه هنا التخفيف
قراءة ميسرة حرفا حرفا قال ابو البقا نصبها على الحال اي مرتلة نحو
ادخلوها رجلا رجلا اي مفرقين طبق يديه الى آخره قال ابن العربي كان
الناس في صدر الاسلام يطبقون ايديهم ويشبكون اصابعهم ويضعونها
بين افخاذهم ثم نسخ ذلك وامروا برفعها الى الركب فلم ينصب راسه ولم
يتنصا اي لم يرفعه حتى يكون اعلى من ظهره قال في النهاية والمشهور في الرواية
فلم يصوب راسه اي لم يخفضه عن علي قال ابهاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا اقول نهاكم قال ابن العربي هذا دليل على نقل الحديث
بالمعنى واتباع اللفظ قلت ولا اشك في ان نهيه لعلي نهي لسواه لانه صلى الله
عليه وسلم كان يخاطب الواحد ويريد الجماعة في سياق النسوع وقال القرطبي
هذا لا يدل على خصوصيته بهذا الحكم وانما اخبر بكيفية ترجمة صيغة
النهي الذي سمعه وكان صيغة النهي الذي سمع لا تقرا القران في الركوع

محافظ

محافظ حالة التبليغ على كيفية ما سمع حالة التحمل وهذا من باب نقل الحديث
بلفظه كما سمع ولا شك ان مثل هذا اللفظ متصور على الحالة التي ذكرت
ولا تعدي الى غيره الا بدليل من خارج اما عام كقوله عليه الصلاة والسلام
حكمي على الواحد حكمي على الجميع او خاص في ذلك كقوله نهيت اذا قرا القران
راكعا او ساجدا انتهى وعن لبس القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة
نسبة الى موضع تعمل به الثياب القسية وهي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس
من بلاد مصر مما يلي العريش وعن لبس المفدم بالفاء والدال المهملة قال في النهاية
هو الثوب المشبع حمرة كانه الذي لا يزاد على الزيادة عليه لشاهي حمرته فهو
كالممشق من قبول الصبغ مشرات النبوة مايبد ومنها فمن بفتح الميم وكسرها
اي خلق وجدير قال في النهاية من فتح الميم لم يثن ولم يجمع لانه مصدر ومن
كسر ثنى وجمع وانث لانه وصف سبوح قدوس قال في النهاية يروى بالضم
والفتح وهو اقيس والضم اكثر استعمالا وهو من ابنية المبالغة والمراد
بها التنزيه وقال القرطبي هما مرفوعان على خبر المبتدا المضمر تقديره وقد
قيل بالنصب على اضمار فعل اي اعظم واذكر واعبد رب الملايكة والروح
قيل المراد به جبريل وقيل صنف من الملائكة وقيل ملك اعظم خلقة الجبروت
فعلوت من الجبر وهو القهر الملكوت قال في النهاية هو اسم بني من الملك
كالجبروت والرهبوت من الجبر والرهبة والكبريا قال في النهاية هي العظمة
والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها الا الله
تعالى من وافق قوله قول الملائكة قال القرطبي يعني في وقت قيامهم
وسكوتهم في التامين يعضده قوله وقالت الملائكة في السما امين انتهى
فتلك بتلك قال القرطبي هذا اشارة الى ان حق الامام السبق فاذا فرغ تلاه
المامور معقبا والتا في تلك للالصاق يسمع الله لكم اي يستجيب لكم لحمد
ملا السموات الى آخره قال الخطابي هو تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد

حتى لو قدر ذلك اجساما ملأ ذلك كله وقال غيره المراد بذلك التعظيم
كما يقال هذه الكلمة تملأ طباق الارض وقيل المراد بذلك اجرها وثوابها
وملأ بالنصب حالا اي ماليا ويجوز فيه الرفع من شئ بعد قال القرطبي بعد
ظرف قطع عن الاضافة مع ارادة المضاف اليه وهو السموات والارض فبني على
الضم لانه اشبه حرف الغاية الذي هو منذ والمراد بقوله من شئ العرش
والكرسي ونحوهما مما في مقدور الله تعالى اهـ الثناء بالنصب على الاختصاص
او على حذف حرف نداءه والمجد هو غاية الشرف وكثرته خير ما قال
العبد سدادا وكلا العبد جملة معترضة بين المبتدا وخبره والعبد جنس
العباد والعارفين بالله تعالى فكانه قال اولى ما يقوله العباد العارفون بالله تعالى
هذه الكلمات لما تضمنته من تحقيق التوحيد وتمام التفويض وصحة التبري
من الحول والقوة ولا يمنع ذا الجد منك الجد قال القرطبي رواه الجمهور بفتح
الجيم في الخطين وهو بمعنى الحظ والبخت ومعناه لا ينفع من رزق ما لا وولدا
وجاها دنيويا شيئا من ذلك عندك وهذا كما قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون
الا من اتى الله بقلب سليم وحكى عن الشيباني في الحرفين كسر الجيم لان معنا لا ينفع
ذا الاجتهاد والعمل منك اجتهاده وعمله وقال القرطبي وهذا خلاف ما عرفه اهل
النقل ولا نعلم من قاله غيره وضعفه وقال غيره المعنى الذي اشار اليه الشيباني
صحيح ومراده ان العمل لا ينجي صاحبه وانما النجاه بفضل الله ورحمته كما جاء في الحديث
غير انه ينجي احدا سكم رعلى بكسر الراء وسكون العين المهملة وذكر ان بذال
معجمة مفتوحة غير منصرف شدد وطائك على مصدر بفتح الواو واصلها الدوس
بالقدم سمي بها الاهلاك لان من بطأ على شئ برجله فقد استقصى في هلاكه والمعنى
خذهم اخذا شديدا قال في النهاية وكان حماد بن سلمة يرويه وطدنك والوطد الاثبات
والغرز في الارض واجعلها سنين الضمير للوطاة او للايام وان لم يجد لها ذكر
لدلالة سنين عليها كسني يوسف جاء على اللغة العالية من اجراء سنين مجرى الجمع

السالم

B°

السالم في الاعراب بالواو والياء وسقوط النون عند الاضافة وجه التشبيه بها
الشده عن حكيم قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اخر الا قائما
قال في النهاية معناه لا اموت الا متمسكا بالاسلام ثابتا عليه يقال قام فلان على
الشئ اذا ثبت عليه وتمسك به وقيل معناه لا افر في شئ من تجارتي واموري الا وانا
متصاله وقيل معناه لا اغبن ولا اغبن قلت وهذه الاقوال خارجة عما نحن
اليه المصنف حيث ترجم على الحديث باب كيف يخر الساجد على سبعة اعظم قال
النووي اي اعضاء سمي كل عضو منها وان كان فيه عظام كثيرة ونهى ان تنعت
السدر الثياب بفتح النون وكسر العاء قال في النهاية اي نضمها وتجمعها عند
الانتشار ويريد جمع الثياب باليدين عند الركوع والسجود وفتح اصابع رجليه
بقاومثناه فوقيه وخاصحه قال في النهاية اي نصبها وغمز موضع المفاصل منها
وثناها الى باطن الرجل واصل الفتح اللين تحنى بجيم ثم خاصحه اي فتح عضده
وجافاها عن جنبيه ورفع بطنه عن الارض عن نفرة الغراب قال في النهاية
يريد تخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله
وافتراش السبع هو ان يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كما يبسط
والكلب والذيب ذراعيه والافتراش انتقال من الفرش وان يوطن الرجل المقام
اي المكان للصلاة كما يوطن البعير قال في النهاية قيل معناه ان يالف الرجل مكانا
معلوما من المسجد مخصوصا به كما يالف البعير لا يأوي من عطن الا الى مبرك وشد قد وطنه
واتخذه مناخا وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود مثل بروك
البعير نهى عنه بعير الموجده الواحدة من الابل والغنم يقال للذكر والانثى والجمع
والجمع بهيم ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب قال القرطبي هو مصدر على غير
صدره وفعله ينبسط لكن لما كان انبسط من بسط جاء المصدر عليه كقوله تعالى
والله انبتكم من الارض نباتا اي انباتا جمع ظهيره وهي شدة الحر نصف النهار
شاقصا بكسر القاف الخيط الذي تعلق به القربة والخيط الذي يشد به فمها

او السير ح

ثم توضأ وضوأ بين الوضوءين يعني لم يسرف ولم يقتر اللهم اجعل في قلبي نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل من تحتي نورا واجعل من فوقي نورا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام اعلم ان النور عبارة عن اجسام قام بها عرض لكنه ليس مرادا هنا لكنه يعبر بالنور عن المعارف وبالظلمات عن الجهل من مجاز التشبيه لان المعارف والايمان تنبسط لها النفوس ويذهب الغم عنها بها ويبشر بالنجاة من المعاطب فتشبهها كما يتفق لها ذلك في النور الحقيقي وتتعم بالجمالات وتنقبض وتخاف الهلاك تشبيها كما يتفق لها ذلك في الظلمات فلما تشبهها عبر باحدهما الا ان هذا يصح جوابا عن القلب واما في سائر ما ذكر فليس كذلك لان العلم مختصة بالقلب الا ان ما عداه مما ذكر تتعلق به التكاليف اما العصب والشعر والدم فمن جهة الغذاء واما اللسان فمن جهة الكلام والبصر من جهة النظر وكذلك ينظر في سياقها وتثبت له من التكاليف ما يناسبه اذا تقرر ذلك فاعلم ان التكليف فرع عن العلم بالله والايمان به فمن لم يكن كذلك لا يوقع شيأ من القرب واذا كانت مسببة عن الايمان والمعارف الذي هو النور المجازي فسماها نورا من باب اطلاق السبب على المسبب فالمراد بالنور الذي في القلب غير المراد الذي في غيره انتهى وقال القرطبي هذه الانوار التي دعا بها النبي صلى الله عليه وسلم يمكن ان تحمل على ظاهرها فيكون معنى سؤاله ان يجعل الله له في كل عضو من اعضائه نورا يوم القيامة يستضيء به في تلك الظلم هو ومن تبعه والاولى ان يقال هي مستعارة للعلم والهداية انتهى وقال النووي قال العلماء سأل النور في اعضائه وجهاته والمراد بيانه الحق وضياؤه والهداية اليه فسأل النور في جميع اعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عنه يعارض القرآن قال القرطبي معناه تمثل ما آل اليه معنى القرآن في قوله تعالى

اذا جا

اذا جا نصر الله والفتح اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قال الطيبي هذا اقرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة والمساحة لانه منزه عن المكان والزمان وقال البدر بن الصاحب في تذكرته في الحديث اشارة الى فتح الجهة عن الله تعالى وان العبد في اخلاصه غاية الاخلاص يكون اقرب ما يكون الى الله تعالى تبارك الله احسن الخالقين قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه هذا وان خوارم الراحمين واحكم الحاكمين مشكل لان الفعل لا يضاف الا الى جنسه وهنا ليس كذلك لان الخلق من الله تعالى بمعنى الايجاد ومن غيره بمعنى الكسب وهما متباينان والرحمة من الله اذا حملت على الارادة صح المعنى لانه يصير ارادة من سائر المريدين وان جعلت من مجاز التشبيه وهو ان معاملته فتشبه معاملة الراحم صح المعنى ايضا لان ذلك ستر بينه وبين عباده وان اريد ايجاد فعل الرحمة كان مشكلا اذ لا موجد الا الله تعالى قال واجاب السيف الآمدي بان معناه اعظم من تسمى بهذا الاسم قال الشيخ وهذا مشكل لانه جعل التفاضل في غير ما وضع اللفظ بازائه وهذا يأباه المعتزلة ويصح على مذهبهم لان الفاعلين عندهم كثيرون انتهى ملخصا بالسند اليه قال في النهاية بكسر هي طائفة من الزمان لاحد لها كما ثبت الحيبة قال في النهاية بكسر الحاء بزور البعول رحب الرياحين وقيل هو بنت صفير ينبت في الحشيش فاما الحية بالفتح فهي الحنطة والشعير ونحوهما خوى بجمعه دواء مسدده اي جافي بطنه عن الارض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوي ما بين ذلك وضح ابطيه اي بياضهما اخبرنا محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر بن سليمان سمعت ابي يقول حدثني ابو الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد الحديث قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي قال ابن عساكر في تاريخه في ترجمة ايمن قرات بخط ابي عبد الرحمن النسائي لا نعلم احدا تابع ايمن على هذا الحديث

وخالفه الليث في اسناده وابن لا باس به والحديث خطا وقال الحاكم ابن من
نابل ثقة خرج حديثه في صحيح البخاري ولم يخرج هذا الحديث اذ ليس له
متابع عن ابي الزبير من وجه يصح وقال الدارقطني في علله قد تابع ابن عليه
الثوري وابن جريج عن ابي الزبير الوصف براوضاد معجمه وفا المحاو المحاه
على النار واحدها وصفه فقال حطم بضم الحا والطا المهملتين شيخ كاف
بجا لراس من مالك الصفيح هو التصفيق وهو من ضرب صفح الكف على
صفح الكف الاخرى الخيل الخمس جمع شموس وهو النفور من الدواب الذي
لا يستقر لشفه وحدقه ان يلتمع بصره اي لئلا يختاس ويخطف بسرعة
لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه

بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب ازير اي خشبي من الجوف وهو صوت
البكا قيل هو ان يجيش جوفه ويعلى بالبكا كازير الرجل هو بالكسر الاناء
الذي يغلى فيه الماء سواء كان من حديد او صفر او حجارة وخزف والميم زايدة
قيل لانه اذا نصب كانه قائم في اوجل لقد بجرت واسعا اي صببت ما وسعه
الله وخصصت به نفسك دون غيرك وان سنا وجالا لا يستطيعون قال ذاك
شي تجدونه في صلوتكم وبرهم فلا يصد نكم قال العلما معناه ان الطير
شي تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكلفوا
به ولكن لا تمتنعوا بسببه عن التصرف في امورکم فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو
مكتسب لكم فنهع به التكليف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطير والامتناع
من تصرفاتهم بسببها قال وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة في النهي عن الطير
والطيره وهو محمول على العمل بها الاحاسي يجد في النفس من غير عمل على مقتضاها
عندهم ورجالا سنا يانون الكهان فلانا توهم قال النووي قال العلما

انما نهى عن اتيان الكهان لانهم قد يتكلمون في مغيبات قد يصادفون بعضها الا ما
فيخاف الفتنه على الانسان بسبب ذلك ولانهم يلبسون على الناس كثيرا من الشرع
وقال الخطابي كان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من
يزعم ان له رئيا من الجن ياتي اليه الاخبار ومنهم من يدعي استدراك ذلك بفهم
اعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم معرفة الامور بمقدمات اسباب
يستدل بها كمعرفة من سرق الشي الفلاني في معرفته من سرقت منه المراه وخو ذلك فاذ
الحديث يشتمل على النهي عن اتيان هولا كلهم وجا ل ما يخطون قال كان نبي
من الانبيا يخط فمن وافق خطه فذاك قال النووي اختلف في معناه فاحتج
از معناه من وافق خطه فهو مباح ولا طريق لنا الى العلم اليقيني بالموافقة
فلا يباح وقال عياض معناه من وافق خطه فذاك الذي تجدونا صابته فيما
يقول لانه اباح ذلك لنا علمه قال ويحتمل از هذا نسخ في شرعنا وقال الخطابي
هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط اذا كان علما لنبوة ذلك النبي وقد
انقطعت فينا عن تعاطي ذلك قال النووي فحصل من مجموع كلام العلما فيه
الاتفاق على النهي عنه الان وقال القرطبي حكي مكي في تفسيره انه روي ان هذا
النبي كان يخط باصبعه السبابه والوسطى في الرمل ثم يرجز وعن ابن عباس ان خط
خطوطا معجلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو على مهل خطين فان بقي خطا
فهي علامة النجح وان بقي خط فهو علامة الخيبة فحد فتى المرء باصابعهم وانكل
امتاه قال النووي انكل بضم الثا واسكان الكاف وفتحها جميعا لغتان كالبخل والبخل
حكاهما الجوهري وغيره وهو فقدان المراة ولدها وايما بكسر الميم وقال
القرطبي امياه مضاف الى نكل وكلاهما سندوبكما قال وامير المومنين واصليه
امي زيدت عليه الالف لمد الصوت واردفت بها السكت الثابتة في الوقف لتجدد
في الوصل الاكهر في اثمهرني قال ابو عبيد الكهر الانتهار وقيل الكهر العبوس في
من يلقاه ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس هذا من خصايص

فقلت مح

هذه الشريعه ذكر القاضي ابي بكر بن العربي ان شريعة بني اسرائيل كان يباح فيها
الكلام في الصلاة دون الصوم فجاءت شريعتنا بعكس ذلك وقال ابن بطال انما
عيب على جريح عدم اجابته لامه وهو في الصلاة لان الكلام في الصلاة كان مباحا
في شرعهم وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لاجابة الام اذ لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق في قول احمد والجرانيه قال النووي هي بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد
الالف نون ثم ياء مشدده وحكى تخفيفها موضع بقرب احد في شمالي المدينه قال
واما قول عياض انها من عمل الفرع فليس بمقبول لان الفرع بين مكه والمدينه بعيد
من المدينه واحد في شمال المدينه وقد قال في الحديث قبل احد والجرانيه فكيف يكون عند
الفرع بالمد وفتح السين اي اغضب فسكتها اي لطمتها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان الله قال في السما قال النووي هذا من احاد الصفات
وفيها مذهبان احدهما الايمان من غير خوض في معناه مع اعتقاد ان الله تعالى ليس
كمثله شيء وتنزيهه عن سمات المخلوقين والثاني تاويله بما يليق به فمن قال بهذا
قال كان المراد بهذا امتحانها هل هي موحدة تقر بان الخالق المدبر الفعال هو الله
وحده وهو الذي اذا دعاه الداعي استقبل السما كما اذا صلى المصلي استقبل الكعبه
وليس ذلك لانه محصور في السما كما انه ليس محصورا في جهة الكعبه بل ذلك لان السما قبلة
الداعين كما ان الكعبه قبلة المصلين قال القاضي عياض لا خلاف بين المسلمين قاطبه
فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم ان الظواهر المتواردة بذكر الله
في السما كقوله تعالى ءامنتم من في السما ونحوه ليست على ظاهرها بل هي متاولة عند جميعهم
ممن قال بانه ليس في جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقها والمتكلمين فاما قوله
في السما على السما ومن قال بنفي الحد واستحالة الجهة في حقه سبحانه تاولها تاويلات بحسب
مقتضاها وذكر نحو ما سبق انتهى احدى صلاتي العشي بفتح العين وكسر الشين
وتشديد الياء قال الازهري العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها
وغرث السرعان قال النووي هو بفتح السين والراء هذا هو الصواب الذي قاله

الجمهور من اهل الحديث واللغة وهكذا ذكره المتقنون وهم المسرعون الى الخروج
وقال القاضي عياض عن بعضهم اسكان الراجع سريع كتمر وتخفيف الراء وضبطه
الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراجع سريع كتمر وقمر انتهى
وفي النهاية السرعان اوائل الناس الذين يتسارعون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعه
قصرت الصلاة قال النووي بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم
الصاد والاول اشهر وافصح يسمى ذا اليدين هو الخرباق بن عمرو بكسر الخا المعجمة
وبالباء الموحده واخره قاف قال اكما يقول ذو اليدين قال النووي فاذا قيل
قال النووي فاذ قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة فجوابه من وجهين
احدهما انهم لم يكونوا على يقين من البنا في الصلاة لانهم كانوا يجوزون نسخ الصلاة
من اربع الى ركعتين والثاني ان هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا
وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا وفي روايه لابي داود باسناد صحيح ذا الجاده وما وا
اي نعم فعلى هذه الروايه لم يتكلموا فان قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول
غيره وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته الى قول غيره اما اذا كان وما تو
ولا يعمل الا على يقين نفسه والرجوع الى قول غيره فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم
سالهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لانه رجع الى مجرد قولهم
ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبي صلى
الله عليه وسلم لم انس ولم تقصر انتهى كل ذلك لم يكن قال القرطبي هذا مشكل
ثبت من حاله صلى الله عليه وسلم فانه يستحيل عليه الخلف والاعتذار عنه من وجهين
احدهما انه انما نفى الكليه وهو صادق فيها اذ لم يقع جميع وقوع الامرين وانما
وقع احدهما ولا يلزم من نفي الكليه نفي الجزء من اجزائها فاذا قال لم اقل كل العلما
لم يفهم انه لم يقل واحدا منهم ولا يلزم ذلك منه الا ان هذا الاعتذار يبطله قوله
في الروايات الاخرى لم انس ولم تقصر بعد قوله كل ذلك لم يكن فقد نفى الامرين نصا
والثاني فانما اخبر عن الذي كان في اعتقاده وظنه وهو انه لم يفعل شيا من ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاخبر بحق اذ خبره موافق لما في نفسه فليس فيه خلف قال ولا تصحافيه تاملا
اخر منها ان قوله لم انس راجع الى السلام اي لم انس السلام وانما سلم قصدا
وهذا فاسد لانه حينئذ لا يكون جوابا عما سئل عنه ومنها الفرق بين النسيان
والسهو فقالوا كان يسهو ولا ينسى لان النسيان غفلة وهذا ايضا ليس بشئ
اذ لا يسلم الفرق ولو سلم فقد اضاف صلى الله عليه وسلم النسيان الى نفسه
في غير ما موضع فقال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني ومنها
ما اختاره القاضي عياض انه انما انكر صلى الله عليه وسلم النسيان اذا
ليس من فعله كما قال في الحديث الا خوبئس ما لاحدكم ان يقول نسيت اية كيت
وكيت بل هو نسي اي خلق فيه النسيان وهذا يبطله ايضا قوله انسى كما
تنسون فاذا نسيت فذكروني وايضا فلم يصدر ذلك عنه على جهة النفي كما
الزجر والانكار بل على جهة النفي كما قال السائل عنه وايضا فلا يكون جوابا لما
سئل عنه والصواب حمله على ما ذكرناه والله تعالى اعلم قال له ذو الشمالين
ابن عمرو قال ابن عبد البر لم يتابع الزهري على قوله ان المتكلم ذو الشمالين لانه
قتل يوم بدر فيما ذكره ابو اسحق وغيره واسمه عمير بن عمرو قال وقد اضطرب
الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه من
رواية خاصة وقد غلط فيه مسلم ولا اعلم احدا من اهل العلم بالحديث المصنفين فيه
عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وانه
لم يقم اسنادا ولا مسا وان كان اماما عظيما في هذا الشان فالغلط لا يسلم
بشر والكمال لله تعالى وكل احد يوخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى فان كان صلاتي خاشعة لله صلاته اي ردتها الى الشغل وان
اربعا كانت ترغيما للشيطان اي اذلالا واغاظة قال النووي والمعنى ان
الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لافسادها ونقصها فجعل الله تعالى المصلي
طريقا الى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه واوغام الشيطان ورده خاسيا مبعدا عن

مراده

مراده وكملت صلاة ابن ادم وامتثل امر الله الذي عصى به ابليس من اشاعة من
السجود اذا اوهم احدكم في صلاته اي اسقط منها شيا فلبس عليه بفتح اوله
المخففة اي خلط عليه وقال القرطبي روي بخفف اللام وشدها فوشوش الشوم
بعضهم الى بعض قال النووي ضبطناه بالشين المعجمة صوت وقال عياض روي
بالمعجمة وبالمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحكوا قال اهل اللغة الوشوشة بالمعجمة
صوت في اختلاف من على النبي صلى الله عليه وسلم وانا ادعوا صابعي قال احد
قال في النهاية اي اشر باصبع واحده لان الذي تدعوا اليه واحد وهو الله تعالى
لا تقولوا هكذا فان الله هو السلام قال النووي معناه ان السلام اسم من اسماء
الله تعالى ومعناه السالم من سمات الحدث ومن الشريك والند وقيل المسلم اوليا وقيل
المسلم عليهم في الجنة وقيل غير ذلك التحيات لله جمع تحية وهي الملك وقيل البقا وقيل
العظمة وقيل انما قيل التحيات بالجمع لان ملوك الروم كان كل واحد منهم يحيه
اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جمع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة
والصلوات هي الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة وقيل للتنفل
منها والطيبات اي الكلمات الطيبات كالاذكار والدعوات وما شاكل ذلك قال
النووي ومعنى الحديث ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح
السلام عليك ايها النبي قال النووي قيل معناه هنا وفي اخر الصلاة التعويذ بها
والتحصين به سبحانه فان السلام اسم الله سبحانه تقديره الله حفيظ عليك
وكفيل كما يقال الله معك اي بالحفظ والمعونة واللطف وقيل معناه السلامة والنجاة
لك ويكون مصدرا كالذاد والذاذة كما قال تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين ورحمة
قد يتمسك به من جوز الدعاء صلى الله عليه وسلم بالرحمة وله دليل فيه لا نجاة على الطريق
البتة للسلام وقد يغتفر مجيء الشيء تبعا ولا يغتفر استقلالا الا ولي في المسئلة تاليف
مودع في الفتاوي وبركاته قال النووي قال الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما
الصالح هو القايم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد وقال الترمذي الحكيم

الله

من اراد ان يخط بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم فليكن عبدا
صالحا لا احرم هذا الفضل العظيم وقال الفاكهاني ينبغي للمصلي اذ يستحضر
في هذا المحل جميع الانبياء والملايكة والمومنين واذا قال وعلى الصالحين فقولوا
امين يحكم الله قال النووي هو بالجيم اي مستجيب لكم الدعائم اذا كبر وركع
فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال النبي صلى الله عليه
وسلم فتلك بتلك قال النووي معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد
تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى تلك بتلك ان
اللحظة التي سبقكم الامام فيها في قعدته الى الركوع تجيء لكم بتاخركم في الركوع
بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه
وقال سمع في السجود سمع الله لمن حمده اي اجاب دعا من حمده ربنا لك الحمد
قال النووي هكذا هو في هذا الحديث بلا واو وجاءت الاحاديث الصحيحة باثبات
الواو وبحذفها والامران جايزان ولا ترجيح لاحدهما على الاخر وعلى اثبات الواو
يكون قوله ربنا متعلقا بما بعده تقديره سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب حمدنا
ودعانا ولك الحمد على هدايتنا لذلك اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابراهيم وال ابراهيم قال النووي اختلف العلماء في الحكمة في قوله كما صليت
على ابراهيم مع ان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم عليه السلام وقال
القاضي عياض اظهر الاقوال ان نبينا صلى الله عليه وسلم سال ذلك لنفسه
واهل بيته ليتم النعمة عليهم كما اتمها على ابراهيم وآله وقيل بل سال ذلك لامته
وقيل بل ليبقى ذكره دايما الى يوم القيامة ويجعل له لسان صدق في الاخرين
كابراهيم عليه السلام وقيل كان ذلك قبل ان يعلم انه افضل من ابراهيم وقيل
سال صلاة تتخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا هذا كلام القاضي قال
النووي والمختار في ذلك احد ثلاثة اقوال احدها حكاه بعض اصحابنا عن
الشافعي ان معناه اللهم صل على محمد وتم الكلام ثم استانف وعلى ال محمد اي صل
على ال محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم والمسؤل لمثل ابراهيم وآله

هو ال محمد صلى الله عليه وسلم لا نفسه القول الثاني اجعل لمحمد وآله صلاة منك
كما جعلتها لابراهيم وآله والمسؤل المشاركة في اصل الصلاة التي لابراهيم
وآله والمسؤل مقابلة الجملة بالجملة ويدخل في ال ابراهيم خلايق لا يحصون من
الانبياء ولا يدخل في ال محمد بني فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها بني واحد بتلك
الجملة التي فيها خلايق من الانبياء انتهى والسلام كما قد علمتم قال النووي يصح
العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام اي علمتموه
وكلاهما صحيح عن انس قال جاء ام سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله علمني كلمات ادعو بهن في صلاتي قال سبحي الله عشرا واحمديه
عشرا وكبريه عشرا ثم اسالي حاجتك يقول نعم نعم ترجم عليه باب
الذكر بعد التشهد

المنان

بديع السموات والارض اي خالقهما ومخترعهما لا على مثال سبق فعيل بمعنى مفعل
ذا الجلال وهو العظمة والسلطان قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفرق
بين الجلال والجمال انما يحصل باعتبار اثريهما فاثر هذه المهيبة والاخرى المحبة
وثمرة المهابة وهما شيء واحد فثمرة يخاف الله شاهده المحبة وثمرة المهابة
وثمرة المهابة والاكرام هو الاحسان وافاضة النعم اللهم اني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا قال في فتح الباري فيه ان الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقا
واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال الاشهر ضبط المسيح بفتح الميم وتخفيف السين
المكسورة وآخره حاء مهملة وقيل هو بتثقيل السين وقيل بالمعجمة الخافت قاله
الشيخ وآخرون في تلقيبه بذلك قيل لانه ممسوح العين وقيل لان احدى شقي
وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب وقيل لانه يمسح الارض اذا خرج وقال الجوهري
من قاله بالتخفيف فلمسحه الارض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين

واعوذ بك من فتنة المحيا والممات قال القرطبي اي الحياة والموت ويحتمل زمان ذلك ويريد بذلك محنة الدنيا وما بعدها ويحتمل ان يريد بذلك حالة الاحتضار وحالة المسائلة في القبر فكانه لما استعاذ من فتنه هذين المقامين سال التثبت فيهما اللهم اني اعوذ بك من المأثم قال في النهاية هو مصدر وضع موضع الاسم الامر الذي يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه والمغرم قال في النهاية هو مصدر وضع موضع الاسم ويريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل المغرم كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله او فيما يجوز ثم عجز عن اداءه فاما دين احتاج اليه وهو قادر على اداءه فلا يستعاذ منه فقال قايل لعايشة ما اكثر ما تستعيذ من المغرم ما اكثر ما تفتح الراء فعل النعي وما تستعيذ في محل النصب فقال ان الرجل اذا غرم بكسر الراء حدث جواب الشرط فكذب عطف عليه ووعد عطف على حدث الهدي السيرة والهيئة والطريقه واى رجلا يصلي فطوف اي تنقص والتطفيف يكون بمعنى الزيادة والنقص ما سنة ربعين سنة قال التيمي في شرح البخاري اي صلاة كاملة وقيل نفى الفعل عنه بما نفى عنه من التجريد كقوله لا يزني الزاني وهو مومن نفى عنه الايمان لمثل ذلك ولومت بضم الميم وكسرها وانت تصلي هذه الصلاة لمن على غير فطرة محمد قال الخطابي معنى الفطرة الملة واراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع في المستقبل ولم يرد به الخروج عن الدين قال التيمي وسميت الصلاة فطرة لانها اكبر عرى الايمان عن تمرله بدري ان رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم رمقه اي ينظر اليه شزرا اذا نظر الخيل الشمس بسكون الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتحرك باذنابها وارجلها عنان

ظ
صليت

بكسر العين وسكون الشناه فوق وموحده عن ابن عباس قال انما كانت اعلم انقضا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال النووي هذا دليل لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة ومن استحبه من المتاخرين ابن حزم الظاهري ونقل ابن بطال واخرون ان اصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر حمل الشافعي هذا الحديث على انه جهر وقتا يسيرا حتى يعلم انه صفة الذكر لا انه جهر وابه دايما قال فاختار للامام والماموم ان يذكرا الله بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك الا ان يكون اماما يريد ان يتعلم منه فيجهر حتى يعلم انه قد تعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا قال النووي لم ار دبا لا نصراف السلام وقال اللهم انت السلام ومنك السلام لا ولمن اسماء الله تعالى والثاني السلامة ومعناه ان السلامة من المهالك انما تحصل لمن سلمه الله تعالى تباركت قال القرطبي تفاعلت من البركة وهي الكثرة والنماء ومعناه تعاظمت اكثرت منافع جلالك وكمالك طابعا عن جسره بضم الجيم

ان المقرض منه الجلد والثوب قيل المراد بالجلد الذي يلبس فوق ما هم وبه جزم القرطبي قال وسمعت بعض اشياخنا يحمل هذا على ظاهره ويقول ان ذلك كان من الاصر الذي حملوه ونقل ابن سيد الناس عن ابن دقيق العيد انه كان من لا يذهب الى هذا قال الشيخ ولي الدين العراقي ويويده رواية الطبراني ان احدهم كان اذا اصاب شيا من جسده بوله قرضه بالمقاريض قال والحديث اذا جمعت طرقه تبين المراد منه رب جبريل وميكايل واسرافيل اعذني من حر النار وعذاب القبر قال القاضي عياض خصهم بربوبيته وهو رب كل شي وما مثل هذا كثير من اضافة كل عظيم الشان له ومن ما يستحقر عند الناس والدعا مبالغة في التعظيم ودليلا على القدرة والملك فيقال رب السموات والارض

ورب النبيين والمرسلين ورب المشرق والمغرب ورب العالمين ورب
الجبال والرياح ونحو ذلك وقال القرطبي خص هؤلاء الملائكة بالذكر تشريفا
لهم اذ بهم تفتطر هذا الوجود اذ قد اقامهم الله تعالى في ذلك عن كعب بن
عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن
قال في النهاية سميت معقبات لانها تعاد مرة بعد مرة او لانها تقال عقب
عقب الصلاة والمعقب من كل شئ ما جاء عقب ما قبله وقال النووي هذا
الحديث ذكره الدارقطني في استدراكاته على مسلم وقال الصواب انه موقوف
على كعب لان من رفعه لا يعاود من لا من وقفه في الحفظ قال النووي وهذا
مردود لان الرفع مقدم على الوقف على الصحيح الذي عليه الاصوليون
والفقهاء والمحدثون من المحدثين منهم البخاري واخرون ولو كان عدد الواقفين
اكثر لان الرفع زيادة ثقة فوجب قبولها ولا تردد لنسيان او تقصير حصل
من وقف انتهى دبر كل صلاة قال النووي هو بضم الدال هذا هو المشهور
في اللغة والمعروف في الروايات وقال ابو بكر المطرزي في كتابه اليواقيت دبر كل
شئ بفتح الدال اخره وقاله من الصلاة وغيرها قال هذا هو المعروف في
اللغة واما الجارحة فبالضم وقال الداودي عن ابن الاعرابي دبر الشئ ودبر
بالضم والفتح اخره وقاله والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري واخرون غيره
سبحان الله عدد خلقه قال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق تقديره عددا
كعدد خلقه قال ومعنى ورضى نفسه غير منقطع فاذ رضاه عمن رضي من
الانبياء والاولياء وغيرهم لا ينقطع ولا ينقضي قال ومعنى وزنة عرشه
اي بمقداد وزنة يريد عظم قدرها قال قوله ومداد كلماته يجوز ان يكون
المراد قطر الحبار كقوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي ويجوز ان
المراد به مصدر مدد ومداد الكلمات المدد الواصل من الغيب على الالسنة على
اعيان الممكنات واحدا واحدا بحيث ما تتعلق بشخصه وقال في النهاية

مداد

مداد كلماته اي مثل عدده او قيل قدرا يوجب اريا في الكثرة عيار كيل او وزن
او ما اشبهه وهذا تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يدخل في الكيل والوزن
انما يدخل في العدد والمداد مصدر كالمد وهو يكثر به ويراد انتهى وقال
الخطابي المداد بمعنى المدد وقيل جمعه قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
في فتاويه قد يكون بعض الاذكار افضل من بعض لعمومها وشمولها واشتمالها
على جميع الاوصاف السلبية والذاتية والفعلية فيكون القليل من هذا النوع
افضل من الكثير من غيره كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله عدد
خلقه

اما انا فالذي ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وفي الحديث الذي يليه قال عبد الله لا
يجعل احدكم للشيطان من نفسه جزءا يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا
عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر انصرافه عن يساره
قال النووي وجه الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة
هذا فاخبر كل واحد عما اعتقد انه الاكثر فيما يعلمه فدل على جواز هما لا كراهة
في احدهما واما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب اصل
الانصراف عن اليمين او الشمال وانما هي في حق من يرى ان ذلك لا بد منه تالي معتقد
وجوب واحد من الامرين محطي وليذا قال يرى ان حقا عليه فانما ذم من راه حقا
عليه وهذا مذهبنا انه لا كراهة في واحد من الامرين لكن يستحب ان ينصرف في جهة
حاجة سواء كانت عن يمينه او شماله فان استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين
افضل للعموم الاحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها هذا صواب
الكلام في هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب انتهى الى بطحان قال
النووي هو بضم الباء الموحدة واسكان الطاء وبالحاء المهملتين هكذا هو عند المحدثين
في روايتهم وفي ضبطهم وتقييدهم وقال اهل اللغة هو بفتح الباء وكسر الطاء ولم
يجيزوا غير هذا وكذا قاله صاحب البارع ابو عبيد البكري وهو واد بالمدينة

BU

ورب النبيين والمرسلين ورب المشرق والمغرب ورب العالمين ورب
الجبال والرياح ونحو ذلك وقال القرطبي خص هؤلاء الملائكة بالذكر تشريفا
لهم اذ بهم تنتظم هذا الوجود اذ قد اقامهم الله تعالى في ذلك عن كعب بن
عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن
قال في النهاية سميت معقبات لانها تعاد مرة بعد مرة او لانها تقال عقب
عقب الصلاة والمعقب من كل شئ ما جاء عقب ما قبله وقال النووي هذا
الحديث ذكره الدارقطني في استدراكاته على مسلم وقال الصواب انه موقوف
على كعب لان من رفعه لا يعاد من لا من وقفه في الحفظ قال النووي وهذا
مردود لان الرفع مقدم على الوقف على الصحيح الذي عليه الاصوليون
والفقهاء والمحدثون من المحدثين منهم البخاري واخرون ولو كان عدد الواقف
اكثر لان الرفع زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد لنسيان او تقصير حصل
ممن وقف انتهى دبر كل صلاة قال النووي هو بضم الدال هذا هو المشهور
في اللغة والمعروف في الروايات وقال ابو عمر المطرزي في كتاب اليواقيت دبر كل
شئ بفتح الدال اخره وقاله من الصلاة وغيرها قال هذا هو المعروف في
اللغة واما الجارحة فبالضم وقال الداودي عن ابن الاعرابي دبر الشئ ودبر
بالضم والفتح اخره وقاله والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري واخرون غيره
سبحان الله عدد خلقه قال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق تقديره عدد
كعدد خلقه قال ومعنى ورضى نفسه غير منقطع فاذ رضاه عمن رضي من
الانبياء والاولياء وغيرهم لا ينقطع ولا ينقضي قال ومعنى زنة عرشه
اي بمقداره وزنة يريد عظم قدرها قال قوله ومداد كلماته يجوز ان يكون
المراد قطر الحبار كقوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي ويجوز ان
المراد به مصدر مد ومداد الكلمات المدد الواصل من الفيض الالهي على
اعيان الممكنات واحدا فواحدا بحيث ما تتعلق بتشخصه وقال في النهاية

مداد

مداد كلماته اي مثل عدده ها وقيل قدرما يوجد اريا في الكثرة عيار كيل او وزن
او ما اشبهه وهذا تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يدخل في الكيل والوزن
انما يدخل في العدد والمداد مصدر كالمد وهو يكثر به ويراد انتهى وقال
الخطابي المداد بمعنى المدد وقيل جمع قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
في فتاويه قد يكون بعض الاذكار افضل من بعض لعمومها وشمولها واشتمالها
على جميع الاوصاف السلبية والذاتية والفعلية فيكون القليل من هذا النوع
افضل من الكثير من غيره كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله عدد
اما انا فالذي رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وفي الحديث الذي يليه قال عبد الله لا
يجعلن احدكم للشيطان من نفسه جزءا يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا
عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر انصرافه عن يساره
قال النووي وجه الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة
هذا فاخبر كل واحد عما اعتقده انه الاكثر فيما يعلمه فدل على جواز هذا الاكراهة
في احدهما واما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب اصل
الانصراف عن اليمين او الشمال وانما هي في حق من يرى ان ذلك لا بد منه قال فاعتقد
وجوب واحد من الامرين محطي ولهذا قال يرى ذا حقا عليه فانما ذم من راه حقا
عليه وهذا مذهبنا انه لا كراهة في واحد من الامرين لكن يستحب ان ينصرف في جهة
حاجة سواء كانت عن يمينه او شماله فان استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين
افضل للعموم الاحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها هذا اصل
الكلام في هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب انتهى الى بطحاء قال
النووي هو بضم الباء الموحدة واسكان الطاء وبالحاء المهملتين هكذا هو عند المحدثين
في روايتهم وفي ضبطهم وتبييههم وقال اهل اللغة هو بفتح الباء وكسر الطاء ولم
يجيزوا غيره هذا وكذا نقله صاحب الباذع ابو عبيد البكري وهو واد بالمدينة

كتاب الجمعة

نحن الآخرون السابقون اي الآخرون زمانا الاولون منزلة والمراد ان هذه الامة وان تاخر وجودها في الدنيا عن الامم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة بانهم اول من يحشر واول من يحاسب واول من يقضى بينهم واول من يدخل الجنة وفي حديث حذيفة الآتي نحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلايق وقيل المراد بالسبق احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة وقيل المراد به السبق الى القبول والطاعة التي حرمها اهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول اقوى بيد بموحده ثم تحتيه ساكنة مثل غير وزنا ومعنا واعرابا وبه جزم الخليل والكسائي وترجمة ابن بيده وروى ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه ان المعنى بيد من اجل وكذا ذكره ابن جنان والبغوي عن المزني عن الشافعي وقد استبعده عياض ولا بعد فيه بل معناه انا سبقنا بالفضل اذ هدينا للجمعة مع تاخرنا في الزمان بسبب انهم ضلوا عنها مع تقدمهم وشهد لهم ما في زوايد المعجم بلفظ نحن الآخرون في الدنيا ونحن اول من يدخل الجنة لانهم اوتوا الكتاب من قبلنا وقال الداودي هي بمعنى على اي ومع قال القرطبي ان كانت بمعنى غير فنصب على الاستثنا وان كانت بمعنى مع فنصب على الظرف وقال الطيبي هي للاستثنا وهو من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم انهم اوتوا الكتاب من قبلنا اللام للجنس والمراد التوراة والانجيل واوتيناه المراد للكتاب مراد به القران وهذا اليوم الذي كتب الله عليهم اي فرض تعظيمه فاختلفوا فيه قال ابن بطال ليس المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لانه لا يجوز لاحد ان يترك ما فرض الله عليه وهو مومن وانما يدل والله اعلم انه فوض عليهم يوم الجمعة وكل الى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا في اي الايام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة وقال النووي يمكن ان يكونوا امروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم تعيينه ام يسوغ ابداله بيوم آخر فاجتهدوا في ذلك فاخطاوا انتهى وقد روى

ابن ابي حاتم عن السدي في قوله تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه قال ان الله فرض على اليهود الجمعة فابوا وقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعل لنا فجعلها عليهم اليهود غدا والنصارى بعد غد قال القرطبي غدا منصوب على الظرف وهو متعلق بمحذوف تقديره اليهود يعظمون غدا وكذا بعد غد ولا بد من هذا التقدير لان الظرف لا يكون خبرا عن الجثة وقد ابتدا بها قوله اليهود غدا عن عبيد بن سفيان الحضرمي بفتح العين وكسر الباء عن ابي الجعد الضمري لا يعرف اسمه وقيل اسمه رافع وقيل حباده وقيل عمرو ابن بكر ولم يرو عنه الا عبيده هذا ولم يرو الا هذا الحديث من ترك ثلاث جمع من غير عذر فنا وقال ابو البقا هو مفعول له ويجوز ان يكون مصدرا في موضع الحال اي مهانا وطبع الله على قلبه اي حتم عليه وعشاه وسمه الطافه لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات اي تركهم وهو ما ابيح هو وما ضيه ولم يستعمل منه الا المضارع والامر والظاهر انا سقناه هنا من الرواة المولدين الذين لا يحسنون العربية او يخشى من الله على قلوبهم قال القرطبي هو عبارة عما يحاسبه الله في قلوبهم من الجهل والجفا والقسوة خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة استدل به على انه افضل من يوم عرفة وبه جزم ابن العربي وهو وجه عندنا والثاني اذ يوم عرفة افضل وهو الاصح وقال القرطبي كون الجمعة افضل الايام لا يرجع ذلك الى عين اليوم لان الايام متساوية في انفسها وانما فضل بعضها بعضا بما يخص به من امر زايد على نفسه ويوم الجمعة فضل من جنس العبادات فيه هذه الصلاة المشهودة التي يجتمع لها الناس وستن لهم ودعوا لهم فيها ويكون حالهم فيها كحالهم يوم عرفة فيستجاب لبعضهم في بعض ويغفر لبعضهم بعض ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الجمعة حج المساكين اي يحصل لهم فيها ما يحصل لاهل عرفة ثم ان الملائكة يشهد وتهم ويكتبون ثوابهم ولذلك سمي هذا اليوم المشهود ثم يحصل لقلوب العارفين من الالطاف

شبكة الألوكة www.alukah.net

والزيادات حسبما يدركونه من ذلك ولذلك سمي بيوم المزيد ثم ان الله تعالى قد
خصه بالساعة التي فيه وبان وقع فيه هذه الامور العظيمة التي خلق ادم الذي هو
اصل البشر ومن ولده الانبياء والاولياء الصالحون ومنها اخراجه من الجنة الذي جعل
عنده اظهار معرفة الله تعالى وعبادته في هذا النوع الادمي مع احترامه وتكاثر
من فهم هذه المعاني فهم فضيلة هذا اليوم وخصوصيته وقد ارمت بوزن
ضربت قال الخطابي اصله ارمت اي صرت رميما فحذفوا احدي الميمين كما قالوا
في ظللت واحسست ظلت واحست ويمس بفتح الميم على الافصح من الطيب
ما قدر عليه قال عياض يحتمل ارادة التاكيد ليفعل ما امكنه ويحتمل ارادة الكثرة
والاول اظهر ويويده قوله ولو من طيب المراة لانه يكره استعمال الرجل وهو
ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحته للرجل لاجل عدم غيره يدل على تاكد الامر في
ذلك اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل اي اذا اراد ان يجي كما في رواية غسل يوم الجمعة
واجب اي متاكد على كل محتلم اي بالغ قال الزركشي وخصه بالذكر لان الاحتلام
اكثر ما يبلغ به الرجال كقوله لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار لان الحيض
اغلب ما يبلغ به النساء فاذا اصابهم الروح بالفتح نسيم الريح سطعت رواه
جمع ريح لان اصلها الواو ويجمع على رياح قليلا وعلى ارواح كثيرا اي كانوا اذا
مر عليهم النسيم تكيفوا به واحسوه وحملها الى الناس من توصايوم الجمعة بها
ونعت قال الاصمعي معناه فالسنة اخذوا نعت السنة وقال ابو حامد الشاركي
معناه فالرخصة اخذوا ان السنة يوم الجمعة الغسل وقال الحافظ ابو الفضل
العراقي اي بنظهارة الوضوء حصل الواجب في التطهير للجمعة ونعت الخصلة
هي اي الطهارة ونعت بكسر النون وسكون العين في المشهور وروي بفتح
العين وكسر العين وهو الاصل في هذه اللفظة وروي ونعمت
بفتح النون وكسر العين وفتح التاء اي نعمت الله قال النووي في شرح المهذب
وهذا تنبيه نبهت عليه ليلا يغتر به وقال الخطابي في اصلاح الالفاظ التي يحسبها

الرواة ونعمت بكسر النون ساكنة التاء اي نعمت الخلة والعادة يرودونه نعمت بفتح
النون وبكسرها وبالعين وليس بالوجه ورواه بعضهم ونعمت اي نعمك الله
من غسل واغتسل قال النووي في شرح المهذب يروي غسل بالتخفيف والتشديد
والارجح عند المحققين التخفيف والمختار ان معناه غسل راسه ويويده رواية ابي
داود في هذا الحديث من غسل راسه يوم الجمعة واغتسل وانما افرد الراس بالذكر
لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه والا ثم يغتسلون
انتهى وقيل المراد غسل اعضائه للوضوء ثم اغتسل للجمعة قال العراقي ويحتمل ان
المراد غسل ثيابه واغتسل جسده وقيل هما بمعنى واحد وكرر للتاكيد وقيل
غسل اي جامع اهله قبل الخروج الى الصلاة لانه يعين على غض البصر في الطريق
وقيل اغسل الرجل امراته بالتخفيف والتشديد اذا جامعها وغدا وابتكر اي
ادرك اول الخطبة ولم يلغ قال الازهري معناه استمع الخطبة ولم يتكلم
بغيرها وقال النووي لم يتكلم لان الكلام حال الخطبة لغو اي حسنة قال
ابو عبيد الحلل برود اليمن والحلة اذا رودوا ولا يسمى حلة حتى يكون توبين
من لاخلاق له بالفتح هو الخلق والقصيب في حلة عطارد هو ابن حاجب
التميمي قدم في وفد تميم واسلم وله صحبة فكناها اخاله سر قاله بكير
قال المنذري وهو عمن بن حكيم وكان اخا عمر وختنه قال الحافظ بن حجر وقد
اختلف في اسلامه وقال الدمياطي الذي ارسل اليه عمر الحلة انما هو اخو زيد
ابن الخطاب لامه اسمه ثابت وهب فاما زيد بن الخطاب اخو عمر فانما اسلم قبل عمر
قال الكرماني وقيل اخوه من الرضاعة اذا كان يوم الجمعة تعدت الملائكة على
ابواب المسجد فكتبوا من جا الى المسجد لابي نعيم في الحلية اذا كان يوم الجمعة
بعث الله ملائكة يصحف من نور واقلام من نور وقال الحافظ ابن حجر وهو ان
على ان الملائكة المذكور من غير الحفظة فاذا خرج الامام طوت الملائكة
الصحف قال الحافظ بن حجر المراد في صحف الملائكة الفضائل المتعلقة

بالمبادرة الى الجمعة ونحو غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعا
والخشوع ونحو ذلك فانه يكتب الحافظان دجاجه بفتح الدال في الافصح وتكسر
والضم فالناس فيه كرجل قد مر بدنة وكرجل قد مر بدنة وكور المشرب به مرتين
في الجميع للاشارة الى الاتي في اول ساعة وفي اخرها يشتركان في مسمى اليدنة مثلا
وبيضاوتان في صفاتها على الزور بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء ممدودة
دار بالسوق جار رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر هو سليد بالمهملة
مصغرا ابن هديه وقيل ابن عمرو الغطفاني قال فاركع ذا وسلم ركعتين وتجوز
فيهما اذا كنت تصاحب افضت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت
قال النضر بن شميل معناه جئت بما لا اجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صار
جمعتك ظهرا قال الحافظ ابن حجر ويشهد للقول الاخير حديث ابي داود ومن لغا وتخطى
رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب حدرانه معناه اجزاك عنه الصلاة
وحرم فضيلة الجمعة بهمزة بدله
والقرآن المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يوم
قال العلماء سبب اختيارق انها شتملة على الموت والبعث والمواعظ الشديده
والزواجر الاكيده كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الذكر ويقل اللغو
اللغو هنا بمعنى العدم كقوله تعالى فقليلا ما يومنون ويطيل الصلاة ويقصر
الخطبه قال النووي ليس هذا مخالفا للاحاديث المشهوره في الامر بتخفيف
الصلاه وقوله في الروايه الاخرى وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا
كان المراد بالحديث الاول ان الصلاة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبه لا تطويلا
يشق على المامومين وهي حينئذ قصد اي معتدله والخطبة قصد بالنسبة
الى وضعها مصيخه اي مصغيه مستمعه لا تعمل الملي اي لا تحث وتساق
والمطي جمع مطيه وهي الناقه التي تركب مطاها اي ظهرها ويقال يمطى بها في
السير اي يمد به باب تقصير الصلاة في السفر عن عبد الله

ابن

ابن بابيد هو بباء موحدة ثم الف ثم موحدة اخرى مفتوحة ثم شاه تحت وبقال
فيه ابن باماه وابن بابي بكسر الباء الثانيه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
بمنى اي مكان الناس والكثره وكعتين قال ابو البقاء من واكثر منصوبان
نصبا الظرف والتقدير زمن من امن محذف المضاف واقام المضاف اليه
مقامه اي اكثر كون الناس واما واكثره فعايد على جنس الناس وهو مفرد
كتاب الكسوف هو ان الشمس والقمر اتيان قال الزركشي
اي كسوفهما ايبان لانه الذي خرج الحديث بسببه وقال الكرماني اي علامتان
تقرران لقيام الساعة ولعذاب الله او لكونهما مسخرين بقدرة الله تعالى وتحت حكمه
من ايات الله قال الحافظ ابن حجر اي الدالة على وحدانيته وعظم قدرته او على
تخويف العباد من باسه وسطوته لا يخسفان بفتح اوله ويجوز الضم وحكى
ابن الصلاح سعه لموت احد ولا لحياته قال النووي قال الحكمة في هذا الكلام
ان بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما ايتان تخلو
لله تعالى لا صنع لهما بل هما كساير المخلوقات يطرا عليهما النقص والتغير
كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان الا
لموت عظيم او نحو ذلك فبين ان هذا تاويل باطل لا يغتر بقولهم
سيما وقد صادف موت ابراهيم عليه السلام قال الكرماني فان قلت
ما تقول في ما قال اصحاب الهيئة ان الكسوف سببه حيلولة القمر بينا وبين الارض
فلا يرى حينئذ الا لون القمر وهو لم يتغير لونه وذلك لا يكون الا في اخر الشهر
عند كون القمر في احدى عقدتي الراس والذنب ولم ينادي الارض هل جاز
القول بانه لا فلت الله عادات كلها ممنوعة ولين سلمنا فاذا كان غرضهم
ان الله تعالى اجرى سنته بذلك كما اجرى باحتراق الحطب اليابس عند مماسة النار له
فلا باس به وان كان غرضهم انه واجب عقلا وانه تاثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر
ان جميع الحوادث مستنده الى ارادة الله تعالى ابتداء لا موثر في الوجود

العلماء

الله تعالى بينما انا ارامي باسهمي قال النووي اي ارمي وارتمي وارامي
وارمي قاتية مما يلي ظهره وهو في المسجد فجعل يسبح ويكبر ويدعو حتى جر
عنها اي كشف وازيل ما بها ثم قام فصلى ركعتين واربع سجدات
قال النووي هذا مما يستشكل وظن ان ظاهره انه ابتدا صلاة الكسوف
بعد انجلا الشمس وليس كذلك فانه لا يجوز ابتداء صلاة فيها بعد الانجلا
وهذا الحديث محمول على انه وجده في الصلاة كما صرح به في طرق اخر
ثم جمع الراوي جميع ما روي في الصلاة من دعا وتسبيح وتكبير فصار جملة
الصلاة ركعتين اولها في حال الكسوف واخرها بعد الانجلا وهذا تاويل
لا بد منه لانه مطابق لسائر الروايات ولقواعد الفقه ونقل القاضي عياض
عن المازري انه تاول على صلاة ركعتين تطوعا مستقلا بعد انجلا الكسوف
لانها صلاة كسوف قال النووي وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية
الاخرى فنادى ان الصلاة جامعة بنصب الصلاة على الاغراء جامعة
على الحال اي احضروا الصلاة في حال كونها كونها جماعة ويجوز رفعهما
على الابتداء والخبر فصلى بهما اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات
قال ابن عبد البر هذا اصح ما في هذا الباب قال وباقي الروايات المخالفة
معللة ضعيفة قال النووي وقال جماعة من اصحابنا المحدثين وجماعة
من غيرهم الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ففي بعضها اوقات
تاخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع وفي بعضها اسرع الانجلاء فاقتصر
في بعضها فوسط بين الاسراع وبين التاخر فتوسط في عدده واعترض على
هذا بان تاخر الانجلاء يعلم في اول الحال لا في الركعة الاولى وقد اتفقت
الروايات على ان عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على انه مقصود
في نفسه منوي في اول الحال وقال جماعة من العلماء منهم اسحق بن راهويه
وابن خزيمة وابن المنذر جرت صلاة الكسوف في اوقات واختلاف صفاتها

على بيان جواز جميع ذلك فيجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثلاثة قال
النووي وهذا قوي اذ المجال الماجم بفتح الميمين المهملة وسكون الجيم
وهو الدلو رايته في مقامي هذا قال الكرماني لفظ المقام يحتمل المصدر
والزمان والمكان كل شيء وعدتم هذه اوضح من رواية الصحيح حيث قال
فيها ما من شيء لم اكن اريته الا رايته في مقامي هذا قال الكرماني في تلك قال
هل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم راى في هذا المقام ان الله تعالى
قلت نعم اذ الشيء يتناوله والعقل لا يمنعه والعمر لا يقتضي اخراجه انتهى
قلت وقد بينت في رواية المصنف انه قوله كل شيء مخصوص بقوله وعدته
وذلك خاص بفتن الدنيا وفتوحها وبما في الاخرة من الجنة والنار وقال الشيخ
اكمل الدين في شرح المشارق قوله في مقامي يجوز ان يكون المراد به المقام الحسي
وهو المنبر ويجوز ان يكون المراد به المقام المعنوي وهو مقام المكاشفة
والتجلي بالحضرات الخمسة التي هي عبارة عن حضرة الملك والملكوت والارواح
والغيب الاضافي والغيب الحقيقي فانه البرزخ الذي له النوجه الى الكل لنسبته الذاتية
بالنسبة الى الدايرة صلوات الله عليه وسلامه ونعمائه من فتوحات قدسه ولقد
رايت جهنم يحطم بعضها بعضا اي يعصف ويكسره كما يفعل البحر وقال
النووي معناه تشده واضطرابها كامواج البحر التي يحطم بعضها
بعضا ورايت فيها ابن لحي اسمه عمرو ولحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد
التحتية لقب واسمه عامر وهو الذي سيب السوايب

ما من احد اغير من الله هو افعل تفضيل من الغيرة بفتح المعجمة وهي في
اللغة تغير يحصل من الحمية والانفة واصلها في الزوجين والاهل وكلا
محال على الله لانه منزه عن كل تغير ونقص فيتغير حمله على المجاز قال الدماميني
العجب اهمال التنزيه في مثل هذا على قولين اما سكت واما مر ولعل المراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة او تعلمون ما اعلم فضحكتم
قلا وبكيتم كثيرا لقال الباجي يريد انه عليه الصلاة والسلام قد خصه
الله تعالى بعلم لا يعلم غيره ولعله بما اراه في مقامه من النار وشناعة منظرها
وقال النووي لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من اهل الجرائم وشدة
عقابه واهوال القيامة وما بعدها كما علمت وترون النار كما رأيت في مقامي
هذا وفي غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لتفكركم فيما علمتموه عايذا
بالله قال ابن السيد هو منصوب على المصدر الذي يجيء على مثل فاعل
كعافية او على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف
كانه قال اعوذ بالله عايذا وروي بالرفع اي انا عايذ قال الحافظ ابن حجر
وكان ذلك كان قبل ان يطلع صلى الله عليه وسلم على عذاب القبر
حدثنا عبدة بن عبد الرحمن انا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة
عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف في صفة
زمزم اربع ركعات في اربع سجدات قال الحافظ عماد الدين بن كثير تفرد
النسائي عن عبدة بقوله في صفة زمزم وهو وهم بلا شك فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يصل الكسوف الا مرة واحدة بالمدينة في المسجد هذا
هو الذي ذكره الشافعي واحمد والبخاري والبيهقي وابن عبد البر واما هذا
الحديث بهذه الزيادة فيحتمل ان يكون الوهم من عبده بن عبد الرحيم
هذا فانه مروزي نزل دمشق ثم صار الى مصر فاحتمل ان النسائي سمعه منه بمصر
فدخل عليه الوهم لانه لم يكن معه كتاب وقد اخرجه البخاري ومسلم والنسا
بعضا بطرق اخر من غير هذه الزيادة انتهى وعرض هذا على الحافظ جمال
المزي فاستحسنه وقال قد اجاد واحسن الانتقاد ولقد اصاب الحق في
حقيقتها قال الحافظ ابن حجر منهم من حمله على ان الحجب كشفت له دونها فراها على
وطويت المسافة بينها حتى امكنه ان يتناول منها ومنهم من حمله على انها

مثلت له في الحايط كما تنطبع الصورة في المراي فراى جميع ما فيها وقال القرطبي
الاحالة في ابقاء هذه الامور على ظواهرها لا سيما على مذهب اهل السنة
في ان الجنة والنار قد خلقتا وجدتا وذلك انه راجع الى ان الله تعالى خلق
لنبيه صلى الله عليه وسلم ادراكا خاصا به ادرك به الجنة والنار على حقيقتهما
كما قد خلق له ادراكا بالبيت المقدس فطفق يخبرهم عن اياته وهو ينظر اليه
ويجوز ان يقال ان الله تعالى مثل له الجنة والنار وصورهما له في الحايط كما
يتمثل له صور المرئيات في المراة ولا يستبعد هذا حيث انا لا نطباع في
المراة انما هو في الاجسام الصقيلة لانا نقول ان ذلك شرط عادي
لا عقلي ويجوز ان تخرق العادة وخصوصا في مدة النبوة ولو سلم ان
تلك الشروط عقلية فيجوز ان تكون تلك الامور موجودة في جسم الحايط
ولا يدرك ذلك الا النبي صلى الله عليه وسلم من قطوفها جمع قطف وهو
ما يقطف منها اي يقطع ويجتنى تعذب في هرة قال ابن مالك في هنا
للسببية وهو مما خفي على اكثر النحويين مع وروده في القران والحديث
والشعر القديم من خشاش الارض اي هوامها وحشراتها صاحب
السبتين اخا بني الدعدع

فاقترعوا بفتح الزاي اي بالجاوا ان ناسا يزعمون
ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظما وليس كذلك
ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته قال الكرماني فان
ما فايده هذه الفقطه اذ لم يقل احد بانه لا انكساف للحياة لا سيما
اذ السياق انما هو في موت ابراهيم فيتم الجواب بقوله لا ينكسفان لموت
احد قلت فايدته دفع توهم من يقول قد لا يكون الموت سببا
للانكساف ويكون نقيضه سببا له نعم النفي اي ليس سببه الموت ولا الحي
بل سببه قدرة الله تعالى فقط ان الله اذا اراد شيا من خلقه خشع له

قلت

قال ابن القيم في كتابه مفتاح السعادة قال ابو حامد الغزالي هذه الزيادة
لم يصح نقلها فيجب تكذيب ناقلها وانما المروي ما ذكرنا يعني الحديث الذي
ليست هذه الزيادة فيه قال ولو كان صحيحا لكان تاويله اهون من مكابرة
امور قطعية فكم من ظواهر اولت بالادلة العقلية التي لا ينتهي في الوضوح
الى هذا الحد قال ابن القيم واسناد هذه الزيادة لا مطعن فيه ورواته كلهم
ثقات حفاظ ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض
الرواة ولهذا لا توجد في سائر احاديث الكسوف فقد رواها عن النبي صلى
الله عليه وسلم بضعة عشر صحابيا عايشة واسما بنت ابي بكر وعلي بن ابي
طالب وابي بن كعب وابي هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو
وجابر بن عبد الله وسمرة بن جندب وقبيصة الهلالي وعبد الرحمن بن سمره
فلم يذكر احد منهم في حديث هذه اللفظة فمن هنا يخاف ان يكون
ادرجت في الحديث ادراجا وليست من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ان ههنا مسلكا بديع الماخذ لطيف المنزع يقبله العقل السليم والفطرة
السليمة وهو ان كسوف الشمس والقمر يوجب لهما من الخشوع والخضوع بحسب
نورهما وانقطاعه عن هذا العالم ما يكون فيه من ذهاب سلطانهما
وبهائهما وذلك يوجب لا محالة الخشوع والخضوع لرب العالمين وعظمته
وجلاله ما يكون سببا لرب تعالى لهما ولا يستنكر ان يكون تجلى الله
سبحانه لهما في وقت معين كما يجد من هو من اهل الموقف عشية عرفة فيحدث لهما
ذلك التجلي خشوعا اخر ليس هو الكسوف ولم يقل النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى اذا تجلى لهما انكسفا ولكن اللفظة عند احمد والنسائي
ان الله تعالى اذا بدا لشيء من خلقه خشع له ولفظ ابن ماجه فاذا تجلى الله
تعالى لشيء من خلقه خشع له فههنا خشوعان خشوع اوجب كسوفهما بدنهما
ضوءهما وانجلاءه فتجلى الله لهما فحدث لهما عند تجليه تعالى خشوع اخر

لهما ٥

فتجلى ٥

بسبب

بسبب التجلي كما حدث للجبل اذ تجلى له تعالى اندك صار دكا وساخ في الارض
وهذا غاية الخشوع لكن الرب تعالى بسبهما لتجليه عنايه خاصة وانتظما
مصالحهما بهما ولو شاء سبحانه لثبت الجبل لتجليه له فكيف كما يثبتهما ولكن
اري كليمه موسى ان الجبل العظيم لم يطق الثبات لتجليه له فكيف يطيق
انت الثبات للرويه التي سالتنا انتهى وقال القاضي تاج السبكي في مع
الموانع الكبير الخلاف بين الفلاسفه وغيرهم من الفرق ثلاثة اقسام
قسم لا يصده مذهبهم فيه اصلا من اصول الدين وليس من ضرورة الشرع
ما ذعموا فيه قال الغزالي في كتاب تهافت الفلاسفه كقولهم خسوف
القمر عبارة عن المحاصوته بتوسط الارض بينه وبين الشمس بحيث ترتفس
نوره عن الشمس والارض كرة والسما محيطه بها من الجوانب فاذا وقع
القمر في ظل الارض انقطع عنه نور الشمس كقولهم ان كسوف الشمس بحياله
وقوف جرم القمر بين الناظر وبين الشمس وذلك عند اجتماعهما في العقدتين
على دقيقة واحدة وهذا الفن لسنا نخوض في ابطاله اذ لا غرض يتعلق به غرض
قال الغزالي ومن ظن ان المناظرة في ابطال هذا من الدين فقد جنى على الدين
وضعف امره فان هذه الامور هو موهوم عليها براهين هندسيه حسابيه لا شك
معها وبسببه نحن نطلع اليها ونحكم ادلتها حتى نخبر بسببها عن وقت الكسوف
وقدرهما ومدة بقائها الى الانجلا فاذا قيل لنا ان هذا على خلاف الشرع
لم يستوجب فيه واما يستوجب في الشرع وضرر الشرع ممن ينصره لا يظهر
اكثر من ضرره ممن يطعن فيه وهو كما قيل عدو عاقل خير من صديق جاهل
فان قيل فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى
ذكر الله والصلاة فكيف يلايم هذا ما قالوه قلنا ليس في هذا ما ينافي
ما قالوه اذ ليس فيه انفي الكسوف لموت احد وحياته وانما امر بالصلاة

عند الزوال والغروب والطلوع من اين يبعد منه ان يامر عند الخسوف بما
استحبابا فان قيل فقد روي في اخر الحديث ولكن الله اذا تجلى لشيء خشع
له فيدل ان الكسوف خشوع بسبب التجلي قلنا هذه الزيادة لم يصح نقلها
فيجب تكذيب ناقلها ولو كان صحيحا لكان تاويله اهون من مكابرة امور
قطعية فكم من ظواهر اولت بادلة عقلية الا تنتهي في الوضوح الى
هذا الحد واعظم ما يفرح به الملحد اذ يصرح ناصر الشرع انتهى وقال
التاج السبكي وهو صحيح غير ان انكار الحديث ان الله تعالى اذا تجلى لشيء
من خلقه خشع له ليس بجيد فانه مروي في النسائي وغيره لكن تاويله ظاهر
فاي بعد في ان العالم بالجزئيات ومقدر الكائنات سبحانه وتعالى عليها
يقدر في ازل الازل خسوفها بتوسط الارض بين القمر والشمس وهو جرم
القمر كما مر ذلك ولا ينبغي بين الناظر والشمس ويكون ذلك وقت تجليه
سبحانه وتعالى عليهما فالتجلي سبب لكسوفها قضت العاده بانه يقارن فيه
توسط الارض ووقوف جرم القمر لا مانع من ذلك ولا ينبغي منازعة القوم
اذا دلت عليه براهين قطعية انتهى تلعكعتا اي تاخرت قال اني رايت
الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا
قال ابن بطال لم ياخذ العنقود لانه من طعام الجنة وهو لا يبقى والدنيا فانية
لا يجوز ان يوكل فيها ما لا يبقى وقيل لانه لو راه الناس لكان ايمانهم بالغيب
لا بالغيب فيختفي ان يقع رفع التوبة فلا ينفع نفسا ايمانها وقيل لان الجنة
جزاء الاعمال والجزاء لا يقع الا في الاخرة ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا
قط المراد باليوم الوقت الذي هو فيه اي لم ار منظرا مثل منظر رايته اليوم
فحذف المرئي وادخل التشبيه على اليوم بشاعة ما راى فيه وبعده عن
المنظر المالوف وقيل الكاف هنا اسم وتقديره ما رايت منظرها
منظرا ومنظرا تمييز ورايت اكثر اهلها النساء قال الحافظ بن حجر هذا

يفسر وقت الرويه في قوله لهن في خطبة العيد تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار
قيل يكفرن العشير بالله قال اسماء بنت يزيد السكن التي تعرف بخطيبة
النساء يكفرن العشير اي الزوج قال الكرماني ولم يعده بالباء كما عدي
بالله لان كفر الاحسان يتضمن معنى الاعتراف ويكفرن الاحسان
كانه بيان لقوله يكفرن العشير اذ المراد كفر احسانه لا كفران ذاته والمراد
بكفر الاحسان تغطيته او جحده لو احسنت الى احدهن الدهر بالنصب على
الظرفية والمراد منه مدة عمر الرجل او الزمان كله مبالغة في كفرانهن وليس المراد
بقوله احسنت مخاطبة رجل بعينه بل كل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا فهو خاص
لفظا عام معنى ثم رات سد شيا التنوين فيه للتقليل اي شيا قليلا لا يوافق
غرضها من اي نوع كان خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا
قال الكرماني بكسر الزاي صفة مشبهة وبفتحها مصدر بمعنى الصفة او بمعنى
مطلق مقدر حتى ان تكون الساعة قال الكرماني بالرفع والنصب قال وهذا
تمثيل من الراوي كاد فزعا كالخائف ان تكون القيامة والا فكان النبي صلى الله
عليه وسلم عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعده الله تعالى
اعلاء دينه على الاديان كلها ولم يبلغ الكتاب اجله وقال النووي هذا قد يشكل من
حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها ولم تكن وقعت كطلوع الشمس
من مغربها وخروج الدابة والدجال وقال الترك واشيا اخر لا بد من وقوعها
قبل الساعة كنزوح الشام والعراق ومصر وغيرها وانفاق كنوز كسرى في سبيل
الله وقتال الخوارج وغير ذلك من الامور المشهورة في الاحاديث الصحيحة واجاب
عنه باجوبة احدها لعل هذا الكسوف كان قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم
بهذه الامور الثانية لعله خشي ان تكون الساعة وليس يلزم من ظنه ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل خرج النبي صلى الله عليه وسلم
مهتما بالصلاة وغيرها من امر الكسوف مبادرا الى ذلك وكاعتبار نفضه ردائه خوف ان

الألوكة
www.alukah.net

يكون نوع عقوبة فظن الراوي خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه انتهى [illegible]
الطول قيام وركوع [illegible] رواية بعضها في صلاة [illegible] قال الكرماني اما ان
حرف النفي مقدر قبل رأيته كما في قوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف واما ان الطول ممتد
معنى عدم المساواة اي بما لم يرها وقط قياما رأيته يفعله او قط بمعنى حسب اي صلى
في ذلك اليوم فحسب باطول قيام رأيته يفعله او انه بمعنى ابدا باب
صلاة الخوف قال النووي روى ابو داود وغيره وجوها في صلاة الخوف يبلغ
مجموعها ستة عشر وجها وقال الحافظ الخطابي صلاة الخوف انواع صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة تحرى في كلها
ما هو احوط للصلاة وابلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها متفقة المعنى
قال الامام احمد احاديث صلاة الخوف صحاح كلها ويجوز ان تكون في مرات مختلفة
على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه وقال الحافظ ابن حجر
لم يقع في شيء من الاحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب
فرض الله عز وجل على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف
ركعة قال النووي هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري
والضحاك واسحق ابن راهويه قال الشافعي ومالك والجمهور ان صلاة الخوف
كصلاة الامن في عدد الركعات فان كانت في الحضر وجب اربع ركعات وان كان
في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الاحوال
وتاولوا هذا الحديث على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى ياتي بها منفردا
كما جاءت الاحاديث في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في الخوف
وهذا التاويل لا بد منه للجمع بين الادلة عن الزبيدي بزاي مضمومة كانت
[illegible] وجاه العدو

وجاه العدو بكسر وضمها اي مواجهة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة

اي جهة

اي جهة تجد فوارها اي قابلها قال صاحب الصحاح يقال آزيت يعني بهمزة
ممدودة لا بالواو وقال الحافظ ابن حجر والذي يظهر لي ان اصلها الهمزة
فقلبت واوا كتاب الاستسقاء هلكت المواشي وانقطعت
السبل المراد بذلك ان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر او لكونها لا تجد في
طريقها من الكلأ ما يقيم اودها وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام
او قلته فلا يجدون ما يجلبونه من الاسواق الآكام بكسر الهمزة وقد تفتح
وتمد جمع اكمة بفتحات وهي التراب المجتمع وقيل ما ارتفع من الارض وقيل الهضبة
الضخمة وقيل الجبل الصغير فانجابت عن المدينة انجياب الثوب قال في النهاية
اي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وقال الزركشي هو نصب على المصدر
اي تقطعت كما يتقطع الثوب قطعا متفرقة [illegible] لا بعثناه ثم موحدة
ثم ذال معجمة قال في النهاية التبذل ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة
التواضع عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه
في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه
قال النووي هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه
الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير
الاستسقاء وهي اكثر من ان تحصر فيتاول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع
البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء او ان المراد لم اره يرفع وقد رآه
غيره يرفع فيقدم رواية المثبتين فيه وقال الحافظ ابن حجر ظاهره نفي الرفع
في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بالاحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء
وهي كثيرة فذهب بعضهم الى ان العمل بها اولى وحمل حديث انس لاجل الجمع
بان يحمل النفي على صفة اليدين في ذلك لما رواه مسلم من رواية ثابت عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء ولابي
داود من حديث انس كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض

حتى رأيت بياض ابطيه قال النووي قال العلماء السنة في كل دعاء الرفع إلا ان يرفع
يديه جاعلا ظهر كفيه الى السماء اذا دعى لسوال شيء وتحصيله ان يجعل كفيه الى
السماء وقال غيره الحكمة في الاشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره
التفاول بتقلب الحال ظهرا لبطن كما قيل في تحويل الرداء هو اشارة الى صفة
وهو نزول السحاب الى الارض قال الحافظ ابن حجر واستدل به على ان ابطيه لم يكن
عليهما شعر قال وفيه نظر فقد حكى الطبري في الاستسقاء من الاحكام له
ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان الابط من جميع الناس متغير اللون غير
قال الزركشي كان هذا الجمال صلى الله عليه وسلم فان كل ابط من الناس متغير
لانه معدن مراوح وكان منه صلى الله عليه وسلم ابيض عطر استنع بفيه
اي رافعهما اللهم اسقنا يجوز فيه قطع الهمزة ووصلها لانه ورد في القرآن ثلاثا
ورباعيا قرعه بمثنيين اي قطعه من الغيم وخصا بو عبيد بما يكون في
الخريف تشعشعت اي قلعت وتصدعت وانبا في سل الا ل لكسر الهمزة
وسكون الكاف كل شيء دار بين جوانبه اغثنا قال القاضي عياض والذي
في الرواية بالهمز وباعيا اي هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه
غثنا لانه من غاث قال واما اغلنا فانه من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب
الغيث ولا قزعه هي بفتح القاف والزاي القطعة من السحاب قال ابو عبيد
واكثر ما يكون ذلك في الخريف سلع بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف
بالمدينة فطلعت سحابة مثل الترس قال ثابت وجه التشبيه في كمائتها
واستدارتها ولم يرد في قدرها ما رأينا الشمس تنا في رؤاه سبتا اي اسبوعا
وكانت اليهود تسمي الاسبوع السبت باسم اعظم ايامه عند هم تبعا لهم
الانصار في هذا الاصطلاح ثم لما صار الجمعة اعظم ايامه عند المسلمين
سموا الاسبوع جمعة وذكر النووي والمرطبي وغيرهما ان اروايه تصحيف
اللهم حوالينا بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل او امطر والمراد بصوف

المطر عن الابنية والدور والاعلنا قال الطيبي في ادخال الواو هنا معنى
لطيف وذلك انه لو اسقطها كان مستغنيا للاكتفاء وما معها فقط وفضول
الواو يقتضي ان طلب المطر كوران ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا
ليكون وقايه من اذى المطر فليست الواو محصلة للعطف ولكنها للتعليل وهو
كقولهم بجوع الحرة ولا آكل بثديها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه
مانعا عن الرضاع باجره اذ كانوا يكرهون ذلك والظراب بكسر المعجمة وآخره
موحدة جمع ظرب بفتح اولة وكسر الراء وقد تسكن قال الترازهو الجبل المنبسط
ليس العالي وقال الجوهري الربيه الصغيره سوالجمع هوالمطر سوالجمع
هو نجم من النجوم قيل هو الدبران وقيل هو ثلاثة كواكب كالاثافي تشبيها بالجمع
الذي له ثلاث شعب وهو عند العرب من الانواء الدالة على المطر قط المطر
اي امسح وانقطع وفي البارع قحط المطر بفتح القاف والحاء وقحط الناس بفتح
الحاء وكسرها وفي الافعال بالوجهين في المطر وحكى قحط الناس بضم القاف
وكسر الحاء فتكشطت اي تكشفت سل الجو به بفتح الجيم ثم الموحدة
وهي الخرزة المستديرة الواسعة والمراد هنا الفرجة في السحاب قال القرطبي
المعنى ان السحاب تقطع حول المدينة مستديرا وانكشف عنا حتى يابت
ما جاورها مباينة الجوبه لما حولها وضبط بعضهم بالنون بدل الموحدة
قال العياض وهو تصحيف بالجود هو المطر الواسع الغزير " " "
كذا " العبدين سفين حدثني ضمرة بن سعيد ان
عبيد الله بن عبد الله قال خرج عمر يوم فسأل ابا واقد الليثي باي شيء كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في هذا اليوم فقال بق واقتربت
قال القاضي عياض هذا الحديث غير متصل لان عبيد الله لا سماع له من عمر
وقد وصله مسلم من طريق فليح عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابي واقد الليثي قال سألني عمر فذكره قال القاضي وغيره وسواء

قال القرطبي يعني المحدثات التي ليس في الشريعة اصل يشهد لها بالصحة وهي المسماة بالبدع وكل بدعة ضلالة قال النووي هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال اهل اللغة البدعة كل شيء عمل على غير مثال سبق قال العلماء البدعة خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة المبتدعين ونحو ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباحة التبسط في الوان الاطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران واذا عرف ذلك علم ان الحديث وما اشبهه من العام المخصوص ويؤيده قول عمر في التراويح نعمت البدعة ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة بكل ما يدخله التخصيص مع قوله ذلك كقوله تعالى تدمر كل شيء بعت انا والساعة كهاتين قال النووي روي برفعها على العطف ونصبها على المفعول معه وهو المشهور قال القاضي عياض يحتمل انه تمثيل لمقاربتهما وانه ليس بينهما اصبع اخرى كما انه لا نبي بينه صلى الله عليه وسلم وبين الساعة ويحتمل انه لتقريب ما بينهما من المدة وان التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الاصبعين تقريبا لا تحديدا ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي قال القاضي عياض اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فذهب بعضهم الى انه ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين وقوله صلوا على صاحبكم وان النبي تكفل بديون امته يوم القيامة بمن تركوه وهو معنى قوله هذا عهده وقيل ليس بمعنى الحالة لكنه بمعنى الوعد بان الله تعالى يحرك له ولامته ما وعدهم من فتح البلاد وكنوز كسرى وقيصر فيقضي منها ديون من عليه دين لم يخلف له وفاء كما قال النووي وذهب قال اصحابنا كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف له وفاء فلما يسر الله على الناس في الاستدانة وبهلوا الوفاء فوجوهم

تمرا وافدا للبيتي وسئل عمر لم يخف عليه هذا مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه لعله اختبار له هل حفظ ذلك ام لا ولكون قد دخله شك او نازعه غيره ممن سمعه يسرا في ذلك فسبح والغا فاراد عمر الاستشهاد عليه ما سمعه ايضا ابو واقد قال الواد الحكمة في قراءة ق واقتربت لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كاملهم جراد منتشر ثم مال ومضى الى النساء قال القاضي عياض هذا خاص به صلى الله عليه وسلم وليس على الامام فعله ولا يباح قطع الخطبة بنزول الوعظ النساء ومن بعد من الرجال ونعتبه القرطبي فقالت امرأة من سفلة النساء بالفاء قال القاضي

في حديث صلاة العيد فقالت امرأة من سفلة النساء بفتح السين وكسر الفاء السقاط من الناس وردا والسفالة الذل والدناءة يقال هو من السفلة ولا يقال هو سفلة ه نهاية

عياض زعم شيوخنا ان هذه الرواية هي الصواب وهكذا هي في مصنف ابن ابي شيبة وان الذي في الصحيح من سطة النساء بالطاء مصحف ويؤيده ان في رواية اخرى فقامت امرأة ليست من علية النساء سفعا الخدين السفعة نوع من السواد وليس بالكثير وقيل هي سواد مع لون اخر يكون في الشاة بفتح الشين اي التي تكون العشيرة اي الزوج واقرطتهن جمع قرط وهو نوع من حلي الاذن قال ابن دريد كل ما علق في شحمة الاذن قال ابن دريد كل ما علق في شحمة الاذن فهو قرط سواء كان من ذهب او خرز وقال القاضي عياض من قيد ان الصواب قرطتهن بحذف الالف وهو المعروف جمع قرطة ويقال في جمعه قراط لا سيما وقد صح في الحديث واحسن الهدي هدي محمد قال القرطبي بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء وسكون الدال فيهما وهما مصدر واحد والهدي بالضم الدلالة والارشاد والهدي بالفتح الطريق يقال فلان حسن الهدي الى المذهب في الامور كلها والسيرة وشر الامور محدثا

عن ذلك بترك الصلاة عليهم فلما فتح الله على المسلمين سواد ي الفتوح قال
من ترك دينا فعلي قضاوه واختلف اصحابنا هل كان يجب عليه قضا ذلك
الدين او كان يقضيه تكرما والاصح انه كان واجبا عليه واختلف هل هو
من الخصايص فقيل نعم وقيل لا بل يلزم الامام ان يقضي من بيت المال
دين من مات وعليه دين اذا لم يخلف وفا وكان في بيت المال سعة والضياع
بفتح الضاد الاطفال والعيال واصله مصدر ضاع يضيع ضيعا والعيال
كما تقول مات وترك فقرا اي فقرا وان كسرت الضاد كان جمع ضايع
كجايع وجياع قاله في النهاية كثير بن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وهو
فوقه كندي ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه قليلا فسماه
كثيرا الملحين قال في النهاية الملح الذي بياضه اكثر من سواده عايشه
قالت فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستر في بردائه وانا انظر
الى الحبشة يلعبون في المسجد قال النووي يحتمل ان يكون ذلك قبل بلوغ
عايشه او قبل نزول الاية في تحريم النظر وكانت تنظر الى لعبهم حرصا منهم
لا الى وجوههم وابدانهم وان وقع بلا قصد امكن ان تصرفه في الحال وقال
الشيخ عز الدين بن عبد السلام في تمكينه صلى الله عليه وسلم الحبشة من اللعب
في المسجد دليل على جواز ذلك فلم كره العلما اللعب في المساجد قال والجواب
ان لعب الحبشة كان بالسلاح واللعب بالسلاح مندوب اليه للقوة على الجهاد
فصار ذلك من القرب كما قرا العلم والتسبيح وغيره ذلك من القرب ولان ذلك
كان على وجه الندور كما ان الذي ينهى عنه في المساجد انما هو ان يتخذ
عادة مستمرة ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه لا اكره القضا في المسجد لاولي
والمرتبين واما الوهم على وجه العادة سواء فتحه بفتح الهمزة وسكون
الواو وكسر الفا وقد تفتح قيل هو لقب للحبشة وقيل هو اسم جنس لهم مثل
وقيل اسم جدهم الاكبر وعندها جاريتان الجارية في النسا كالغلا

في الرجال

في الرجال يستعان على من وذ البلوغ فيهما وللطبراني اذا حدهما كانت لحسان
ابن ثابت ولابن ابي الدنيا في العيدين وحمامه وصاحبها تغنيان قال الحافظ
ابن حجر واسناده صحيح قال ولم اقف على اسم الاخري قال ولم يذكر حمامه
الذين صنفوا في الصحابه وهي على شرطهم بضم ثم بالذال المعجمة الدال
على الاشهر وقد تفتح وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر
وتغنيان اي ترفعان اصواتهما بانشاد الشعر وهو قريب من الحداز في
رواية البخاري بما تقاولت به الانصار يوم بعاث اي قال بعضهم لبعض
من نحو او هجا كنا ب ـــــ قيام الليل ونطوع النهار
صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا قال الكرماني اي مثل القبور بان لا تصلوا
فيها قال ابن بطال شبه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتعبد فيه
والناس بالميت الذي انقطع منه فعل الخير وقال الخطابي فيه دليل على
ان الصلاة لا تجوز في المقابر ويحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم
اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت وامامر وله على النهي
عن دفن الموتى في البيوت فليس بشي وقد دفن صلى الله عليه وسلم
في بيته قال الكرماني هو شي ودفنه صلى الله عليه وسلم فيه لعله من خصايصه
صلى الله عليه وسلم سيما وقد روي انا لا نبيا يدفنون حيث يموتون
من قام رمضان ايمانا قال النووي اي تصديقا بانه حق وطاعة
احتسابا اي ارادة وجه الله لا الرياء ونحوه فقد يفعل الانسان الشي
الذي يعتقد انه صدق لكن لا يفعله مخالصا بل لرياء ونحوه وانتصبا
ونصبهما على المفعول له او الحال والتسبيب خشيت ان يمون عليكم زاد
في رواية مسلم صلاة الليل فتجم واعنا قال المحب الطبري يحتمل ان يكون
الله اوحى اليه انك طلبت على هذه الصلاة معلما افترضتها عليهم فاحب
التخفيف عنهم فترك المواظبة قال ويحتمل ان يكون ذلك وقع في نفسه

ان واظبتم

الألوكة
www.alukah.net

كما اقتضى بعض الفروع التي داوم عليها فافترضت وسل الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام عن هذا الحديث انه يدل على ان المداومة على ما ليس واجبا
تصيره واجبا والمداومة لم تعهد في الشرع مغيرة لاحكام الافعال
فكيف خشي عليه الصلاة والسلام ان يغير بالمداومة حكم القيام فاجاب
بانه صلى الله عليه وسلم منه على الاحكام والاسباب فاذا اخبر ان بهما
مناسبة اعتقدنا ذلك واقتصرنا بهذا الحكم على مورده اذا ثبت احدكم
عقد الشيطان على رأسه ثلاث عقد يحتمل انه ابليس او الغوغا وغيره
قال البيضاوي التقييد بالثلاث اما التاكيد او لان ما يتحلل به عقده ثلاثة
اشياء الذكر والوضوء والصلاة فكان الشيطان منع عن كل واحدة منها بعقد
عقدها يضرب اي يبدء على كل عقدة تاكيدا لها واحكاما قائلا عليك
ليلا طويلا بالنصب على الاغراء وروي بالرفع على الابتداء اي باق عليك
او باضمار فعل اي بقي قال القرطبي الرفع اولى من جهة المعنى لانه لا يمكن في النصب
من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يامره بالرقاد بقوله فارقد على الاغراء
لم يكن فيه الا امر ملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله فارقد ضائعا
واختلف في هذا العقد فقيل هو على حقيقته وانه كما يعقد الساحر من تيسر
وقيل مجاز كانه شبه فعل الشيطان بالساحر بجامع فعل الساحر مسحور بجامع
المنع من التصرف بالشيطان في ذوبه قيل هو على حقيقته قال القرطبي
وغيره لا مانع من ذلك اذ لا احاله فيه لانه ثبت ان الشيطان ياكل ويشرب
وينكح فلا مانع من ان يبول وقيل هو كناية عن سد الشيطان اذنه الذي ينام
عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر وقيل معناه ان الشيطان ملاسمعه بالطل
بحجبه عن الذكر وقيل هو كناية عن ازدراء الشيطان له وقيل معناه ان الشيطان
استولى عليه واستخف به حتى اخذه كما يكتسب المعدم للبول اذ من عادة
المسخف بالشيء ان يبول عليه قال الطيبي خص الاذن بالذكر وان كان العين

انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه وحص البول
لانه اسهل مدخلا في المجاويف واسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضاء
وقوله بالنصب عطف على الضمير والفرق الايذان بالليل بعثا
بالمثلة اي ايقظنا ثم سمعته وهو مول يضرب جوده ويقول وكان الانسان اكثر
شيء جدلا قال ابن التين فيه جواز الاستراع من القرآن وقال النووي المختار في معنا
انه عجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا وله هذا اضرب
فخذه وقيل قاله تسليما لعذرهما ولانه لا عتب عليهما هو بامر الليل قال في النهاية
الهوي بالفتح الحين الطويل من الزمان وقيل هو مختص بالليل حميد بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة قال النووي اعلم ان ابا هريرة يروي عنه اثنان كل منهما
حميد بن عبد الرحمن احدهما هذا الحميري والثاني حميد بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين كذا في الصحاح حميد بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة وهو الزهري الا في هذا الحديث خاصة وهذا الحديث لم يذكره
البخاري في صحيحه ولا ذكره الحميري في البخاري اصلا ولا في مسلم الا في هذا الحد
افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم قال الحافظ ابو الفضل
العراقي في شرح الترمذي ما الحكمة في تسمية المحرم شهر الله والشهور كلها لله
يجمل ان يقال انه لما كان من الاشهر الحرم التي حرم فيها القتال وكان اول شهور
السنة اضيف اليه اضافة تخصيص ولم يصح اضافة شيء من الشهور الى الله تعالى
غير النبي صلى الله عليه وسلم الا شهر الله المحرم انتهى وافضل الصلاة بعد
المفروضة صلاة الليل استدل ابو اسحق المروزي من اصحابنا على ان صلاة
الليل افضل من السنن الراتبة وقال اكثر اصحابنا الرواتب افضل لانها تشبه
الفرائض قال النووي الاول اقوى واوفق للحديث بيانه معنى قال في النهاية
المراد بالتحريك الزيادة في التردد والدعاء والتضرع اذا سمع الصارخ قال
النووي هو كما قال اتفاق العلماء قالوا وسمي بذلك للثغرة صياحه انتهى نور

السموات والارض اي منورهما وبك يهتدي من فيهما وقيل المعنى انت المنزه من كل عيب
يقال فلان منور اي سيراما من من كل عيب ويقال هو اسم مدح يقول فلان نور البلد
اي مزينه ان قيام السموات قال قتادة القيام القائم بتدبير خلقه المقيم لغيره وانت
هو المحقق الوجود الثابت بلا شك فيه قال القرطبي هذا الوصف له سبحانه بالحقيقه
خاص به لا ينبغي لغيره اذ وجوده لذاته فلم يسبقه عدم ولا يخلفه عدم بخلاف غيره
ووعدك حق اي ثابت والساعة حق اي يوم القيامه والنبيون حق ومحمد حق من عطف
الخاص وتعظيما له لك اسلمت اي اسلمت وخضعت ولك امنت اي صدقت وبك
خاصمت اي بما اعطيتني من البرهان وبما لقنتني من الحجه واليك حاكمت اي كل من
جحد الحق فغفر لي ما قدمت اي قبل هذا الوقت وما اخرت عنه وما اسررت وما
اعلنت اي اخفيت واظهرت او ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني انت المقدم وانت
المؤخر قال المهلب اشار بذلك الى نفسه لانه المقدم في البعث في الاخره والمؤخر في
البعث في الدنيا وقال القاضي عياض قيل معناه المنزل للاشياء منازلها فقدم ما شاء
ويؤخر ما شاء ويغني من شاء ويذل من شاء وجعل بعضهم فوق بعض درجات
وقيل هو بمعنى الاول والاخر اذ كان متقدما على متقدم فهو قبله وموخر كل متاخر
فهو بعده ويكون المقدم والموخر بمعنى الهادي والمضل قدم من شاء للطاعة كرامته
واخر من شاء بمقاصائه لشقاوته امتى وقال الكرماني في هذا الحديث من جوامع الكلم
كان لفظ القيام اشارة الى الجواهر وقوامها منه والنور الى الاعراض وقوامها منه
والملك الى حاكم عليها ايجادا واعدادا ما يفعل ما يشاء وكل ذلك من نعم الله تعالى
على عباده فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به ثم قوله انت الحق اشارة
الى المبدا والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوها اشارة الى المعاد وقوله الاشاه
الى النبوة والى الجزا ثوابا وعقابا ووجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابه
والتضرع الى الله تعالى والخضوع لامرته في عرض الوساده ضبطه الاكثرون
بفتح العين رواه الداودي بالضم هو الجانب قال النووي والصحيح الفتح

وجودك

قال

قال والمراد بالوساده التي تكون تحت الرؤس وقيل هي هنا الفراش وهو ضعيف
او باطل فاطر السموات والارض اي مبدعهما اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك
النووي معناه تبتني عليه قال الشيخ بدر الدين بن الصاحب في مولفه له في حياة الانبيا
هذا صريح في اثبات الحياة لموسى في قبره فانه وصفه بالصلاة وانه قايم ومثل ذلك
لا يوصف به الروح وانما يوصف به الجسد وفي تخصيصه بالقبر دليل على هذا
فانه لو كان من اوصاف الروح لم يحتج لتخصيصه بالقبر وقال الشيخ تقي الدين السبكي
في هذا الحديث الصلاة تستدعي جسدا حيا ولا يلزم من كونهما حياه حقيقة
ان تكون الابدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج الى الطعام والشراب
وغير ذلك من صفات الاجسام التي تشاهدها بل يكون لها حكم اخر اجل
اي نغم وزنا ومعنى ان لا يلبسنا شيعا اي لا يجعلنا فرقا مختلفين وشد الميم
قال في النهاية هو كناية عن اجتناب النساء وعن الجد والاجتهاد في الحرب وعنهما
معا قالوا والزينه هي بنت يحسن ذكره الخطيب وغيره وفرت بفتح الشاه اي
كنت عن القيام فيسمع احدكم شاطه اي مدة نشاطه تنوع براي وعين
مهملة بعد ما حطه الناس قال في النهاية يقال احطم قلانا اهداذا اكرفهم
كانهم باحمالوه من اثقالهم صيروه شيخا محطوما متر سلا يقال ترسل الرجل في
كلامه ومشيه اذا لم يتحامل وصاني خليلي قال النووي لا يخالفه قوله صلى الله
عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا لان نفي النبي صلى الله عليه
وسلم غيره خليلا لا يمنع اتخاذ خليلا غيره كما اتخذ الصحابي وغيره النبي صلى الله
عليه وسلم خليلا لا سيما وفي بعض طرقه هو على لغة الحارث الذين يجرون المثنى
بالالف في كل حال وكان القياس على لغة غيرهم لا وترين ان عيني تنامان
ولا ينام قلبي زاد البيهقي من حديث انس وكذلك الانبياء تنام اعينهم
ولا تنام قلوبهم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام قد اورد على هذا
قصة الوادي لما نام عليه الصلاة والسلام عن صلاة الصبح حتى طلعت

الظاهر ان هنا سقط

الشمس فلو كانت حواسه باقية مدركة مع النوم لادرك الشمس وطلوع النهار
قال والجواب ان امر الوادي مستثنى من عادته وداخل في عادة تناوقال القاضي عياض
من اهل العلم من يتاول الحديث على ان ذلك غالب احواله وقد ينام نادرا ومنهم
من تاوله على انه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث والا ولي عندي ان
يقال ما بين الحديثين تناقض وانه يوم الوادي انما نامت عيناه فلم يدر بطلوع
الشمس وطلوعها انما يدرك بالعين دون القلب قال وقد تكون هذه العلة
هنا للنوم والخروج عن عادته فيه لما اراد الله تعالى من بيانه سنة النائم
عن الصلاة كما قال لو شاء الله لا يقظنا ولكن اراد ان يكون لمن بعدكم اسوة قال
الشيخ ولي الدين العراقي وفي مسند احمد ان ابن صياد تنام عينه ولا ينام قلبه
وكان ذلك من المكروبه وان يصير مستيقظ القلب في الفجور والمفسدة ليكون
ابلغ في عقوبته بخلاف استيقاظ قلب المصطفى صلى الله عليه وسلم فانه في
المعارف الالهية والمصالح التي لا تحصى فهو رافع لدرجاته ومعظم لشانه
انتهى لا يتوسد القران قال في النهاية يحتمل ان يكون مدحا وذما فاما المدح
فمعناه انه لا ينام الليل عن القران ولا يهجد به فيكون القران متوسلا معه بل هو
يداوم قراءته ويحافظ عليها والذم معناه لا يحفظ من القران شيا ولا يديم قراءته
فاذا نام لم يتوسد معه القران واراد بالتوسد النوم من نام عن حزبه هو
الجزء من القران يصلي به فقراه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كما
قراه من الليل قال القرطبي هذا تفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة انما
تحصل لمن غلبه نوم او عذر منعه من القيام مع اذنيته القيام قال والظاهر
انه لا جره مكملا مضاعفا وذلك لحسن نيته وصدق تاهفه وتاسفه وهو
قول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل ان يكون غير مضاعف اذ التي تصليها
اكمل وافضل والظاهر الاول كتاب الجنائز لا يتمنين احدكم
الموت اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله ان يستعتب

اي يرجع عن الاساءة ويطلب الرضى قال ابن مالك محسنا ومسيا خبر يكون
مضمرة اكثر وامن ذكرها ومن اللذات بالذال المعجمة بمعنى قاطع لفنا موتا
الا الا الله قال القرطبي اي قولوا ذلك وذكروهم به عند الموت قال وسماهم
موتى لان الموت قد حضرهم وقال الهروي معناه من حضره الموت والمراد ذكروه
لا الا الله ليكون اخر كلامه كما في الحديث من كان اخر كلامه لا الا الله دخل
الجنة المومن يموت بعرق الجبين قال العراقي في شرح الترمذي اختلف في معنى
هذا الحديث فقيل ان عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت وعليه يدل
حديث ابن مسعود قال ابو عبد الله القرطبي وفي حديث ابي سعود موت
المومن بعرق الجبين يبقى عليه البقية من الذنوب فيجازى بها عند الموت
اي يشدد ليتمحص عنه ذنوبه هكذا ذكره في التذكرة لم ينسبه الى مخرجه
من اهل الحديث وقيل ان عرق الجبين يكون من الحياء وذلك ان المومن اذا جاءته
البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل بذلك خجل واستحياء من الله
تعالى فرق لذلك جبينه قال القرطبي في التذكرة قال بعض العلماء انما يعرق
جبينه حياء من ربه لما اقترف من مخالفته لان ما سفل منه قدمات وانما بقيت قوى
الحياة وحركاتها فيما علا والحيا في العينين فذاك وقت الحياء والكافر في غمرة
هذا كله والموحد المعذب في شغل عن هذا بالعذاب الذي قد حل به وانما
العرق الذي يظهر لمن حلت به الرحمة فانه ليس من ولي ولا صديق ولا براء وهو
مستحي من ربه مع البشرى والتحف والكرامات قال العراقي ويحتمل ان عرق
الجبين علامة جعلها الموت المومن ولم يجعل معناه حاضرني هي الوهدة المنخفضة
بين الترقوتين من الحلق وذاقني بالذال المعجمة الذقن وقيل طرف الحلقوم وقيل
ما بدا لك من الصدر والتي السجف بكسر المهملة وسكون الجيم وفا الستر قبل
ان يسمى سجفا الا ان يكون مشقوق الوسط وجرح الصدر قال في النهاية الحشرجة الغرغرة عند الموت وتردد النفس بالنسخ

الذقن

كالحصراعين و
بعد قوله مسح رفع في الاصل
بياض مقدار سطرين
قال الهروي وفي الزاهر
المسح صوف
عليظ او شعر وغيره

الألوكة
www.alukah.net

بضم السين والنون وقيل بسكونها موضع بعوالي المدينة سمي اي مغطى بيرد
حبره قال في النهاية يوزن عنبه على الوصف والاضافة وهو رديمان والجمع
حبر وحبران والمبطون شهيد قال في النهاية اي الذي يموت بمرض بطنه
كالاستسقاء ونحوه وقيل اراد هنا النفاس وهو اظهر قال البيضاوي ومن ما
بالطاعون او بوجع البطن ملحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته اياه في بعض ما
نال من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة ١٢ في حلة الاحكام والفضايل
وصاحب ذات الجنب قال في النهاية هي الدبيلة والدمل الكبير الذي قطن في
باطن الجنب وتنجر الى داخل وقلما يسلم صاحبها وصارت ذات الجنب علما لها
وان كانت في الاصل صفة مضافة والمراد بموت بجمع شهيده قال في النهاية هي
التي تموت وفي بطنها ولد وقيل هي التي تموت بكرا والجمع بالضم بمعنى الجموع
كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكاف الجيم والمعنى انها مات مع شيء مجموع فيها
غير منفصل عنها من حمل او بكاره من صر الباب اي شق الباب قال فانطلو
فاحث في افواههن التراب يوخذ من هذا ان التاديب يكون بمثل هذا ونحوه
وهذا ارشاد عظيم قل من يتفطن له لاسعاد في الاسلام قال في النهاية
هو اسعاد النساء في المناجاة تقوم المراة فتقوم معها اخرى من جارتها فتساعدها
على البكاء وقيل كان نساء الجاهلية يسعد بعضهم بعضا على ذلك قال الخطابي
الاسعاد خاص في هذا المعنى واما المساعدة فعامة في كل معونة يقال انما وضع
الرجل يده على ساعده حين اذا عمل شيئا في حاجة سلق قال في النهاية
اي رفع صوته عند المصيبة وقيل هو ان تصك المراة وجهها وتمزق والاول اصح
ارسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم الله وهي زينب كما في رواية ابن ابي
شيبة في المصنف انا بنا الى قبض قال الحافظ شرف الدين الدمياطي هو علي
ابن ابي العاصي بن الربيع وقيل البنت فاطمة والابن المذكور محسن وقد
تقدم المتعقعة حكاية صوت الشيء اليابس اذا حرك شبه البدن بالجلد

اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاه ونحوها الصبر
عند الصدمة الاولى قال الخطابي المعنى ان الصبر الذي يحمد عليه صاحبه
ما كان عند مفاجاة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه على الايام يسلو ما من مسلم
يتوفى له بضم اوله ثلاثة لم يبلغوا الحنث بكسر الحا المهملة وسكون النون
وثلثة وحكى ابن قرقول عن الداودي انه ضبطه بفتح الحا المعجمة والوحدة
وفسره بان المراد لم يبلغوا الحلم ويعلوا المعاصي قال ولم يذكره كذلك غير
والمحفوظ الاول والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الاثام قال الخليل
بلغ الغلام الحنث اي جرى عليه القلم والحنث الذنب وقيل المراد بلغ الى زمان
يواخذ بيمينه كما اذا حنث وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان
يواخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله وخص الاثم بالذكر لان الذي يحصل
بالبلوغ لا ذا الصبي قد يغاب وخص الصغير بذلك لان الشفقة عليه اعظم
والجبر له اسد والرحمة له اوفر وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما
ذكره من هذا الثواب وان كان في فقد الولد اجر في الجملة وبهذا صرح
كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره بانه يتصور منه العقوق المنعي لعدم
الرحمة بخلاف الصغير وقال الزين بن المنير لم يدخل الكبير في ذلك من طريق
التحويل لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت
في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق
الا ان خلة الله الجنة بفضل رحمته اياهم اي بفضل رحمة الله لاولاد كما صرح
به في رواية ابن ماجه لا يموت لاحد ثلاثة من الولد تمسه النار الا تحلة القسم في
جواب النفي الا تحلة القسم بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام اي ما يحل
به القسم وهو اليمين قال الجمهور والمراد بذلك قوله تعالى وان منكم الا واردها
قال الخطابي معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون
ذلك الجواز الا قدر ما تحلل به اليمين وقيل لم يعن به قسم بعينه وانما معناه

الدين المناوي وقد سئل عبد المطلب فقال هو من اهل الفترة الذين لم تبلغهم
الدعوة وحكمهم في المذهب معروف اذا مات عليه الا نصارية قالت
وهل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفت امه قال النووي
هي زينب هكذا قال الجمهور وقال بعض اهل السير انما امكلثوم والصواب
زينب قالوا ليناحقوة هي في الاصل معقد الازار ثم سمي به الازار المحاذر وهو
بفتح الحاء وبكسر في لغة اشعر فيها اياها اي اجعلنه شعارها اي الثوب
الذي في جسدها اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه قال النووي في
شرح المهذب هو بفتح الفاء كذا ضبطه الجمهور وحكى القاضي عياض عن
بعض الرواة اسكان الفاء اي فعل المكفين من الاساءة والعموم والاول
هو الصحيح ان يكون الكفن حسنا قال اصحابنا والمراد تحسينه ياضه ونظافته
وسبوغه وكثافته لا كونه ثمينا لحديث النهي عن المغالاة انتهى وفي كامل بن عدي
من حديث ابي هريرة مثله وفي شعب الايمان للبيهقي عن ابي قتادة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه فانهم يتزاورون
في اكفانهم قال البيهقي بعد تخريج حديث ابي قتادة وهذا لا يخالف قول ابي بكر
الصديق في الكفن انما هو للمهلة يعني الصديد لان ذلك في دنيانا ويكون
شأن الله في علم الله كما قال في الشهداء احياء عند ربهم يرزقون وهو اعلم
يحتطون في الدماء ثم يبتعثون وانما يكونون كذلك في دنيانا فيكونون
في الغيب كما اخبر الله تعالى عنهم ولو كانوا في دنيانا كما اخبر الله تعالى عنهم
لارتفع الايمان بالغيب قلت لكن يحتاج الى الجمع بين هذا وبين ما
اخرجه ابو داود عن علي بن ابي طالب قال لا تغالوا في الكفن فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا في الكفن فانه يسلبه سلبا
سريعا واخرج ابن ابي الدنيا عن يحيى بن راشد ان عمر بن الخطاب قال في
وصيته اقصدوا في كفني فانه ان كان لي عند الله خير ابدلني ما هو خير

انتقليل لا مرورودها وهذا اللفظ يستعمل في هذا تقول ماينام فلان
الا قليلا الا كثيرا وتقول ماضربته الا قليلا اذا بالغ في الضرب الا قد
يصيبه منه مكروه لقد احتفرت بحطان رشيد بدمن الثرى احتفارا
منها بحر عظيم يتفيد حوضها ويومئذ دخولها تذرفان بكسر الراء سيلا
يقال ذرفت العين بذال معجمة وراء مفتوحة وفا اي جرى دمعها نفي لتهم
الحاشي قال الزركشي فيه ثلاث لغات تشديد الياء مع فتح النون وكسرها
وتخفيف الياء مع فتح النون حكاه صاحب ديوان الادب في باب فعال
واسمه اصحه هكذا بلغت معهم الكدي قال في النهاية اراد المقابر وذلك
لان مقابرهم كانت في مواضع صلبة وهي جمع كدية وتروي بالرجم
كرية او كروه من كربت الارض وكردتها اذا احفرتها كالحفرة من حفرت
لو بلغتها معهم ما رايت لها حتى يراها جدايك اقول لا دلالة في هذا على
ما توهمه المتوهمون لانه لو مشت امراة مع جنازة الى المقابر لم يكن ذلك
كفرا موجبا للخلود في النار كما هو واضح وغايته ما في ذلك ان يكون من جملة
الكبائر التي يعذب صاحبها ثم يكون اخر امره الى الجنة واهل السنة يقولون
ما ورد من الحديث فمن اهل الكبائر من انهم لا يدخلون الجنة بان المراد لا يدخلونها
مع السابقين الذين يدخلونها اولا بغير عذاب فاكثر ما يدل الحديث
المذكور على انها لو بلغت معهم الكدي لم ترى الجنة مع السابقين بل يتقدم
بل يتقدم ذلك عذاب او شدة او ما شاء الله من انواع المشاق ثم يصيرون الى
الى دخول الجنة قطعا ويكون المعنى به كذلك لا يرى الجنة مع السابقين
بل يتقدم ذلك الامتحان وحده او مع مشاق اخر ويكون معنى الحديث
لم ترا الجنة حتى ياتي الوقت الذي يراها فيه جدايك فتربصا حينئذ فيكون
رؤيتك لها متاخرة عن رؤيتك غيرك من السابقين لها هذا مدلول الحديث
لا دلالة له على قواعد اهل السنة غير ذلك والذي سمعته من شيخنا شيخ الاسلام سر

الدين المناوي

منه وان كان على غير ذلك سلبني واسرع واخرج عبد الله بن احمد بن حنبل
في زوايد الزهد عن عبادة بن نسي قال لما حضرت ابا بكر الوفاه قال لقا
اغسلي ثوبي هذين وكفنيني بهما فانما ابو كما احد رجلين اما مكسوا احسن
الكسوه او مسلوب اسوا السلب واخرج ابن سعد وابن ابي شيبه و سعيد
ابن منصور وابن ابي الدنيا والحاكم والبيهقي من طرق عن حذيفه انه قال
عند موته اشتروا لي ثوبين ابيضين ولا عليكم ان لا تفعلوا فانهما لم يتركا
على الا قليلا حتى ابدل بهما خيرا منهما او شرا منهما وقد جمع باختلاف حوال
الاثواب لهم من يجعل له الكسوه لعلو مقامه كابي بكر وعمر وعلي وحذيفه
ومن جري مجراهم من الاعلين ومنهم من لم يبلغ هذا المقام وهو من المسلمين
فيسير في اكفانه ويتيسر وجود ذلك فيها كما يقع ذلك في الموقف انه يجعل الكسوه لاثواب
ويوخر اخروف كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثه اثواب في لفا
ابن سعد ازار ورداء ولفافه سحولية بضم اوله ويروي بفتحه لنسبته الى
سحول قريه باليمن وقال الازهري بالفتح المدينه وبالضم الثياب وقيل
النسب الى القريه بالضم واما بالفتح فنسبه الى القصار لانه يسحل الثياب
اي ينقيها ووقع في رواية البيهقي سحولية جدد وليس فيها قميص ولا عمامه
قال العراقي في شرح العراقي فيه حجه على ابي حنيفة ومالك ومن تابعهما في
استحبابهم القميص والعمامه في تكفين الميت وحملوا الحديث على ان المراد ليس
القميص والعمامه من جمله الاثواب الثلاثه وانما هما زايدان عليها وهو
خلاف ظاهر الحديث بل المراد انه لم يكن في الثياب التي كفن فيها قميص ولا عمامه
مطلقا وهكذا فسره الجمهور ومنهم من يقول انه منسوب الى اليمن والاصل
يمنيه بالتشديد خفف بحذف احدي يايه النسب وعوض منها الالف كرسف
بضم الكاف والمهمله بينهما راسكنه هو القطن بزر حجره قال العراقي
بكسر الحا المهمله روي بالاضافه والقطع حكاهما صاحب المنتهى والاول هو

المشهور

المشهور وحبره بكسر الحا المهمله وفتح الباء الموحده على وزن عنبه ضرب من
البرد اليمانيه قال الازهري وليس حبره موضعا او شيا معلوما انما هو سيء
تعمل لك ثوب فرمز والفرمز صبغه وذكر الهروي في الغريبين ان برود حبره
هي ما كان موشيا مخططا لما مات عبد الله بن ابي جاء ابنه الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اعطني قميصك كفنه فيه وصل عليه واستغفر له
فاعطاه قميصه قال الحافظ ابن حجر مخالفه ما في حديث جابر بعده حيث قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم قبر عبد الله بن ابي وقد وضع في حفرته
فوقف عليه فامر به فاخرج فوضعه على ركبته فالبسه قميصه قال وقد
جمع بينهما بان معنى قوله في الحديث الاول فاعطاه قميصه اي انزله بذلك فاطلق
على العدة اسم العطيه مجازا لتحقق وقوعها وقيل اعطاه احد قميصيه او لائم لما
اعطاه الثاني بسوال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يويد ذلك وقيل ليس في حديث
جابر دلاله على انه البسه قميصه بعد اخراجه من قبره لانا لو اوتيت فلعله
اراد ان يذكر ما وقع في الجمله من اكرامه له من غير ارادة ترتيب بعد به عمر وقال
قد مناك الله ان تصلي على احد منهم مات ابدا كان بعد ذلك كما في سياق هذا الحديث
قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره فترك
الصلاة عليهم قال ومحصل الجواب ان عمر فهم من قوله فلن يغفر الله لهم منع
الصلاة عليهم فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان الامر دائر بالجائز فسقط
بعد لم يا كلوا من احبره شيا كنايه عن الخنازير التي تناولها من ادرك ومن الفتوح اينعت
بفتح الهمزه وسكون النون اي نضجت اينعت بفتح اوله وكسر
المهمله اي بحثيها وضبطه النووي بكسر الدال وحكى ابن التين تثليثها
ولا تسوه بضم اوله وكسر الميم ولا تحزنوا اسه اي لا تقطوه قال مالك
وابو حنيفه هذا الحديث خاص بالاعرابي بعينه واما غيره فيفعل به المحرم ما

يفعل بالحلال فيفطى راسه ويقرب طيبا اذا وضعت الجنازة قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يريد بالجنازة نفس الميت وبوضعه جعله في السرير ويحتمل ان يريد السرير والمراد وضعها على الكتف والاول اولى لقوله بعد ذلك فان كانت صالحة قالت فان المراد الميت ويويده ما في حديث ابي هريرة قبل ذلك اذا وضع الرجل الصالح على سريره قال قدموني وظاهره ان قائله هو الجسد المحمول على الاعناق وقال ابن بطال انما نقول ذلك الروح ويرده ابن المنير بانه لا مانع ان يرد الله الروح الى الجسد في تلك الحال فيكون ذلك زيادة في بشر المومن ويوبس الكافر وقال ابن سرسره قوله في اخر الحديث يسمع صوتها كل شيء دال على ان ذلك بلسان المقال لا بلسان الحال ولو سمعها الانسان لصعق اي لغشي عليه من شدة ما يسمعه وهو راجع الى الدعاء بالويل اي يصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان لغشي عليه قال ابن بزيزه هو مختص بالميت الذي هو غير صالح واما الصالح فمن شانه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلام الصالح كذا قال قال الحافظ ابن حجر ويحتمل ان يحصل الصعق من سماع كلام الصالح لكونه غير مالوف وقد روى ابو القاسم بن منده هذا الحديث في كتابه الا هو بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من الحسن والمسي فان كان المراد به المفعول ولعل وجود الصعق عند كلام الصالح ايضا لسرعوا بالجنازة اي يحملها الى قبرها وقيل المعنى الاسراع بتجهيزها وعلى الاول المراد بالاسراع شدة المشي قال القرطبي مقصود الحديث ان لا يتباطا بالميت عن الدفن لان البطو ربما ادى الى التباهي والاختيال خبر مبتدا محذوف اي فهو خير او مبتدا خبره محذوف اي قدمها خير او فهذا كخبر اذا مررت بكم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع قال القاضي عياض اختلف الناس في هذه المسئلة فقال مالك وابو حنيفة والثافعي القيام منسوخ

وقال احمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير قال واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال الجماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو في قيام من مر به وبهذا قال الاوزاعي ومحمد بن الحسن وقال النووي المشهور في مذهبنا ان القيام ليس مستحبا وقال وهو منسوخ بحديث علي واختار المتولي من اصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر ههنا واذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم بضم اوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة اي تتركم وراها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لانه المراد لها انه من اهل الارض اي من اهل الذمة وقيل لهم ذلك لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج ان الموت فزع قال القرطبي معناه ان الموت يفزع اليه اشارة الى استعظامه ومقصود الحديث ذكر الانسان على الغفلة بعد رويه الميت لا يشعر ذلك من انساها بامر الموت فزعا منه كما يقال رجل عدل وقال البيضاوي هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة او فيه تقدير اي الموت ذو فزع قال الحافظ ابن حجر ويويد الثاني رواية ابن ماجه ان للموت فزعا وفيه تنبيه على ان ملك الحال ينبغي ان لا اهل ان يبعث من اجلها ويضطرب ولا يضطرب منه عدم الاحتفال والمبالاة ان جعلته بمهملتين مفتوحتين ولامين الاولى ساكنة والثانية مفتوحة مرعليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه الواو فيه بمعنى او وهي للتقسيم وقال ابو البقاء في اعرابه التقدير الناس او الموتى مستريح ومستراح منه العبد المومن يستريح من نصب الدنيا هو التعب ونزها ومعنى واذاها من عطف العام على الخاص والعبد الفاجر قال ابن التين يحتمل ان يريد به الكافر

يدخل و

ويحتمل ان يريد به العاصي قال قوله المومن يحتمل ان يريد به التقي خاصة
ويحتمل كل مومن يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب قال
النووي اما استراحة العباد فمعناه اندفاع اذاه عنهم واذاه يكون من
وجوه منها ظلمه لهم ومنها ارتكابه للمنكرات فاذا فكروها قاسوا عليها
من ذلك وربما نالهم ضرره وان سكتوا عنه اثموا واستراحة الدواب منه
كذلك لانه يوذيها بضربها وتحميلها ما لا يطيقها وبجيعها في بعض الاوقات
وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر قال الداودي لانها تمنع القطر بمعصيته
وقال الباجي لانه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره من اوصاف الدنيا
جمع وصب بفتح الواو والمهملة ثم موحدة وهو دوام الوجع ويطلق ايضا
على فتور البدن من بحارة فاثنى عليها خيرا الحديث في مسند احمد انه صلى الله
عليه وسلم لم يصل على الذي اثنوا عليها شرا وصلى على الاخر لتم شهداء
الله في الارض اي المحاطون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من
الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة ومن كان على صفتهم
لانهم كانوا يطلعون بالحكمة بخلاف من بعدهم قال والصواب تخصيص
بالثقات والمتقين لما عبد الله بن بريده عن ابي الاسود الدولي قال
الحافظ ابن حجر لم اره من رواية عبد الله بن بريده الا معضلا وقد حكى الدا
قطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني عن بريده انما يروي عن يحيى بن يعمر
عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود وابن بريده
في عهد عمر فقد ادرك ابا الاسود بلا ريب قال اتيت المدينة زاد في رواية
البخاري وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتا ذريعا اي سريعا فاثني على
على صاحبها خيرا قال الحافظ ابن حجر كذا في جميع الاصول بالنصب وكذا
شرا وقد غلط من ضبط اثنى بفتح الهمزة على البناء للفاعل فانه في جميع الا
بالنصب لبنائه للمفعول قال ابن التين والصواب بالرفع وفي نصبه

بعد

بعد في اللسان ووجهه غيره بان الجار والمجرور اقيم مقام المفعول الاول
وخبرا مقام الثاني وهو جايز وان كان المشهور عكسه وقال النووي
هو منصوب بنزع الخافظ اي اثنى عليها بخير وقال ابن مالك خبر اصله
لمصدر محذوف فاقيمت مقامه فنصبت لان اثنى مسند الى الجار والمجرور
قال والتفاوت بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى المصدر والاسناد
الى الجار والمجرور قليل ايما مسلم شهد له اربعة بالخير ادخله الله الجنة
الحديث قال الداودي المعتبر في ذلك شهادة اهل الفضل والصدق
لا الفسقة لانهم قد يثنون على من يكون مثلهم ولا من بينه وبين الميت
عداوة لان شهادة العدو لا تقبل وقال الحافظ ابن حجر اقتصار عمر على
ذكر احد الشقين اما للاختصار واما لان حالة الصاحب اقتضت ذلك على القياس
والاول اظهر وقال النووي في هذا الحديث قولان للعلماء احدهما انه هذا
الثنا بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فيكون
من اهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مرادا بالحديث والثاني وهو الصحيح
المختار انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله الناس او معظمهم
الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا
لانه وان لم تكن افعاله تقتضيه فلا يحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة
فاذا الهم الله عز وجل الثناء عليه استدللنا بذلك على انه من اهل الجنة سواء سبحانه
وتعالى وقد شاء المغفرة وبهذا تظهر فايدة الثناء وقوله صلى الله عليه وسلم وانتم
شهداء الله في الارض ولو كان لا ينفعه ذلك الا ان يكونوا افعاله تقتضيه
لم يكن للثناء فايدة وقد اثنى النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فايدة
انتهى لا تذكروا هلكاكم الا بخير قيل ما الجمع بين هذا وبين الحديث
السابق ومر بجنازة فاثنى عليها شرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت
ولم ينههم عن الثناء بالشر واجاب النووي بان النهي عن سب الاموات هو في غير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المنافق والكافر وفي غير المتظاهر بفسق او بدعة فاما هؤلاء فلا
يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء باثارهم والتخلق
باخلاقهم قال والحديث الاخير محمول على ان الذي اشواعليه شواكان
مشهورا بنفاق او نحوه مما ذكر فاتبع الميت ثلاثة اهله وماله وعمله
الحديث قال الحافظ ابن حجر هذا نفع في الاغلب ورب ميت لا يتبعه
الا عمله فقط والمراد من يتبع جنازته من اهله ورفيقه ودوابه
على ما جرت به عادة العرب واذا انقضى امر الحزن عليه رجعوا سواء
اقاموا بعد الدفن ام لا ومعنى بقاء عمله انه يدخل معه القبر من سبع
جنازة حتى يصلى عليها كما ذكره من الاجر قيراط فقول ابن الجوزي عن ابن
عقيل انه كان يعد القيراط نصف سدس درهم او نصف عشر دينار دواله
بهذا المقدار الى الاخر المتعلق بالميت في تجهيزه وجميع ما يتعلق به
فللمصلي عليه قيراط من ذلك ولمن يشهد الدفن قيراط وذكر القيراط
تقريبا للافهام لما كان الانسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته وعد
من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم انتهى قال الحافظ ابن حجر وليس
ما قاله ببعيد وقد روى البزار من حديث ابي هريرة مرفوعا من تبع جنازة
في اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان
انتظرها حتى تدفن فله قيراط فهذا يدل على انه لكل عمل من اعمال
الخير قيراطا وان اختلفت مقاديرا لقراريط ولا سيما بالنسبة الى مشقة
ذلك العمل وسهولته وعلى هذا فيقال انما خص قيراطي الصلاة والدفن
بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقي احوال الميت فانها وسايل والله
سبحانه واحد قال ابن المنير اراد تعظيم الثواب فمثله لعباده باعظم الجبال
علما واكثرها في النفوس الموسحبا لانه الذي قال في حقه انه جبل يحبنا
ونحبه واورد ابن حجر ولانه ايضا قريب من المخاطبين فيشتركون اكثرهم في معرفته

قال وفي حديث ابليعن ابن عدي كتب له قيراطان من اجر احدهما في ميزان
يوم القيمة اثقل من احد قال الحافظ وفي هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل
احد واذ المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بصبي من صبيان الانصار يصلي عليه قالت عايشة رضي الله
عنها طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءا ولم يدركه قال
او غير ذلك يا عايشة خلق الله الجنة وخلق لها اهلا وخلقهم في اصلاب
ابائهم وخلق النار وخلق لها اهلا وخلقهم في اصلاب ابائهم
قال النووي اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين
من اهل الجنة والجواب عن هذا الحديث انه اعلمه فيها على المسارعة الى القطع من
غير دليل او قاله لها قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة سئل عن اولاد المشركين
فقال الله اعلم بما كانوا عاملين قال ابن قتيبة اي لو ابقاهم فلا علموا ما
شئ ونحوه من قال انهم في مشيئة الله تعالى وهو منقول عن جماعة والى هذا
واسحق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى
مذهب مالك وصرح به اصحابه وقال النووي المذهب الصحيح المختار الذي عليه
اليه المحققون انهم في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل
من باب اولى وقال الحافظ ابن حجر ويؤيده ما رواه ابو يعلى من حديث ابن عباس
مرفوعا اخرجه البزار وروى ابن عبد البر من طريق ابي معاذ عن الزهري عن عروة
عن عايشة قالت سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين
فقال هم مع ابائهم ثم سألته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سألته
بعد ما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال هم على الفطرة
او قال في الجنة وابو معاذ هو سليمان بن ارقم ضعيف قال البيهقي والثواب
والعقاب ليسا بالاعمال والا لزم ان يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار ولم يقل

اللطف بعد ذلك فقال الله اعلم الوباني والخذلان الالهي المقدر لهم في الا
فالواجب فيهم التوقف لهم من سبق القضاء سعيد حتى لو عاش عمرا عمل اهل
الجنة وسلم بالعكس عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذراري
المشركين قال الحافظ ابن حجر لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي صلى الله
عليه وسلم بين ذلك احمد من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال كنت اقول
في نفسي لولا المشركين هم منهم حتى حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وهم اعلم بما
هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فاسكت عن قولي هو شداد بن الهاد
ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث

عن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد
صلاته على الميت قال الشافعي في الام جاءت الاخبار كالمتواتر عيانا من وجوه شتى
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد وما روي انه صلى عليهم وكبر عليه
حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الاحاديث
ان يستحيي على نفسه قال وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفسي الحديث
ان ذلك كان بعد ثمان سنين يعني والله اعلم يقول لا يصلى على القبور اذا طال المدة
قال وكانه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب اجله مودعا
لهم بذلك ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى وقال النووي المراد بالصلاة
هنا الدعاء وقوله صلاته على الميت اي مثل صلاته ومعناه انه دعا لهم بمثل الدعاء
الذي كانت عادته ان يدعو به للموتى وفي رواية البخاري زيادة بعد ثمان سنين
كالمودع للاحياء والاموات قال وكانت آخر نظرة نظرها الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني فرطكم الفرط هو الذي يتقدم ويسبق القوم ليرتاد

لهم

لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء والارشية كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب
واحد قال المظهري في شرح المصابيح معنى ثوب واحد فيرد احدا لا يجد
غيره صاحبه ثلاثي شرتاها اشهد على هؤلاء قال الكرماني اي اشهد
لهم بانهم بذلوا ارواحهم لله تعالى اذ لفظة الجارة بالذال المعجمة اي بلغت منه
الجهد حتى قلق وافشكت عليها ثيابها قال في النهاية اي جمعت عليها وجمعت
فلا تنكشف كانها فطرح وذرت عليها بشوكها وخلال وقيل معناه ارسلت عليها
ثيابها والشكلا الاقصال واللصوق ان رجلا قتل فنسر بسنا فنحن جمع مشفر
بكسر الميم وفتح الفاء وهو فصل السهم اذا كان طويلا غير عريض فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا شهداء على هؤلاء قال النووي اخذ بظاهره من
لا يصلي على قاتل نفسه لعصيانه وهو مذهب الاوزاعي واجاب الجمهور بانه صلى
الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه
الصحابة وهذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم في اول الامر الصلاة على من عليه
دين زجرا لهم عن التساهل في الاستدانة وعن اهمال وفائها واما امر الصحابة بالصلاة
عليه فقال صلوا على صاحبكم من تردي من جبل اي سقط ومن تحسى اي شرب
سما في بطنه فقتل وجاءه بالسكين اذا ضربته فيها مات رجل بخيبر

صلوا على صاحبكم فان عليه دينا قال البيضاوي لعله صلى الله عليه وسلم
امتنع عن الصلاة على المديون الذي لم يترك وفاء تحذيرا من الدين وزجرا على قلته
او كراهة ان يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق ما على
رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا في جوف المسجد
قال النووي سهيل بيضاء ثلاثة سهل وسهيل وصفوان واسم البيضاء اسماء بعد
والبيضاء صفد وابوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم
الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا وغيرها

توفي في سنة تسع من الهجرة اخبرنا ابو امامة بن سهل بن حنيف

اشتكت امراة بالعوالي وكانت اسمها ام مجنى سلوعلى ام قلان ماتت في نفاسها
هي ام كعب مقام وسطها قال القرطبي قيدناه باسكان السين طرفاي في
وسطها ومنهم من فتحها وزوجا خيرا من زوجه قال طايفة من الفقها هذا خاص
بالرجل ولا يقال في الصلاة على المراة اللهم ارزقها زوجا خيرا من زوجها لجواز ان
تكون لزوجها في الجنة فان المراة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك وجلسا
حوله كان على رؤسنا الطير قال في النهاية معناه وصفهم بالسكون والوقار انهم
لم يكن فيهم طيش ولا خفة لان الطير لا تكاد تقع الا على شيء ساكن زملوهم
بدمائهم اي لفوهم كاسم هو الجرح عن ابن عباس قال احمل تحت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين دفن قطيفة حمراء وابن سعد في طبقاته قال وكيع هذا
للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وله عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسط تحته شملة قطيفة حمراء كان يلبسها قال وكانت ارض نديه وله من طريق اخر عن
الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرشوا في قطيفتي في لحدي قال
الارض لم تسلط على اجساد الانبيا على ما رواه ابن ابي الدحداح قال النووي
بدال بين وحايين مهملات ويقال ابو الدحداح ويقال ابو الدحداحة قال ابن عبد
البر لا نعرف اسمه انتهى قلت ذكر في
ثابت فلما رجع اتى بفرس معرورا قال اهل اللغة اعروريت الفرس واعريته
فهو معروري قالوا ولم يات افعو على معدي الا قولهم اعروريت الفرس واحلوت
الشيء فهو ان يمشي على القبر قال العراقي في شرح الترمذي يحتمل ان المراد المشي على
نفس القبر لكن مع عزان ينال بالوطي كما يفعله كثير من الناس وان المراد النهي عن
ان يتخذ حول القبر ساكتر به او مسجدا او مدرسة او نحو ذلك قال وحمل النووي
في شرح المهذب قال الشافعي والاصحاب يستحب ان لا يزاد القبر على التراب

الذي اخرج منه لهذا الحديث لئلا يرتفع القبر ارتفاعا كثيرا او بتخصيص قال
العراقي ذكر بعض العلما ان الحكمة في النهي عن تجصيص القبور كون الجص يحرق
بالنار قال وحينئذ فلا باس بالتطيين كما نص عليه الشافعي زاد سليمان
اوليت عليه قال المزي في الاطراف سليمان لم يسمع من جابر فليحل ابن جريج
رواه عن سليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا او عن الزبير عن جابر
مسندا ورواه ابن ماجة عن ابن جريج عن سليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابن توسني عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبنى على القبر
شيء قال العراقي يحتمل ان المراد مطلق الكتابة ككتابة اسم صاحب القبر عليه
او تاريخ نهي وفائدة المراد كتابة شيء من القرآن واسما الله تعالى للترك لاحتمال
ان يوطا او يسقط على الارض فيصير تحت الارجل وقال الحاكم في المستدرك
بعد تخريجه هذا الحديث هذه الاسانيد صحيحة وليس العمل بها على قال
ائمة المسلمين من الشرق الى الغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء اخذه الخلف
عن السلف وتعقبه الذهبي في مختصره بانه محدث ولم يبلغهم النهي عن تجصيص
القبور بالقاف قال في النهاية هو بناء وهو بالفتح وهو الجص وفي الصحاح
بفتح الجاء وتشديد الباء من تحت واخره جيم اسمه حيان بفتح المهملة وتشديد
المثناة من تحت واخره نون ذكر ابن حبان الاسدي الكوفي ليس له في الكتب الا هذا الحديث
الواحد ولا تقولوا هجرا قال في النهاية اي محالا يقال اهجر في منطقه يهجر اهجارا
اذا احش وكذلك اذا اكثر الكلام فيما لا ينبغي والاسم الهجر بالضم وهجر يهجر
هجرا بالفتح اذا خلط في كلامه واذا هذا فلم يلبث الا ريث ماظن اي قدر ذلك
وهو بفتح الراء اسكان الياء وبعدها مثلثة واخذ رداه رويدا اي برفق
وتضعت ازاري قال النووي كذا في الاصول بغير با وكانه بمعنى لبست ازاري
فلذا عدي بنفسه واحضر بحاجبه وضاد معجمها اي عداوا الاحضاب
والمحضر بالضم العدو مالك يا عايشة حشيا بفتح الحا المهملة واسكان الشين

المجمه متصور قال في النهاية اي مالك قد وقع عليك الخناق وهو الربو
والنهج الذي يعرض للمسرع في مشيه والجهد في كلامه ورأيه اي موتعة البطن
قالت لا في مسلم لا شي وفي رواية لا بي شي قالت السواد اي الشخص
فلهزني بالزاي اي دفعني واللهز الضرب بجميع الكف في الصدر وروي
فلهدني بالدال المهملة قال النووي وهما متقاربان قال ويقرب منهما كزه
وكزه لا دريت ولا تليت قال الخطابي هكذا يرويه المحدثون والصواب
ولا ايتليت على وزن افتعلت من قولهم ما الوت هذا الامر اي ما استطعته
وقيل معناه ولا قرأت اي لا تلوت فقلبوا الواو ليزدوج الكلام مع دريت
قال الازهري ويروي التليت بدعوعليه اي لا يتلوا هله اي لا يكونوا اولاد
يتلوهامن بعده بطنة قال اي الذي يموت بمرض موطنه كالاستسقاء ونحوه
وقال القرطبي في التذكرة فيه قولان احدهما انه الذي يصيبه الدرب
وهو الاسهال والثاني انه الاستسقاء وهو اظهر القولين فيه لان العرب
تنسب موته الى بطنه تقول قتله بطنه يعنون الداء الذي اصابه في جوفه وخصا
الاستسقاء قال ان يموت الا بالدرب فكانه قد جمع الوصفين والوجود شاهد
للميت بالبطن ان عقله لا يزال حاضرا وذهنه باقيا الى حين موته بخلاف
من يموت بالسام والبرسام والحيات المطبقة او العوليج او الحصاه فتغيب
عقولهم لشدة الالام وتورم او مغتهم ولعسا دامر جبها فاذا كان الحال هكذا
فالميت يموت وذهنه حاضر وهو عارف بالله انتهى اخبرني الحسن ابراهيم
ابي الحسن باجازة عن ثابت بن سعد عن سعيد بن صالح ان صفوان بن عمرو
حدثهم عن راشد بن سعد عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يا رسول الله ما ادرك من يقترن في قبورنا الا بعد
ان اتى بارقة السيوف على راسه فقال القرطبي في التذكرة معناه
انه لو كان في هولاء المقتولين نفاق كان اذا التقى الزحفان وبرقت السيوف

في النهاية ٥٥

فروا

فروا لان من شان المنافق الفرار والروغان عند ذلك ومن شان المومن
البذل والتسليم لله نفسا وهيجان حمية الله عز وجل والتعصب له كالاعلاء
كلمته فهذا قد اظهر صدق ما في ضميره حيث برز للحرب وقتل فلما ذا يعاد
السوال في القبر قال الترمذي الحكيم قال القرطبي واذا كان الشهيد لا يفتن
فالصديق اجل خطرا واعظم اجرا فهو احرى ان لا يفتن لانه المقدم ذكره
في التنزيل على الشهدا في قوله تعالى فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من
النبيين والصديقين والشهدا والصالحين قال وقد جا في الموطا الذي
هو اقل مرتبة من الشهدا انه لا يفتن فكيف بمن هو اعلى مرتبة منه ومن الشهيد
قلت قد صرح الحكيم الترمذي بان الصديقين لا يسالون وعبارته ثم قال
تعالى ويفعل الله ما يشا وتاويله عندنا والله اعلم ان من مشيته ان يرفع
مرتبة اقوام من السوال وهم الصديقون والشهدا وهذا نقله القرطبي عن الحكيم
ان توجيه في توجيه حديث الشهدا يقتضي اختصاص ذلك لشهيد المعركة
لكن قضية احاديث الرباط التعميم في كل شهيد وقد جزم الحافظ ابن حجر
في كتاب بذل الماعون في فضل الطاعون بان الميت بالطعن لا يسال لانه
نظير المقتول في المعركة وبان الصابر في الطاعون محتسبا يعلم انه لا يصيبه
الا ما كتب الله له اذا مات فيه بغير الطعن لا يفتن ايضا لانه نظير المرابط
وقد قال الحكيم في توجيه حديث المرابط انه قد ربط نفسه وسخنها وصبر
حبيسا في سبيل الله لمحاربة اعدائه فاذا مات على هذا فقد ظهر صدق ما
في ضميره فوقي فتنة القبر عند الذي حرك له العرش وفتح له ابواب
السما وشهده سجود اطائ الملائكة فقد ضمنة ثم رجح هذا
زاد البيهقي في كتاب عذاب القبر يعني سعد بن معاذ وزاد في دلايل النبوة قال
الحسن حرك لها العرش فرحا بروحه وروى احمد والبيهقي من حديث عايشه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للقبر ضغطه فلو كان احد ناجيا منها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غامسا سعد بن معاذ قال ابو القسم السعدي لا يخو من ضغطة القبر صالح
ولا طالح غير ان الفرق بين المسلم والكافر فيما دوام الضغط للكافر
وحصول هذه الحالة للمومن في اول نزوله الى قبره ثم يعود الى الانفساح له
قال والمراد بضغطة القبر التقاء جانبيه على جسد الميت وقال الحكيم
الترمذي سبب هذه الضغطة حز الهاء ثم تدركه الرحمة ولذلك ضغط
سعد بن معاذ في التقصير من البول قلت تشير الى ما اخرجه البيهقي
من طريق ابن اسحق حدثني امية ابن عبد الله ان سال بعض اهل سعد ما
يلفكم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا قالوا ذكرنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال كان يقصر في بعض
الطهور من البول وقال ابن سعد في طبقاته اخبرنا شبابة بن سوار اخبرني
ابو معشر عن سعيد المقبري قال لما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سعدا قال لو نجا احد من ضغطة القبر لنجا سعد ولقد ضم ضمة اختلفت
منها اضلاعه من اثر البول واخرج البيهقي عن الحسن ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال حين دفن سعد بن معاذ انه ضم ضمة حتى صار مثل الشعرة قد يجوت
الله ان يرفه عنه وذلك بانه كان لا يستبري من البول ثم قال الحكيم واما
الانبياء فلا يعلم ان لهم في القبور ضمة ولا سوءا لعصمتهم وقال النسفي في
تجريد الكلام المومن المطيع لا يكون له عذاب القبر فيجد هول ذلك ونحوه
لما انه تنعم بنعمة الله ولم يشكر النعمة وروى ابن ابي الدنيا عن محمد الباقي قال كان
يقال ان ضمة القبر انما اصلها انها ايهم وضما خلفوا فيها ايتاما عنها الغيبة
الطويلة فلما ردت اليها اولادها ضمتهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها
ثم قدم عليها فمن كان مطيعا ضمته برافة ورفق ومن كان عاصيا ضمته لعنة
سخطا منها عليه لوزرها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر
انه يفتن الميت في قبره روى الامام احمد في كتاب الزهد

في القبر

وابو نعيم في الحلية عن طاوس قال ان الموتى يفتنون في قبورهم سبعا فكانوا
يستحبون ان يطعموا عنهم تلك الايام وروى ابن جريج في مصنفه عن الحارث
ابن ابي الحرث عن عبيد بن عمير قال يفتن رجلان مومن ومنافق فاما المومن
سبعا واما المنافق فيفتن اربعين صباحا قد اوحى الى انكم تفتنون في القبور
قال في النهاية يريد مسالة منكر ونكير من الفتنة وهي الامتحان والاختبار
تريبا من فتنة الدجال قال الكرماني وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم
ان احدكم اذا مات عرض مقعده بالغداة والعشي قال القرطبي قيل ذلك لحصول
المومن الكامل الايمان ومن اراد الله نجاته من النار واما من كان من الخاطئين الذين
خلطوا عملا صالحا واخر سيا فله مقعدان يراهما جميعا كما انه يرى عمله تخصيص
في وقتين او وقت واحد فيحاد حسا وقد يحتمل ان يراد باهل الجنة كل من يدخلها
كيف ما كان ثم قيل هذا العرض انما هو على الروح وحده ويجوز ان يكون مع
جزء من البدن ويجوز ان يكون عليه مع جميع الجسد فتعاد اليه الروح كما ترد عند
المسالة حين يقعده الملكان ويقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله
به مقعدا من الجنة اذا كان من اهل الجنة قال الطيبي يجوز ان يكون
المعنى اذا كان من اهلها فسيبشر بما لا يكتنه كنهه لان هذا المبشر الطيعة تباشير
السعادة الكبرى لان الشرط والجزاء والاخبار على التحقيق ما كونهم من ادرك
الضمائر مقاعدهم اي المرئي وقال السوبشتي تقديره اذا كان من اهل الجنة مقعد
من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه هذا مقعدك حتى يعتاض منه يوم القيامة
قال الطيبي حتى لغاية ومعناه انه يرى بعد البعث من عند الله كرامة ومنزلة
ينسى عنده هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى وان عليك لعنتي الى
يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما ينسى اللعن معه انتهى وفي رواية مسلم
حتى يبعثك الله اليه قال ابن التين معناه لا تصل اليه الى يوم القيامة
المومن قال القرطبي اي روح المومن الشهيد طائر في حواصل طير خضر قال الشيخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عز الدين بن عبد السلام هذا العموم محمول على المجاهدين وقال القرطبي هذا
الحديث ونحوه محمول على الشهداء واما غيرهم فقارة تكون في السماء في الجنة
وتارة تكون على افنية القبور قال ولا يستعجل الاكل والنعيم لاحد الا للشهيد
في سبيل الله باجماع من الامة حكاه القاضي ابو بكر بن العربي في شرح المريدين
وغير الشهيد بخلاف هذا الوصف انما يلاقي قبره ويسمع له فيه قلت
وقد ورد التصريح بان هذا الحديث في الشهداء في بعض طرقه عند الطبراني
فاخرج من طريق سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن ابن كعب
ابن مالك عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارواح الشهداء في طير
خضر تعلق حيث شاءت وقال الامام شمس الدين بن القيم عرض المقعد لا يدل على
ان الروح في القبر ولا على فنائه بل على انها اتصالا به يصح ان يعرض عليها
مقعدها فان للروح شانا اخر فتكون في الرفيق الاعلى وهي متصلة بالبدن
بحيث اذا سلم المسلم على صاحبه رد عليه السلام وهي في مكانها هذا وهذا
جبريل عليه السلام راه النبي صلى الله عليه وسلم وله ستمائة جناح جناح
منها جاحان سد الافق وكان يدنو من النبي صلى الله عليه وسلم حتى يضع
ركبتيه على ركبتيه ويديه على فخذيه وقلوبا المخلصين تتسع للايمان بانه
من الممكن ان كان هذا الدنو وهو في مستقره من السموات وفي الحديث في رؤيته
جبريل فرفعت راسي فاذا جبريل صاف قدميه بين السماء والارض يقول يا محمد انت
رسول الله وانا جبريل فجعلت لا اصرف بصري الى ناحية الا رايته كذلك وهذا
يحتمل تنزله تعالى الى سماء الدنيا ودنوه عشية عرفة ونحوه فهو منزه عن الحركة
والانتقال وانما يأتي الغلط هنا من قياس الغايب على الشاهد فيعتقد ان
الروح من جنس ما يعهد من الاجسام التي اذا شغلت مكانا لم يمكن ان يكون في
غيره وهذا غلط محض وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء موسى
قايما يصلي في قبره ويرد على من يسلم عليه وهو في الرفيق الاعلى والاثنان في

بين

بين الامرين فان شان الارواح غير شان الابدان وقيل مثل ذلك بعضهم
بالشمس في السماء وشعاعها في الارض وان كان غير تام المطابقة من حيث ان
الشعاع انما هو عرض للشمس واما الروح فهو نفسها تنزل فكذلك روحة
النبي صلى الله عليه وسلم الا نبيا ليلة الاسراء في السموات الصحيح انه راى فيها
الارواح في مثال الاجساد مع ورودانهم احياء في قبورهم يصلون وقد قال
صلى الله عليه وسلم من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته
وقال ان لله وكل بقبري ملكا اعطاه اسماع الخلايق فلا يصلي علي احد الى يوم
القيامة الا ابلغني باسمه واسم ابيه هذا مع القطع بان روحه في اعلا عليين
مع ارواح الانبياء وهو الرفيق الاعلى فثبت بهذا انه لا منافاة بين كون الروح
في عليين او الجنة او السماء وان لها بالبدن اتصالا بحيث تدرك وتسمع وتصلي
وتقرا وانما يستغرب هذا الكون الناظر هذا الدنيوي ليس فيه ما يشابه هذا
وامور البرزخ والاخرة على غير المالوف في الدنيا الى ان قال وللروح من
سرعة الحركة والانتقال الذي كلمح البصر ما يقتضي عروجها من القبر الى
السماء في لحظة وشاهد ذلك روح النايم فقد ثبت ان روح النايم تصعد
حتى تخترق السبع الطباق ويسجد لله بين يدي العرش ثم ترد الى جسده
في اسرع زمان انتهى قد جمعوا

وهذا ابن عمر يكسر لها اي غلط وزنا ومعنا انما قال النبي صلى الله عليه وسلم
انهم الان يعلمون ان الذي كنت اقول لهم هو الحق ثم قرات قوله انك لا تسمع
الموتى فاذا الذي علم لا يمنع من السماع والجواب عن الاية انه لا يسمعهم
وهم موتى ولكن الله احياهم حتى سمعوا كما قال قتادة ولم ينفرد ابن عمر
بحكاية ذلك بل وافقه والده عمر وابو طلحة وابن مسعود وغيرهم بل ورد
ايضا من حديث عايشة اخرجه احمد باسناد حسن قال كان محفوظا فانها
رجعت عن الانكار لما ثبت عندها من رواية هولاء الصحابة لكونها لم تسمعه

القصة العجب الذنب ذكر ابن ابي الدنيا في كتاب البعث من سعيد الى سعيد الخدري
قيل يا رسول الله وما هو قال مثل حبة خردل قال القرطبي هو جزء لطيف في اصل
الصلب وقيل هو رأس العصعص منه خلق ومنه يركب اي اول ما خلق من الانسان
ثم ان الله تعالى يبقيه الى ان يركب الخلق منه تارة اخرى كان رجلا ممن كان
قبلكم سمي الذنب بعلة فلما سمعته المرأة قالت لا علة اذا اثبت ما قرأ
الحديث قال ابن الجوزي في جامع المسانيد فان قيل هذا الذي ما عمل خيرا
قط كافر فكيف يغفر له فالجواب قالوا ان عقيل هذا رجل لم تبلغه الدعوة
حرا اي غير محتوبين قال ولا الخلايق يكسى ابراهيم قال القرطبي فالذكره
فيه فضيلة عظيمة لابراهيم عليه السلام وخصوصية له كما خص موسى عليه
السلام بكذا وذا النبي صلى الله عليه وسلم بجده شفاعا بساق العرش مع ان النبي
صلى الله عليه وسلم اولى من تشقق عنه الارض ولا يلزم من هذا ان يكونا افضل
قال وتكلم العلماء في حكمة تقديم ابراهيم عليه السلام الكسوة فروي انه لم يكن
في الاولين والاخرين لله عز وجل عبد اخوف من ابراهيم عليه السلام فعجل له
كسوته اما ماله ليطمئن قلبه ويحتمل ان يكون ذلك لما جاء في الحديث من اول
من يدعى يوم القيامة ابراهيم فيؤتى بالسراويل واذا صلى بالغة في الستر وحفظا للعورة ان يمس عضلاه
فيفعل ما امر به تجري بذلك ان يكون اول من يستر يوم القيامة ويحتمل ان يكون الذين ع
القوه في النار وجردوه ونزعوا عنه ثيابه على اعين الناس كما يفعل بمن يراد قتله
وكان ما اصابه من ذات الله تعالى فلما صبر واحتسب وتوكل على الله تعالى رفع
عنه شر النار وفي الدنيا والاخرة وجزاه بذلك العري ان جعله اول من يدفع عنه
العري يوم القيامة على رؤس الاشهاد وهذا احسنها واذا بدي في الكسوة بابراهيم
وثنى بمحمد صلى الله عليه وسلم اني محمد صلى الله عليه وسلم بحلة لا يقوم لها
البشر ليجبر الناخير بنفاسة الكسوة فيكون كانه كسي مع ابراهيم عليهما السلام
قال الحليمي روى البيهقي في كتاب الاسماء والصفات عن ابن عباس قال قال رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم انكم محشورون حفاة عراة واول من يكسى من الجنة ابراهيم
عليه السلام يكسى حلة من الجنة ويوتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش ثم يوتى
بي فاكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر ثم اوتى بكرسي فيطرح لي على ساق العرش
يحشر الناس يوم القيامة على ثلاث طرايق راغبين وراهبين واثنان على
بعير الحديث قال القاضي عياض هذا الحشر في الدنيا قبل قيام الساعة وهو
احد اشراطها ويدل على انه قبل يوم القيامة قوله وحشر بقيتهم النار تقيل
معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا
وتمسي معهم حيث امسوا وفي حديث مسلم في اشراط الساعة واحد ذلك نار
تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية تطرد الناس الى محشرهم وفي حديث
اخر لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز وفي بعض الروايات في غير مسلم
فاذا سمعتم بها فاخرجوا الى الشام كانه امر بسبقها اليه قبل ازعاجها لهم وذكر
الحليمي ان ذلك في الاخرة فقال يحتمل ان قوله عليه الصلاة والسلام يحشر الناس
على ثلاث طرايق اشارة الى الابرار والمخلطين والكفار فالابرار الراغبون الى
الله تعالى فيما اعد لهم من ثوابه والراهبون هم الذين بين الخوف والرجا فاما
الابرار فانهم يوتون بالنجايب واما المخلطون فهم الذين اريد في هذا الحديث
وقيل انهم الاجره واما الكفار الذين يحشرهم النار فان الله تعالى يبعث
اليهم ملائكة تقبض لهم نارا تسوقهم ولم يرد في الحديث الا ذكر البعير
فاما ان ذلك من ابل الجنة او من الابل التي تحيى وتحشر يوم القيامة فهذا ما لم يات
بيانه والاشبه ان لا يكون من نجايب الجنة لان من خرج من جملة الابرار وكان مع
ذلك من جملة المومنين فانهم بين الخوف والرجا لان من هو لا من يغفر الله له
ذنوبه فيدخله الجنة ومنهم من يعاقبه بالنار ثم يخرجه منها ويدخله الجنة واذا
كان ذلك لم يليق ان يرد او موقف الحساب على نجايب الجنة ثم ينزل الله بعضهم
الى النار لان من اكرامه الله بالجنة لم يهنه بعد ذلك بالنار والى هذا القول ذهب

الغزالي قال القرطبي في التذكرة وما ذكره القاضي عياض من ان ذلك بالسلام
والذي في الدنيا اظهر لما في الحديث نفسه من ذكر المساء والصباح والمبيت والقائلة
وليس ذلك في الاخرة ويؤيد يشون وسبعون بقي الله الا قد على الظاهر تلا
يبقى هين ان الرسل لتأتوه لكن الحديقة يعطيها بذات لك لا يتقدر عليها
قال القرطبي هذا يدل على ان ذلك في الدنيا كما قال عياض ارسل ملك الموت
لم ترد تسميته في حديث مرفوع وورد عن وهب بن منبه ان اسمه عزرائيل رواه ابو
نعيم العظمة الموسى فلما جاءه لكمه فقلع عينه قال ابن حزم انكر بعض المبتدعة
هذا الحديث وقالوا ان كان موسى عرفه فقد استخف به وان كان لم يعرفه
فكيف يقتص لمن فقئ عينه والجواب ان موسى عليه السلام اعظمه لكونه
رآه اتاه صياحا على داره بغير اذنه ولم يعلم انه ملك الموت وقد اباح الشارع فقاءعين
الناظر في دار المسلم بغير اذنه وقد جاءت الملائكة الى ابراهيم والى لوط في صورة
ادميين فلم يعرفاهم ابتداء وعلى تقدير ان يكون عرفه فمن اين لهذا المبتدع شرط
القصاص بين الملائكة والبشر ثم من اين له ان ملك الموت طلب اقتصاص
من موسى فلم يقتص له ولخص الخطابي كلام ابن حزم وزاد فيه ان موسى دفعه
عن نفسه لما ركب فيه من الحدة وان الله تعالى رد عين ملك الموت ليعلم موسى
انه جاء من عند الله فلهذا استسلم حينئذ وقال ابن قتيبة انما فقأ موسى العين
التي تخيل وتمثل وليست عينا حقيقة ومعنى رد الله عينه اي اعاده الى خلقته
وقيل هو على ظاهره ورد الله الى ملك الموت عينه البشرية ليرجع الى موسى على
كما الصورة فيكون ذلك اقوى في اعتباره وقال غيره انما لطمه لانه جاء لقبض
روحه من قبل ان يخيره لما ثبت انه لم يقبض نبي حتى يخير فلهذا اخيره في المرة
الثانية اذعن حتى تؤمر فيتم وسكون الشاه هو الظهر وقيل مكتنف
الصلب بين العصب واللحم ثم سه هي ما الاستفهامية حذفت الفها واتى بها
هالكت فاموت ثم يفتح الملئة اي هناك تحت ٢ من بالملئة واخره

لا يقتص

موحده

موحده بوزن عظيم الرمل المجتمع ويقال ان ملك الموت اتاه بمفاتيح فشمها فحات
وعن وهب بن منبه ان الملائكة تتولد فيه والصلاة عليه وانه عاش مائة وعشرين
سنة

كتاب الزكاة

عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه الى اليمن كان بعثه اليها في ربيع
الاول قبل حجة صلى الله عليه وسلم وقيل في اخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك
وقيل عام الفتح سنة ثمان واختلف هل بعثه واليا او قاضيا فجزم الغساني بالاول
وابن عبد البر بالثاني واتفقوا على انه لم يزل عليها الى ان قدم في عهد عمر فتوجه
الى الشام فمات بها اتذكر ما في قوما اهل كتاب كان اصل دخول اليهود في اليمن
في زمن اسعد وهو تبع الاصوحكاه ابن اسحق في اوائل السيرة فاذا جئتهم الخ
لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع ان بعثه معاذ كان في اواخر الامر واجاب
ابن الصلاح بان ذلك تقصير من بعض الرواة وتعقب بانه يفضي الى ارتفاع الوثوق
بكثير من الاحاديث لاحتمال الزيادة والنقصان واجاب الكرماني في باب
اهتمام الشرع بالصلاة والزكاة اكثر وبانهما اذا وجبا كانا على الكلف لا يستطاع
عنهما بخلاف الصوم فانه قد يسقط بالفدية والحج فان الغير قد يقوم مقامه
كما في المعضوب ويحتمل ان حينئذ لم يكن شرع اتمه قال الشيخ سراج
الدين البلقيني اذا كان الكلام في بيان الاركان لم يحل الشارع مباني لحديث ابن
عمر بني الاسلام على خمس فاذا كان في الدعا الى الاسلام اكتفى بالاركان الثلاثة الشهادة
والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجوب فرض الصوم والحج كقوله تعالى فان تابوا
واقاموا الصلاة واتوا الزكاة في موضعين من براءة مع ان نزولها بعد فرض الصوم
والحج قطعا وحديث ابن عمر ايضا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وانى رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وغير ذلك من الاحاديث قال
والحكمة في ذلك من ان الاركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو الصلاة
ومالي وهو الزكاة فاقتصر في الدعا الى الاسلام عليها ليفرع الركنين الاخرين

عليها فان الصوم بدني محض والحج بدني ومالي وايضا فكلمة الاسلام هي الاصل
وهي شاقة على الكفار والصلاة شاقة لتكررها والزكاة شاقة لما في جبلة الانسان
من حب المال فاذا ادعى الموحد هذه الثلاث كان ما سواها اسهل عليه بالنسبة اليها
واتقن دعوة المظلوم اي بحث الظالم لئلا يدعو عليك المظلوم زاد في الرواية
الاتية فانه ليس بينه وبين الله حجاب اي ليس لها صارف تصرف عنه ولا مانع
يمنعها والمراد انها مقبولة وان كان عاصيا كما جاء في حديث ابي هريرة عند احمد
مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده
صحيح قال ابن العربي هذا الحديث وان كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الاخر الذي
على ثلاث مراتب اما ان يعجل له ما طلب واما ان يدخر له فضل منه واما ان يدفع
عنه من السوء وهذا كله قيد مطلق قوله تعالى ام من يجيب المضطر اذا دعاه
بقوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه اذ شاء عن جده ابي سلام عن عبد الرحمن بن غنم
ان ابا مالك الاشعري حدثه رواه مسلم من طرق ابي سلام عن ابي مالك باسناد
عبد الرحمن بن غنم فتكلم فيه الدارقطني وغيره وقال النووي يحتمل ان يكون
عن مسلم بان الظاهر من حاله انه علم سماع ابي سلام لهذا الحديث من ابي مالك
فيكون ابو سلام سمعه من ابي مالك وسمعه ايضا من عبد الرحمن بن غنم عن ابي
مالك فرواه مرة عنه عن عبد الرحمن عنه انتهى وابو مالك اسمه الحارث بن الحرث
وقيل عبيد وقيل كعب بن عاصم وقيل عبيد الله وقيل كعب بن كعب وقيل
عامر بن الحرث وابو سلام بالتشديد اسمه ممطور اسباغ الوضوء شطر
الايمان قال النووي اصل الشطر النصف واختلف العلماء في فضل معناه ان
الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء يصح لا مع الايمان فصار
للوقف على الايمان في معنى الشطر وقيل المراد بالايمان هنا الصلاة كما قال
الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت
كالشطر وليس يلزم في الشطر ان يكون نصفا حقيقيا وهذا القول اقرب

الاقوال

الاقوال ويحتمل ان يكون معناه ان الايمان تصديق بالقلب واقتباء بالظاهر
وهما شطران للايمان والطهارة متضمنة للصلاة فهي اقتباء في الظاهر
انتهى وقال في النهاية انما كان كذلك لان الايمان يطهر نجاسة الباطن والوضوء
يطهر نجاسة الظاهر والحمد لله تملا الميزان قال النووي معناه اعظم اجرها
وانها تملا الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الاعمال
وثقل الميزان وخفتها والتسبيح والتكبير تملا السموات والارض قال النووي
يحتمل ان يقال لو قدر ثوابهما جسما لملاما بين السموات والارض وسبب عظم
فضلهما ما اشتملا عليه من التنزيه لله بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار
الى الله بقوله الحمد لله وقال القرطبي الحمد راجع الى الثناء على الله تعالى باوصاف
كماله فاذا حمد الله تعالى بحامد مستحضر معنى الحمد في قلبه امتلا ميزانه من الحسنات
فاذا اضاف الى ذلك سبحان الله الذي معناه تنزيه الله وتنزيهه عن كل ما لا
يليق به من النقائص ملات حسناته وثوابها زيادة على ذلك ما بين السموات
والارض على جهة الاعياء على العادة العربية والمراد ان الثواب على ذلك كثير
جدا بحيث لو كان اجساما لملا ما بينهما والصلاة نور قال النووي معناه انها
تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان النور
يستضاء به وقيل معناه ان اجرها يكون نورا لصاحبها يوم القيامة وقيل انها
سبب لاشراق انوار المعارف وانشراح القلب وكاشفات الحجاب عن اشراع
القلب فيها واقباله الى الله بظاهره وباطنه وقد قال الله تعالى واستعينوا
بالصبر والصلاة وقيل معناه انها تكون نورا ظاهرا على وجه يوم القيامة
ويكون في الدنيا على وجه اليها بخلاف من لم يصل والصلاة برهان
قال النووي قال صاحب التحرير معناه فزع اليها كما يفزع الى البراهين كما ان
العبد اذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله وقال غير صاحب التحرير معناه انها
حجة على ايمان فاعلها فان المنافق يمنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق

الزكاة

استدل بصدقته على صحة ايمانه انتهى وقال في النهاية البرهان الحجة والدليل
اي انها حجة لك او عليك من اجل انها فرض يجازي الله به وعليه وقيل هي
دليل على صحة ايمان صاحبها لطيب نفسه باخراجها وذلك لعلاقة ما بين النفقة
والمال وقال القرطبي اي برهان على ايمان المتصدق او على انه ليس من المنافقين الذين
يلمزون المطوعين من المومنين في الصدقات او على صحة محبة المتصدق لله تعالى
ولما لديه من الثواب اذ قد اثر محبة الله وابتغاء ثوابه على ما جبل عليه من حب
الذهب والفضة حتى اخرجه الله تعالى والصبر ضياء قال النووي معناه الصبر
على طاعة الله وعن معصيته وعلى النوائب وانواع المكاره في الدنيا والمراد
ان الصبر محمود لا يزال صاحبه مستضيئا مهتديا ميسرا على الصواب وقال
القرطبي رواه بعض المشايخ والصوم ضياء بالميم ولم تقع لنا تلك الرواية على انه
يصح ان يعبر بالصبر عن الصوم وقد قيل ذلك في قوله تعالى واستعينوا بالصبر
والصلاة فان تنزلنا على ذلك فيقال في كون الصبر ضياء كما قيل في كون الصلاة
نورا وحينئذ لا يكون بين النور والضياء فرق معنوي بل لفظي والاولى ان يقال
ان الصبر في هذا الحديث غير الصوم بل هو الصبر على المعاودات والمتاعب
والمصائب والصبر عن المخالفات والمنهيات كاتباع هوى النفس والشهوات
وغير ذلك فمن كان صابرا في تلك الاحوال متثبتا فيها مقابلا لكل حال بما ينبغي له
صاف لذلك عواقب احواله ووضح له مصالح اعماله فظفر بمطلوبه وحصل على المراد
على مرغوبه كما قيل ومن جد في امر يحاوله * واستعمل الصبر الا فاز بالظفر
والقرآن حجة لك او عليك قال النووي اي تتبع به ان تلوته وعملت به
والا فهو حجة عليك وقال القرطبي يعني انك اذا امتثلت اوامره واجتنبت نواهيه
كان حجة لك في المواقف التي تسال منه كسائلة الملكين في القبر والمسائلة عند
الميزان وفي عقاب الصراط وان لم تمتثل ذلك احتج عليك ويحتمل ان يراد به
ان القرآن هو الذي ينتهي اليه عند التنازع في المباحث الشرعية والوقائع الحكمية

فيه

فيه تستدل على صحة دعواك وبه يستدل عليك خصمك من انفق زوجين
قال في النهاية الاصل في الزوج الصنف والنوع من كل شيء ومن كل شيئين مقترنين
شكلين كانا او نقيضين فهما زوجان وكل واحد منهما زوج يريد من انفق صنفين
من ماله من شتى من الاشياء اي من اي صنف من اصناف المال فرسين او بعيرين
او عبدين او عندين قال القاضي عياض وقيل يحتمل ان يكون هذا الحديث
في جميع اعمال البر من صلاتين او صيام يومين والمطلوب تشفيع صدقة باخرى
في سبيل الله قيل هو على العموم في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد
قال القاضي عياض والاول اصح واظهر وعن ابواب الجنة يا عبد الله هذا
قال النووي قيل معناه ذلك هنا خير وثواب وغبطه وقيل معناه هذا الباب فما
تعتقده خيرا لك من غيره من الابواب لكثرة ثوابه وتفيه فيقال فادخل منه
ولا بد من تقدير ما ذكرناه ان كرما ويعتقد ان ذلك الباب افضل من غيره
فمن كان من اهل الصلاة الحديث قال النووي قال العلماء معناه من كان الغالب
عليه في عمله وطاعته ذلك وقال القاضي عياض قد ذكرنا من ابواب الجنة الثمانية
اربعة ابواب باب الصلاة وباب الصدقة وباب الصيام وباب الجهاد وقد ورد
في حديث اخر باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب
الراضيين فهذه سبعة ابواب جاءت في الاحاديث وجاء في حديث السبعين الفا
الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم يدخلون الجنة بغير حساب ثم من
الباب الايمن فلعله الباب الثامن انتهى وقال ابن بطال قلت انفقه انما تكون
في باب الجهاد والصدقة فكيف يكون في باب الصوم والصلاة قلت
يعول فيما يعلم من الصنعة انفقت فيما عرى فانقاب الجسم في الصوم والصلاة
انفاق من اباء الروان قال العلماء سمي باب الريان تنبيها على ان العطشان بالصوم
في الهواجر سيروى وعاقبته اليه وهو مشتق من الري الا من قال الهمذاني وهكذا وهكذا

قوله اي في الزوجين بنفسه وماله
الوجه فيهما ان يقول عبر بالانفاق
البذل مطلقا سواء كان بالنفس
او بالمال لان الزوجين تنافيا على
معناها كما تقدم ٥

المراد بجميع وجوه المكاره والخير وسطحه بكسر الطاء وجوز الفتح كما مر
اخرها قال النووي ضبطناه بالدال المهملة وبالمعجمة وفتح الفاء وكلاهما
صحيح لاجعله طوقا في عنقه شجاعا قال في النهاية هو بالضم والكسر
الحية الذكر وقيل هو الحية مطلقا وقال القاضي عياض قيل الشجاع من الحيات
التي تواثب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه وربما بلغ راس الفارس والراجل
يكون في الصحاري انتهى قال في النهاية هو الذي لا شعر له على راسه يربد حيته
قد تمعط جلد راسه لكثرة سمه وطول عمره وقال القاضي عياض قيل هو لا ابيض
الراس من كثرة السم وقيل نوع من الحيات افيحما منظرا قال وظاهر هذه الرواية
ان مآله صير وخلق على صورة الشجاع ويحتمل ان الله تعالى خلق هذا الشجاع
لعذابه قال وقيل خص الشجاع بذلك لشدة عداوة الحيات لبني ادم اما رجل
كانت ذا بل لا يعطى حقها اي لا يودي زكاتها في حدثها ورسلها قال
في النهاية الحدة الشدة وقيل السمن والرسل بالكسر الهين والنامي وقال الجوهري
اي الشدة والرخاء تقول تعطى وهي سمان حاذ يشتد عليه اخراجها تلك حدة
وتعطى في رسلها وهي مهازيل مقاربة وقال الازهري معناه الاتي معطى قوابله
ما يشق عليه عطاؤه سمانا فيكون بحدة عليه اي شدة ويعطى ما يهون عليه عطاؤه
مستنيا على رسله قال الازهري وقال بعضهم في رسلها اي يطيب نفس ربه
وقيل ليس للهزال فيه معنى لانه ذكر الرسل بعده الحدة على جهة التحكم للابل
فجرى بجري قولهم اكلوني البراغيث وقيل لبنها وحسنها وقيل لبنها وهذا كله يرجع الى
معنى واحد فلا معنى للهزال الان من بذل حق الله من المضنون به كان الى اخراجه
ما يهون عليه اسهل فليس لذكر الهزال بعد السمن معنى قال صاحب النهاية والاحسن
والله اعلم ان يكون المراد بالحدة الشدة والجذب والرسل الرخاء والخصب
لان الرسل اللبن وانما يكثر في حال الرخاء والخصب فيكون المعنى انه يخرج حق الله
في حال الضيق والسعة والجدب والخصب لانه اذا اخرج حقها في سنة الضيق

والجذب كان ذلك شاقا عليه فاذا اجحف به واذا اخرجها في حال الرخاء كان
ذلك سهلا عليه ولذلك قيل في الحديث يا رسول الله وما حقها ورسلها
قال في عسرها ويسرها سمي الجدة عسرا والرسل يسرا لان الجذب عسر
والخصب يسر فهذا الرجل يعطي حقها في حال الجذب والضيق وهو المراد
بالجدة وفي حال الخصب والسعة وهو المراد بالرسل انتهى فاذا ما في يوم الصيا
كاغدي ماكانت بالغين والذال المعجمتين اي اسرع وانشط اغد يغذ اغذاذا
واغذ اسرع في السير واسرته بالسين المهملة وتشديد الراء قال في النهاية اي كاسمن
ما كانت وافره من سركل شئ وهو لبه ومخه وقيل هو من السرور كانها اذا
سمنت سرت الناظر اليها قال وردي وآخره بمد الهمزة وشين معجمة وتخفيف
الراء اي ابطره واوقطه يبطح لها اي ملقى على وجهه بقاع قرقر بضم القافين
هو المكان الواسع المستوي في يوم مكان مقداره خمسين الف سنة قال
القرطبي قيل معناه لو حاسب فيه غير الله سبحانه وقال الحسن قدر ابي السما
مواقفهم للحساب كل موقف الف سنة وفي الحديث انه يخف على المؤمن حتى
يكون اخف عليه من صلاة مكتوبة فيري سبيله زاد مسلم فيرا اما الى الجنة
واما الى النار ليس لها مصطاها هي المكتوبة القرني ولا عضاهي الكبوة
القرن لو معنوني عقالا قال في النهاية اراد به الحبل الذي يعقل به البعير الذي توجه
في الصدقة لان على صاحبها التسليم وانما يمنع القبض بالرباط وقيل الراد ما
يساوي عقالا من حقوق الصدقة وقيل اراد بالعقال صدقة العام يقال اخذ
المصدق عقال هذا العام اذا اخذ منهم صدقته بعث فلان على عقال بني
فلان اذا بعث على صدقاتهم واختاره ابو عبيد وقال هو اشبه عندي بالمعنى
وقال الخطابي انما يضرب المثل في مثل هذا بالاقل لا بالاكثر وليس بساير في لسا
ان العقال صدقة عام [illegible] اي طالبا للاجر ومني اباها احد
وشطر ماله قال في النهاية قال الحربي غلط الراوي في لفظ الرواية انما هو

قال في الطامل للمبرد وقوله لو منعوني
عقالا لجاهدتهم على حلاله فما تاولوه
العامة وقول العامة وجه فاسد مردود
فاما الصحيح فان للصدق اذا اخذ
من الصدقة ما ينها واياخذ منها
قبل اخذ عقالا واذا اخذ التي قبل اخذ
بعد اقال الشاعر اتانا ابو الخطاب
يضرب عليه وتركوا ما اخذ عقالا والذي تقوله العامة لو منعوني مبلسوك
عقالا تفضلا عن غيره وهذا وجه والاول
هو الصحيح لانه ليس عليهم عقال يعقل
به البعير فيطلبه فيمنعه ولكن مجازه
في قول العامة ما ذكرناه

وشطر ماله اي يجعل ماله شطرين ويخير عليه المصدق فيما خذ الصدقة من خيرالنصفين عقوبة لمنعه الزكاة فاما لا يلزمه قبلا وقال الخطابي في قول الحربي لا اعرف هذا الوجه وقيل معناه ان الحق مسنون فيه غير متروك وان تلف شطر ماله كرجل كان له الف شاة فتلفت حتى لم يبق له الا عشرون فانه يوخذ منه عشر شياة لصدقة الالف وهو شطر ماله الباقي وهذا ايضا بعيد لانه قال انا اخذوها وشطر ماله ولم يقل انا اخذوا شطر ماله وقيل انه كان في صدر الاسلام تتبع بعض العقوبات في الاموال ثم نسخ كقوله في التمر المعلق من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة كقوله في ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها وكان عمر يحكم به فخرم حاطبا صعف ثمن ناقة المزني لما سرقها رقيقه ونحروها وله في الحديث نظاير وقد اخذ احمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به وقال الشافعي والقديم من منع زكاة ماله اخذت واخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث وقال كذلك حيث كانت العقوبات في المال لم تنسخ ومذهب عامة الفقهاء ان لا واجب على مثلف شيء اكثر من مثله او قيمته غرمة من غرمات ربنا اي حق من حقوقه واجب من واجباته خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة قال الزين بن المنير اضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمونث واضافة الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع واما قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما قبله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر على ان الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وقال ابو عبيد من الثنتين الى العشرة قال وهو مختص بالاناث وقال سيبويه يقول ثلاث ذود لان الذود مونث وليس باسم كسر عليه مذكر وقال القرطبي اصله ذاد يذود اذا دفع شيأ فهو مصدر فكانه من كان عنده دفع عن نفسه مغرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة وانكر ابن قتيبة ان يراد بالذود الجمع وقال لا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح

ان يقال خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمسة ذود بخمس من الابل كما قالوا ثلاثة اثواب على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد من لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يطلق على الواحد حدثنا حماد بن سلمة قال اخذ هذا الكتاب من ثمامة بضم المثلثة قال الحافظ ابن حجر صرح اسحق بن راهويه في مسنده بان حمادا سمعه من ثمامة واقراه الكتاب فانتفى تعليل من اعله بكونه مكاتبة ان ابا بكر كتب لهم اي لما وجدانسا الى البحرين عاملا على الصدقة ان هذه فرايض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين قال الحافظ ابن حجر ظاهره في رفع الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا على ابي بكر وقد صرح برفعه في رواية اسحق في مسنده ومعنى فرض هنا اوجب وشرع يعني بامر الله وقيل معناه قدر لان ايجابها ثابت بالكتاب فرض النبي صلى الله عليه وسلم لها بيانا للمجمل من الكتاب بتقدير الانواع التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اوقع هنا وفي سنن ابي داود بحذف الواو على ان التي بدل من التي الاولى وفي صحيح البخاري بواو العطف فمن سالها من المسلمين على وجهها اي على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث ومن سئل فوق ذلك فلا يعط اي من سئل زيادة على ذلك في سن او عدد فلا منع ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه وقيل معناه فليمنع الساعي وليتولها هو اخراجه بنفسه لان الساعي يطلب الزيادة فيكون متعديا وشرطه ان يكون اجيرا كما مر وقوله النخل بفتح الفاء اي مطروقة فعوله بمعنى مفعوله والمراد انها بلغت ان يطرقها الفحل وهي التي اتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة جذعة بفتح الجيم المعجمة وهي التي اتت عليها اربع سنين ودخلت في الخامسة الا ان شاء ربها الا ان يتبرع متطوعا ولا يوخذ في الصدقة هرمة بفتح الهاء وكسر الراء هي الكبيرة التي سقطت اسنانها ولا ذات عوار بفتح العين المهملة وضمها اي معيبة وقيل بالفتح العيب وبالضم العور ولا تيس الغنم

الا ان يبدأ المصدق اختلف في ضبطه فالاكثر على انه بالتشديد والمراد المالك
وهو اختيار ابي عبيد وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب اصلا ولا
يؤخذ النيس وهو محل الغنم الا برضى المالك لكونه يجاح اليه فمتى اخذه بغير
اختياره اضر به وعلى هذا فالاستثنا مختص بالثالث ومنهم من ضبطه
بتخفيف الصاد وهو الساعي وكانه اشير بذلك الى التفويض اليه في اجتهاده
لكنه يجري مجرى الوكيل فلا ينصرف بغير المصلحة وهذا قول الشافعي في
البويطي ولفظه ولا تؤخذ ذات عوار ولا نابس ولا هرمة الا ان يرى المصدق
ان ذلك افضل للمساكين فياخذ على النظر والاجتهاد ولا يفرق بين
مجتمع خشية الصدقة قال الشافعي هو خطاب للمالك من جهة فاموكل واحد
ان لا يجدث شيا من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى ان تكثر الصدقة
فيجمع او يفرق لقلل على الساعي يخشى ان تقل الصدقة فيجمع او يفرق لتكثر فمعنى
قوله خشية الصدقة اي خشية ان تكثر الصدقة او خشية ان تقل الصدقة
فلما كان محتملا للامرين لم يكن الحمل على احدهما باولى من الاخر فحمل عليهما
معا كما في الاطهر حمل على المالك ذكره في فتح الباري وما كان من خليطين
في المراد بالخليط فقال ابو حنيفة هو الشريك واعترض بان الشريك قد لا يعرف
عين ماله وقد قالا انهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال ابن حزم لو كان تتميزها
سلا جمعها في الحكم لبطلت فائدة الحديث وانما نهى عن امر لو فعله كانت فيه
فايدة قبل النهي قال ولو كان كما قال ابو حنيفة لما كان تراجع الخليطين بينهما
سواء قال الخطابي معنى التراجع ان يكون بينهما اربعون شاة مثلا لكل واحد منهما
عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فياخذ المصدق من احدهما شاة فيرجع
المأخوذ من ماله على خليطه بتتمة نصف شاة وهي تسمى خلطة الجوار
فان كانت سايمة لزمهما قسمة من اربعين شاة واحدة قال الزركشي باقصة
بالنصب خبر كان وشاة تمييز وواحدة وصف لها وقال الكرماني واحدة اما

منصوب بنزع الخافض اي بواحدة واما حال من ضمير الناقصة وهي
بشاة واحدة بالجر وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف وهي الفضة الخالصة
مضروبة كانت او غير مضروبة قيل اصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الها
وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق ومن حقها ان تحلب على الما
بحامية اي لمن يحضرها من المساكين وانما خص الحلب بموضع الماء لكون
اسهل على المحتاج من قصد المنازل وذكره الداودي بالجيم وفسره بالاحضا
الى المصدق وتعقبه ابن دحية وجزم بانه تصحيف وغا بضم الراء وغين
معجمة صوت الابل يغاء بتحتية مضمومة متوعين مهملة صوت المعزوراه
القزاز عشاة فوقية ورجحه ابن التين وقال الحافظ ابن حجر وليس شيء بكون
كثر احدهم قال النووي قال الامام ابو جعفر الطبري الكثرة كل شيء مجموع
بعضه على بعض سواء كان في بطن الارض او على ظهرها زاد صاحب العين
وغيره وكان مخزوفا وقال القاضي عياض اختلف السلف في المراد بالكنز المذ
في القران والحديث فقال اكثرهم هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد
فاما مال حرجت زكاته فليس بكنز وقيل الكنز هو المذكور عن اهل اللغة
ولكن الاية منسوخة بوجوب الزكاة واتفق ائمة الفتوى على القول الاول
انا تترك زادا وابن حبان الذي تركته بعدك فلا بزال حتى يامن حسدة امره
ان ياخذ من كل حالم قال في النهاية يعني الجزية اراد بالحالم من بلغ الحلم وجر
على حكم الرجال سوا احتلم ام لا وعدله بالكسر والفتح معا فسر هنا
باليمن مشوبة الى معافر قبيلة منها والميم زايدة حما هي التي لا قرن لها
بفتحها القصم بقاف وصاد معجمة الاكل باطراف الاسنان ان في
عهدي ان لا ياخذ من راضع لبن قال في النهاية اراد بالراضع ذات الدر
واللبن وفي الكلام مضاف محذوف تقديره ذات راضع فاما من غير حذ
فالراضع الصغير الذي هو بعد يرضع ونهيه عن اخذها لانها خيار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الما ومن زايدة كما يقول لا تاكل من الحرام اي لا تاكل الحرام وقيل هو ان
يكون عند الرجل الشاة الواحدة او اللبحة فقد اتخذها للدر فلا يوخذ
من ماشيتي انتهى عامة كوما اي مشرفة السنام عالية فصيلا نخلوقا اي
مهزولا وهو الذي جعل في انفه خلال للبلا يرضع امه مهزل اذا اكل المسه
بتخفيف الصاد وهو العامل بالمصدر اي يرجع مملكه بحفا وشحما
اي سمينة كثيرة اللبن والحفض بجا مهملة وصاد معجمة هو اللبن مسلمن
المصنف نفسه ضبطه بالمذهب بكسر الفاء وقال الدلجي بالمثلثة والحافظ بالجيم بالبصرة بمثلثة وكذا
ماينقم بكسر القاف اي ماينكر او يكره ابن حبيل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على سمع بعضه
اسمه في كتب الحديث وفي تعليق القاضي حسين ان اسمه عبد الله الا انه
كان فقيرا فاغناه الله اي ماينقم شيا من منع الزكاة الا ان يكفر النعمه
فكان غناه اداه الى كفر نعمة الله ادرعه بهملات جمع درع وهي الزردية
واعتده بضم المثناه جمع عتد بفتحتين قيل ما يعده الرجل من الدواب والسلا ح
وقيل الخيل خاصه ورويي بالموحده جمع عبد والاول هو المشهور فعفى
عليه ومثلها معها قيل الزمه صلى الله عليه وسلم بتضعيف صدقته ليكون
ارفع لقدره وانبه لذكره وانفى للذم عنه والمعنى فهي صدقة ثابتة عليه
يتصدق بها ويضيف اليها مثلها كوما وردت رواية مسلم على ان صلى الله
عليه وسلم الزمه باخراج ذلك عنه لقوله فهي علي لانه استسلف منه صدقة
عامين وجمع بعضهم بين رواية علي ورواية عليه بان الاصل رواية علي
ورواية عليه مثلها الا انه فيها زيادة ها السكت حكاها ابن الجوزي عن ابن
ناصر قد عفوت عن الخيل والرقيق اي تركت لكم اخذ زكاتها وتجاوزت عنه
مسكتان المسكة بالتحريك السوار له وبيتان تثنية زبيبه بفتح الزا ح او ان
وموحدتين وها الزبدتان اللتان في الشدقين وقيل النكتان السود
فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل هما في جلدته بمتزر بميم والمعتز

وقيل لحمتان على راسه مثل التوبتين وقيل نابان يخرجان من فيه يطوقه بفتح الواو
وفتح الواو والثقيله اي يصير له ذلك والثعبان طوقا بالهمزه بكسر اللام
والزاي بينهما ساكنه قال في الصحاح هما العظمان النابتان في اللحيين
تحت الاذنين وفي الجامع هما لحمتان الذي يتحرك اذا اكل الافعى ينما
سقت السما والانهار والعيون او كان بعلا قال في النهاية هو ما يشرب
من النخل بعروقه من الارض من غير سقي سما ولا غيرها قال الازهري هو ما
من النخل في ارض بعروق ماوها قريبة عروقها في الما واستغنت عن ما السما
والانهار العشر

قال النووي اجمع العلما على الاخذ بهذا الحديث في قدر ما يوخذ واستدل ابو حنيفه
بعمومه على وجوب الزكاة في كل ما اخرجت الارض من الثمار والرياحين والخضر
وغيرها قال النووي والحكمة في فرض العشر انه يكثر بعشرة امثاله وهي النفقة
التي تستقى عليها وكان الخرج للعشر يصدق بكل ماله وما سقي بالسوا
جمع ساينه وهي الناقة التي يستقى عليها والنضح اي ما يستقى بالدوالي
والاستقا والنواضح الابل التي يستقى عليها واحدها ناضح وفيما سقي بالدو
جمع الدلا وجمع الدلو وهو المستقى به من البير اذا اخرصتم فخذ وا ودعوا الثلث
فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع قال في فتح الباري قال بظاهره الليث و
احمد واسحق وغيرهم وفهم منه ابو عبيد في كتاب الاموال ان القدر الذي يا كلونه
بحسب احتياجهم اليه فقال يترك قدر احتياجهم وقال مالك وسنيان لا يترك
لهم شي وهو المشهور عن الشافعي قال النووي والمحصل من صحيح النظر
ان يعمل بالحديث وهو قدر المونه وقد جربناه فوجدناه في اكثر الاغلب مما يوكل
رطبا وحكى ابو عبيد عن قوم ان الخرص كان خاصا بالنبي صلى الله عليه
وسلم كانه كان يوفق من الصواب ما لا يوفق له غيره الجمهور على ان حكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هما نوعان من التمر ويأتي الزوالة بضم الزاي وتخفيف الواو وبالذال المعجمة في طريق مائي فان جاء صاحبها والا فلا فيه حذف جواب الشرط من الاول وحذف فعل الشرط بعد ان لا والمبتدأ من جملة الجواب الاسمية والتقدير فان جاء صاحبها اخذها وان لا جاء فهي لك وقد ابن مالك العجما هي البهيمة سميت عجما لانها لا تتكلم جرحها جبار اي هدر والمراد الدابة المرسلة في رعيها والمنفلتة من صاحبها والبير جبار ولو بوجهين بان يحفر الرجل بارض فلاة للمارة فيسقط فيها انسان فيهلك وبان يستاجر الرجل من يحفر له البير في ملكه فمات عليه فانه لا يلزمه شيء من ذلك والمعدن جبار هم الاجراء في استخراج ما في بطون الارض لو انهاروا عليهم المعدن لا يكون على المستاجر غرامة جاء هلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور تحاله

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان صاعا من تمر قيل انه منصوب على انه مفعول ثان وقيل على التمييز وقيل خبر كان محذوفا وقيل على سبيل الحكاية عن قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله استدل به من قال ان وجوب زكاة الفطر نسخ وهو ابراهيم بن عليه وابو بكر ابن كيسان الاصم واشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية قال الحافظ ابن حجر وتعقب بان في اسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول ولان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض اخر منهم من اول قوله فرض على معنى قدر قال ابن دقيق العيد وهو اصله في اللغة لكن نقل عن عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه اولى من سلت بضم المهملة وسكون اللام ومشناة نوع من الشعير من سمر الشام اي النمط الشامي الكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة قال الخطابي معنى الحديث

ان الوزن

ان الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة وزن اهل مكة وهي وادي الاسلام قال ابن حزم وبحثت عنه غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه وكل من ابعق لان ذلك الذهب بمكة وزنه اثنان وثمانون حبة وثلاثة اعشار المثقال فوزن الدرهم سبعة وخمسون حبة وستة اعشار حبة وعشر عشر حبة فالرطل مائة واحد وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور وكرام اموالهم اي خيارها قال رجل زاد احمد في مسنده من بني اسرائيل اللهم لك الحمد على سارق اي على تصدق بقي عليه عن ابي المليح بفتح الميم اسمه عامر وقيل زيد وقيل عمير عن ابيه اسمه اسامة بن عمير له صحبة ولم يروه عنه غير ابنه ابي المليح ان الله لا يقبل صلاة بغير طهور قال الشيخ ولي الدين هو بضم الطاء على ان المراد به المصدر ما قصد من احد فصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء المقدر وما قبله الا اخذها الرب عز وجل بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن قال المازري هذا الحديث وشبهه مما عبر به على ما اعتادوه في خطابهم ليفهموا عنه فكنى عن قبول الصدقة باليمين وعن تضعيف اجرها بالتربية وقال القاضي عياض لما كان الشيء الذي يرتضى ويعز ملقى باليمين ويوخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول والرضى كما قالوا الشاء تلقاها عرابة باليمين قال وقيل عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضى والتقبل بصدقه في هذا قال وقيل المراد بكف الرحمن هنا وبيمينه كف الذي تدفع اليه الصدقة واضافها الى الله اضافة ملك اختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل قال وقيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون اعظم من الجبل ان المراد بذلك تعظيم اجرها وتضعيف ثوابها قال ويصح ان يكون على ظاهره وان بعظم ذاتها ويباركه الله تعالى فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان وهذا الحديث نحو قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات انتهى كما يربي احدكم فلوه بفتح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انما وضم اللام وتشديد الواو المهر الذي لا نه يعلى اي يعظم وقيل هو كل
عظيم من ذوات الحافر والجمع افاك كعدو واعداء وقال ابو زيد اذا فتحت العا
شددت الواو واذا كسرتها سكنت اللام كجرو وضرب به المثل لانه يريد زيادة
بينه جهد المقل قال في النهاية بضم الجيم اي قدر ما يحمله حال القليل الما
فتصدق ابو عقيل بفتح العين وجا انا ذيني اكثر منه هو عبد الرحمن
ابن عوف جا بادبعة الاف وتمامه الاف اذهد المال الخضرة حلوة قال
الزركشي نابت الجر تنبيه على ان المبتدا مونث والتقدير ان صورة هذا المال
او يكون النابت لمعنى لا ذا سم جامع لاشيا كثيرة والمراد بالخضرة الروضة
الخضرا والشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم باشراف نفس اي
تطلع اليه وتطمع فيه واليد العليا المنفقه واليد السفلى السايلة قال القرطبي
هذا نص يدفع الخلاف في التفسير لكن ادعى ابو العباس الداني في اطراف الموطا
ان هذا التفسير مدرج في الحديث وصرح في رواية عبد العسكري في الضحا
انه من كلام ابن عمر والاكثر رووا المنفقه بفا وقاف ورواه بعضهم المتعففه
بتا وعين وفايين وقيل ان تصحيف حيز الصدقة ما كان عن ظهر غنى اي
ما وقع عن غير محتاج الى ما تصدق به لنفسه او لمن تلزمه نفقته وقال الخطابي
لفظ الظهر يزاد في مثل هذا اتساعا للكلام والمعنى افضل الصدقة ما اخرجه
الانسان من ماله بعد ان يبقى منه قدر الكفاية ولذلك قال بعده وابدا بمن
تعول وقال البغوي المراد غنى يستظهر به على النوايب التي تنوبه والتنكير
في قوله غنى للتعظيم هذا هو المعتمد في معنى الحديث وقيل المراد خير الصدقة
ما اغنيت به من اعطيته عن المسلة وقيل عن السببيه والظهر زايد اي خير الصد
ما كان سببها غنى في المتصدق عن فراس بكسر الفا وراخفيفة وسين مهملة
عن عايشة ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده زاد ابن
حبان لم يغادر منهن واحدة فقلن في رواية ابن حبان فقلت بالمثناه

وهو

وهو يفيد ان عايشة هي السايلة ايضا كما سوع في رواية البخاري ايضا
بلفا وهو الافصح قال صاحب الكشاف وشبه سيبويه تا التانيث اي تانيث
كل في قولهم كلتهن قال الكرماني اي ليست بضميمة لحوقا نصب على التمييز
قال الطوكسن مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي اسرعكن لحوقا بي قال
الكرماني فان قلت القياس ان يقال طولا لكن يلحظ الفعلي قلت
جاز في صلة الافراد والمطابقة لي افعل التفضيل له فيدا نصب على التمييز
فاخذن قصبة فجعلن يذرعنها اي يقدرن بذراع كل واحدة منهن
وفي رواية البخاري فاخذوا قصبة يذرعونها بصيغة جمع الذكور وهو من تصرف
الرواة والصواب ما هنا فكانت سودة اسرعهن به لحوقا وكانت اطولهن يد
كذا وقع ايضا في رواية احمد وابن سعد والبخاري في التاريخ الصغير والبيهقي
في الدلايل قال ابن سعد قال الناس محمد بن عمر يعني الواقدي هذا الحديث وهم في سو
وانما هو في زينب بنت جحش فهي اول من مات من ازواجه لحوقا وتوفيت في خلافة عمر وثبت
سودة الى ان توفيت في خلافة معوية في شوال سنة اربع وخمسين وقال الحافظ
ابو علي الصدفي في ظاهر هذا ان سودة كانت اسرع وهو خلاف المعروف
عند اهل العلم ان زينب اول من مات من الازواج ثم نقله عن مالك والواقدي
وقال ابن الجوزي هذا الحديث غلط من بعض الرواة ولم يعلم بفساده الخطابي
فانه فسره وقال لحوق سودة به من اعلام النبوة وكذلك وهم وانما هي زينب
كما في رواية مسلم وقال النووي اجمع اهل السير ان زينب اول من مات من ازواجه
وسبقه الى نقل الاتفاق ابن بطال قال الحافظ ابن حجر يعكر عليه ما رواه البخاري
في تاريخه باسناد صحيح عن سعيد بن ابي هلال قال ماتت سودة في خلافة عمر
وجزم الذهبي في التاريخ الكبير بانها ماتت في اخر خلافة عمر وقال ابن سعد
الناس انه المشهور قال ابن حجر لكن الروايات كلها متظافرة على ان القصة
لزينب وتفسيره بسودة غلط من بعض الرواة قال وعندي انه من ابي عوا

فقد خالفه في ذلك ابن عيينة عن فراس قال ابن راشد والدليل على ذلك
ان سودة كان لها الطول الحقيقي وحط الحديث على الطول المجازي وهو
كثرة الصدقة وذلك لزينب بلا شك لانها كانت قصيرة وكانت وفاتها
سنة عشرين قلت وعندي انه وقع في رواية المصنف فقدمن وحذ
وسقط لفظة زينب وان اصل الكلام فاخذن قصبة فجعلن يذرعنها
فكانت سودة اطولهن يدا اي حقيقة وكانت اسرعهن به لحوقا زينب
وكان ذلك من كثرة الصدقة فاسقط الراوي لفظة زينب وقدم الجملة
الثانية على الاولى قال القرطبي معناه فهمنا ابتدا طاهره فلما ماتت زينب
علمنا انه لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل اراد العطا وكثرته
فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها قال رجل يا رسول الله
قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون ابا ذر فرفع مسند احمد والطبراني ما يقتضي
ذلك اي الصدقة افضل مبتدا وخبره قال ان تصدق وانت صحيح شحيح في
تخفيف الصاد وعلى حذف احدى التاءين وتشديدها على ادغام
احدهما في الاخرى وانت صحيح كحيح قال صاحب المشارق الشح بخل مع
حرص وقيل هو اعم من البخل وقيل هو الذي كالوصف اللازم ومن قيل
الطبع تامل العيش بضم الميم اي تطمع بالغنى وفي رواية البخاري تامل
الغنى وتخشى الفقر زاد البخاري ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت
لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان سمعت غيرا مولى لابي اللحم
قال النووي صوابه بهمزة ممدودة وكسر الباء قيل لانه كان لا ياكل اللحم وقيل
لا ياكل ما ذبح للاصنام واسمه عبد الله وقيل خلف وقيل الحويرث القفار
وهو صحابي فاستشهد يوم حنين روي عنه غير مولاه فقال يطعم طعاما
من غير ان امره قال الاجر بينكما قال النووي هذا محمول على ان غيرا تصدق
بشي يظن مولاه برضاه به ولم يرض به مولاه فلغير اجر لان ماله اتلف عليه

معنى

ومعنى الاجر بينكما اي لكل منكما اجر وليس معنى ان اجر نفس المال بينهما سواء
قال فهذا الذي ذكرته من تاويله هو المعتمد وقد وقع في كلام بعضهم ما لا
يرضى من تفسيره على كل مسلم صدقة زاد في رواية البخاري كل يوم قال
النووي قال العلما المراد صدقة ندب وترغيب لا ايجاب والزام بعمل
بيده المعروف الاعمال افتعال من العمل المعروف قال النووي هو عند
اهل اللغة يطلق على الخير وعلى المضطر وعلى الظلوم قال ابيه عن
الشرفانها صدقة قال النووي معناه فانها صدقة على نفسه كما في غيره هذه
الرواية والمراد انه اذا كف عن الشر لله تعالى كان له اجر على ذلك كما ان له اجرا
بالمال اجرا اذا تصدقت المراة من بيت زوجها كان لها اجر وللزوج مثل
ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهما من اجر صاحبه شيا
قال النووي معنى الحديث ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر ومعنى
المشاركة ان له اجرا كما لصاحبه اجر من غير ان يزاحمه في اجره والمراد بالمشاركة
في اصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان احدهما اكثر
ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سوا بل قد يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون
عكسه فاذا اعطى المالك لامراته او لخازنه او لغيرهما مائة درهم او نحوها
ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره او نحوه فاجر المالك اكثر
وان اعطاه رغيفا او رمانة او نحوهما مما ليس له كبير قيمة ليذهب به الى محتاج
مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه باجره تزيد على الرمانة او الرغيف
فالرغيف فاجر الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار
الاجر سوا واشار القاضي عياض الى انه يحتمل ايضا ان يكون سوا مطلقا
لان الاجر فضل من الله تعالى ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال
وذلك فضل يوتيه الله من يشا والمختار الاول قال ولا بد في الزوجة
والخازن من اذن المالك في ذلك فان لم يكن اذن اصلا فلا اجر لهم بل عليهم

وزيتصرفهم في مال غيرهم بغير اذنه قلت ولهذا عقب المصنف
هذا الحديث لا تجوز لامراة عطية الا باذن زوجها قال النووي والاذن
ضربان احدهما الاذن الصريح في النفقه والصدقه والثاني الاذن المفهوم
من المراد العرف فيه وعلم برضى الزوج به فانه في ذلك حاصل
وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضاه العرف وعلم ان نفسه كنفوس غالب الناس
في السماحة بذلك والرضى به فان اضطرب العرف وشك في رضاه او علم
شحه بذلك لم يجز للمراة وغيرها التصدق من ماله الا بصريح اذنه قال
وهذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضى المالك به في العادة فان زاد على
المتعارف لم يجز اذا انفق الرجل على اهله وهو يحتسب بها كان له صدقه
قال النووي معناه اراد بها الله عز وجل فلا يدخل فيه نفقتها على اهلها
قال وطريقهم في الاحتساب ان يذكر انه يجب عليه الانفاق على الزوجه
والاطفال والاباء والمملوك وغيرهم ممن يجب نفقتهم وان غيرهم ممن ينفق عليه
مندوب الى الانفاق عليهم فينفق بنيه اوما امر به وقد امر به وقد امر
بالاحسان اليهما اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر اسم المعتق
ابو مذكور واسم العبد يعقوب ان مثل المتصدق والبخيل كمثل رجلين
عليهما جنتان او جنتان الاولى موحدة تثنيه جبه وهو ثوب مخصوص
والثانية بالنون تثنيه جنه وهي الدرع وهذا شك من الراوي قال القاضي
عياض وصوابه جنتان بالنون بلا شك كما في الرواية الاخرى قال ويدل عليه
في الحديث نفسه قوله ولزمت كل حلقة موضعها وفي الحديث الاخر
جنتان من حديد قلت قوله في هذا الحديث اتسعت عليه الذرع
وهو بمهملات من لدن ثديهما بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد
الياء جمع ثدي الى ترقوتيهما بمثناة فوق ثم واو ثم قاف جمع ترقوة حتى
بحتى بكسر الجيم وتشديد النون اي تستر قال عياض ورواه بعضهم تحز

بالحا

بالحا المهمله والزاي وهو وهم بناته بفتح الموحدة وتنوين الاولى وتخفيفه
اي اصابعه قال عياض ورواه بعضهم بالمثلثة وتحتيه وموحدة جمع ثوب
وهو وهم قال الحافظ ابن حجر هو تصحيف وتعفو اثره قال النووي
اي تمحو اثره مشيه سبوغها وكتمانها قال وهو تمثيل لما المال بالصدقه والا
والبخل بضد ذلك وقيل هو تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطي اذا اعطا
انبسطت يداه بالعطاء وتعود واذا امسك صارذلك عادة له وقيل معنى
يعفوا اثره اي تذهب بخطاياه ونحوها وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق
يسره الله بنفقته ويسر عوارته في الدنيا والاخرة كستر هذه الجبة لابهما
والبخل لكن لبس جبة لا تدبيه فيبقى مكشوفا بادي العورة مفتضحا في الدنيا
والاخرة فاصت اي انقبضت كل حلقة بسكون اللام اي رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسعها فلا تتسع يشير بيده قال
القاضي عياض هذا تمثيل منه صلى الله عليه وسلم بالعيان للمثل الذي ضربه
قال وفيه جواز لباس القميص ذوات الجيوب في الصدور ولذلك ترجم عليه
البخاري باب جيب القميص من عند الصدر لانه المفهوم من لباس النبي صلى الله
عليه وسلم في هذه القصه وهو لباس اكثر الامم وكثير من الزعما والعلما
من المسلمين بالشرق وغيره ولا يسمى عند العرب قميصا الا ما كان له جيب
انتهى وقال الخطابي هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للمتصدق
والبخيل مثلهما برجلين اراد كل واحد منهم يلبس درعا يستتر به في سلاح
عدوه فيصبها على راسه ليلبسها والدرع اول ما تقع على الصدر والثدي
الى ان يدخل الانسان يديه فيها كما جعل المنفق كمثل من ليس درعا سابغه
فاسترخت عليه حتى سترت جميع بدنه وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه
الى عنقه كلما اراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته والمراد ان الجواد
اذا هم بالصدقة انشرح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت في الانفاق

والبخيل اذا حدث نفسه بالصدقة تحن نفسه وضاق صدره وانقبضت
يداه ومن ثوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون لا تحصى فيحصى الله عليك
قال الكرماني الاحصاء العد قالوا المراد منه عد الشيء للتبقية والادخار
ترك الانفاق في سبيل الله واحصاء الله تعالى يحتمل وجهين احدهما انه
يحبس عنك مادة الرزق ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدود
والاخر انه يناقشك في الاخرة عليه وقال النووي هذا من مقابلة اللفظ باللفظ
للتجنيس كما قال الله تعالى ومكروا ومكر الله ومعناه يمنعك كما منعت وتقتر
عليك كما تقترت ليست في شيء الا ما دخل على الزبير قال النووي هذا
محمول على ما اعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها او مما هو ملك
الزبير ولا يكره الصدقة منه بل يرضى بها على عادة غالب الناس أرضى
الرضخ برا وصادوخا مجحفين العطية القليلة ولا تؤكي فيوكي الله عليك
يقال اوكى ما في سقائه اذا شده وتشدي ما عندك وتمنعين ما في يدك
فتنقطع مادة الرزق عنك قال ابو عبيد قال في النهاية المشيح الحذر
والجاد في الامر وقيل المقبل عليك المانع لما وراظهره فيجوز ان يكون ذا شح
احد هذه المعاني اي حذر الناركانه ينظر اليها او جد على الا يصاب فاقتا
او اقبل الينا في خطابه حتى رأيت كوميني من طعام قال عياض والنووي
ضبط بفتح الكاف وضمها قال ابن سراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح
المكان الموتغ كالرابية قال القاضي عياض فالفتح هنا اولى لان منصبو
الكثرة والتشبيه بالرابية كما تقدم في مذهبه قال في النهاية هكذا جاء في
النسائي وبعض طرق مسلم بالذال المعجمة والباء الموحدة والرواية
بالدال والنون فان صحت الرواية فهو من الشيء المذهب وهو المموه بالذهب
او من قولهم فرس مذهب اذا علت حمرته صفرة والانثى مذهبة وانما
خص الانثى بالذكر لانها اصفى لونا واروق بشرة واما على الرواية الاخرى

فالمذهب

فالمذهب نابت المذهن وهو نغرة في الجبل يجتمع فيها المطر شبه وجهه
لاشراق السرور عليه بصفا الماء المجتمع في الحجر والمدهن اناء يجعل
فيه الدهن فيكون قد شبهه بصفا الدهن وقال النووي ضبطوه بوجهين
احدهما وهو المشهور وبه جزم القاضي عياض والجمهور مذهبه بذال
معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة والثاني ولم يذكر الحميدي في الجمع بين
الصحيحين غيره بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون وشرحه الحميدي في
كتابه غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية
ان صحت المدهن الاناء الذي يدهن فيه وهو ايضا اسم النغرة في الجبل
الذي يستنقع فيها الماء المطر فصفا فشبه صفاء وجه الكريم بصفا هذا
الماء وبصفا الدهن والمدهن وقال القاضي عياض في المشارق وغيره من
الائمة هذا تصحيف والصواب بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو
المعروف في الروايات وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره احدهما
معناه فضة مذهبة فهو ابلغ في حسن الوجه واشراقه والثاني شبهه
في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهو شيء كانت العرب
تصنعه من جلود وتجعل فيه خطوطا مذهبة يرى بعضها اثر بعض انتهى
ومن الطيلسان هي بالضم والكسر الخبز والبر والاخضاء الذي يجب الله
احتمال الرجل بنفسه سد الخلل وسد الصدقة قال في النهاية
اما الصدقة فان نهزه او محنة السخاء يعطي طيبة بها نفسه فلا يستكثر
كثيرا ولا يعطي منها شيئا الا وهو مستقل واما الحرب فان يتقدم فيها
بنشاط وقوة نجدة وجنان ولا يحمله هي بمعنى الخيلاء الجائز الا بهذا
الذي يعطي ما امر به طيبة به نفسه فان هذه الاوصاف شروط لحصول
الثواب فينبغي ان يعتني بها ويحافظ عليها احد المتصدقين قال
النووي هو بفتح الفاء على التثنية ومعناه له اجر متصدق وقال

الحافظ ابن حجر ضبط في جميع الروايات بفتح العاف لما جر متصدق وقال
القاضي قال القرطبي ويجوز الكسر على الجمع اي هو متصدق من المتصدقين
والمراة المترجلة قال في النهاية هي التي تتشبه بالرجال في زيهم وهيأتهم
فاما في العلم والراي فمحمود والديوث بالمثلثة هو الذي لا يغار على اهله
وقيل هو سويا في معرب ولوطة طف بحرك الطف بكسر الطاء المهملة للبعير
والغنم كالحافر للفرس والنعل والخف للبعير يتابط ذراعه اي يديره لساعه
عليه ويتبع فضلة اثره يمنة ويسرة قال في النهاية الملق بالتحريك الزيادة
في التودد والدعاء للتضرع فوق ما ينبغي ليس المسكين الذي ترده الاكلة
والاكلتان بضم الهمزة اي اللقمة واللقمتان قال النووي معناه المسكين
الكامل المسكنة الذي هو احق بالصدقة واحوج اليها ليس هو هذا
الطواف وليس معناه نفي اصل المسكنة عن هذا بل معناه نفي كمال المسكنة
قالوا فهما المسكين قال النووي هكذا الرواية وهو صحيح لان ما ذكر
كثير ابصفات من يعمل كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولا
يعطى له فيصدق عليه بالنصب والعامل المرخص اي للفقير
المكبر علقمة بن علاثة بضم العين المهملة وتخفيف اللام وثلثة
صناديد هم العظماء والاشراف والرئيس الواحد صنديد بكسر الصاد
مشرق الوجنتين تثنية وجنة مثلثة الواو وهي اعلى الخدين من
ضبضم هذا قوما بضادين معجمتين مكسورتين بينهما هملة ساكنة
واخره همزة هو الاصل ويقال ضيضى بوزن قنديل بدل الهمزة ياء
يخرج من نسله وعقبه يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم جمع ترقوة
وهي اسفل الحلقوم حيث تراه ناتيا من خارج الحلق قال القاضي عياض
فيه ما ويلان احدهما معناه لا تفقه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه
ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والمحنجرة والحلق اذ بهما تقطع الحروف

والثاني

والثاني في معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا تقبل ممن من الاسلام
كما يمرق السهم اي يخرجون من خروج السهم اذا نفذ الصيد من جهة اخرى
ولم يتعلق به شيء منه من الرمية هي الصيد المرمي فعيلة بمعنى مفعولة
وقيل هي كل دابة مرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد اي قتلا عاما
مستاصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية فحل حاله هي بالفتح ما
يحل الانسان عن غيره من دية او غرامة مثل ان يقع حربه بين قريتين
فسفك فيها الدما فيدخل بينهم رجل يحمل دياتا فتلى ليصلح ذات البين
فتواما من عيش بكسر العاف اي ما يقوم محاجتا الضرورية من عيش بكسر
السين ما يكفي حاجته حاكه هي الافة التي تهلك الثمار والاموال
ونحتا صلها وكل مصيبة عظيمة وفتنه بين حاكه من ذوي
اي العقل رحضا بضم الراء وفتح الحاء المهملة وضاد معجمة ممدودة هو ان
يغسل الجلد لكثرة دهن ما ينبتا الربيع بفتل ويلم اي بقرب من
الهلاك الا كلمة الاستثناء العصير بالحاء المهملة وكسر الصاد نوع من البقول
فتلظت بالمثناة اي التهبت رجعا سهلا رتيقا قال في النهاية ضرب في
هذا الحديث مثلين لاحدهما المعرض في جميع الدنيا والتمتع من جهتها والاخر
للمقتصد في اخذها والتمتع بها فقوله اذ هو بما ينبتا الربيع يقتل او يلم قال
للمعرض الذي ياخذ الدنيا بغير حقها وذلك ان الربيع ينبت اصناف البقول
فتستكثر الماشية منه لاستطابتها اياه حتى تنتفخ بطونها عند هجارها وربما
حدا الاحتمال فتتشقق امعاؤها من ذلك فتهلك او تقارب الهلاك وكذلك الذي
يجمع الدنيا من غير حلها ويمنعها مستحقها قد تعرض للهلاك في الاخرة بدخول
النار وفي الدنيا باذى الناس له وحسدهم اياه وغير ذلك من انواع الاذى
واما قوله الا اكلة الخضر فانه مثل للمقتصد وذلك ان الخضر ليس من احرار
البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بل هو الى مطاره فتحمس وسمر ولكنه من

البقول التي زرعاها والمواشي بعد صيح البقول ويبسها حيث لا تجد سوا
فلا ترعي الماشية تكثر من اكلها ولا تسمن بها فضرر اكله الخ مر من المواشي ملا
لمن يقتصر في اخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على اخذ بغير حقها وهو يجوره
من وبالها كما تجب اكله الخضر الاتراه قال اكلت حتى اذا امتلأت
خاصرتاها استقبلت عين الشمس فتلطت وبالت ارادتها اتاشعت
منها بركت مستقبلة عين الشمس تستمري بذلك ما اكلت فاذا تلطت
زال عنها الخبط وانما تخبط الماشية لانها تملأ بطونها ولا تتلط ولا تبول
فتنتفخ اجوافها فيعرض لها المرض فتهلك انتهى قصد فن ولو من حذيان
قال النووي هو بضم الحاء وسكون الزاي وعين مهملة الوطحد اللام مفرد
واما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها وكسر اللام وتشديد الياء لا ان يحترم
احدكم بحزمة حطب على ظهره قال الكرماني اللام اما ابتدائية او جواب
قسم محذوف فيبيعها بالنصب ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيمة
ليس في وجهه مزعة بضم الميم وسكون الزاي وعين مهملة الوطحد اللام قطعة
من اللحم وحكي كسر الميم وفتحها قال الخطابي يحتمل وجوها ان يأتي يوم القيمة
دليلا ساقطا لا جاه له ولا قدر كما يقال للفلان وجه عند الناس وهو كناية
وان يكون ذلك علامة العقوبة في وجهه فيعذب بحتى يسقط لحمه على معنى
ما كله عقوبة الذنب مواضع الحياء من الاعضاء كقوله صلى الله عليه
وسلم رأيت ليلة الاسري بي قوما تقرض شفاههم فقلت يا جبريل
من هؤلاء قال هم الذين يقولون ما لا يفعلون وان يكون ذلك علامة له
وشعارا يعرف به وان لم يكن من عقوبة مستقرة في وجهه وقال ابن بطال
جازاه الله من جنس ذنبه حين بذل وجهه وعند الكفاية واذا الم
يكن لليوم فيه فتوى بل الشمس اكثر من غيره واما من سأل مضطرا فيباح
له السؤال ويرجى لان يوجر عليه اذا لم يجد عنه بدا بسطا مر بكسر

الموحدة

الموحدة وحكي فتحها قال ابن الصلاح العجمي لا ينصرف ومنهم من صرفه
على اسكفة الباب بهمزة قطع مضمومة وسكون السين وضم الكاف
وتشديد الفاء عتبة الباب السفلى حتى نقد بكسر الفاء والهاء الدال
اي قرع ما يكون عندي خير فلن ادخره عنكم اي لن احبسه
واخباه عنكم وامنعكم اياه منفردا به عنكم ومن يستعفف يعفه
الله زاد في رواية البخاري ومن يستغن يغنه الله قال النيمي من يطلب
العفاف وهو ترك المسألة يعطه الله العفاف ومن يطلب الغنا من الله
يعطه الله وقال بعضهم معناه من طلب من نفسه العفة عن السؤال
ولم يظهر الاستغنا يعفه الله اي يصيره عفيفا ومن يتق في هذه
المرتبة الى ما هو اعلا وهو اظهار الاستغنا عن الخلق بالله فلله غنى
لكن ان اعطي شيأ لم يرده حلوتا اي خضرا وناعما او لذيذا حاليا الخضر
وكل اثر من خدائش وعض فهو كدح والذي مره بكسر الميم هي القوة
والشدة هي الصحيح الاعضا قواها جلد بن بفتح الجيم وسكون
اللام اي قويين فمن اخذه بسخاوة نفس قال الزركشي اي طيب نفس
من غير حرص عليه وقال في فتح الباري اي بغير شره ولا الحاح اي
في اخذه بغير سؤال وهذا بالنسبة الى الآخذ ويحتمل ان يكون بالنسبة
الى المعطي اي بسخاوة نفس المعطي اي يسر احد بما يعطيه ومن اخذه
باشراف نفس هو تطلعها اليه وتعرضها له وطمعها فيه وكان كالذي
يأكل ولا يشبع قال الزركشي يعني من به الجوع الكاذب كلما زاد اكلا
ازداد جوعا وقال النووي قيل هو الذي به داء لا يشبع بسببه وقيل
يحتمل ان المراد تشبيهه بالبهيمة الراعية واليد العليا خير من اليد
السفلى الارجح ان العليا هي المعطية والسفلى هي السائلة كما تقدم
في حديث ابن عمر وتظافرت به تلك الروايات وعليه الجمهور وقيل السفلى

في الاخذة سواء كان بسوال ام بغير سوال وقبل السعدي الماغه وذكر
الاحاديث جمال الدين بن بابانه في كتابه مطلع الفوايد في تاويل الحديث
معنى اخر فقال اليد هنا هي النعمة فكان المعنى ان العطية الجزيلة خير من
العطية القليلة وهذا حث على المكارم باوجز لفظ ويشهد لهذا التاويل
في قوله ما ايقت عني اي ما جعل به للسايل كمن اراد ان يتصدق بالوفلو
اعطاها المانة انسان لم يظهر عليها لمعنى بخلاف ما لو اعطاها الرجل واحد
قال وهو اولى من حمل اليد على الجارحة لان ذلك لا يستمر اذ في من ياخذ
خير عند الله ممن يعطي قال الحافظ ابن حجر وكل هذه التاويلات المتعسفه
تضمحل عند الاحاديث المصرحة بالمراد فتاويل ما فسر الحديث بالحديث
لا ازال بتقديم الراجح على الراي لان الاخذ من احد شيا واصله النقص عن
الساعدي المالكي قال القاضي عياض الصواب ابن السعدي كما في الرواية
الاخرى واسمه قدامة وقيل عمرو وانما قيل له السعدي لانه استرضع في
بني سعد بن بكر واما الساعدي فلا يعرف له وجها وابنه عبد الله من الصحابه
وهو قرشي عامري مكي من بني مالك بن حسل بن عامر بن لوي عن الزهري
عن السايب عن ابن يزيد عن حويطب بن عبد العزي بضم الحا المهمله
اخبرني عبد الله بن السعدي انه قام على عمر الخطاب قال عياض
والنووي وغيرهما هذا الحديث فيه اربعة من الصحابة يروي بعضهم
عن بعض وهو عمر بن السعدي وحويطب والسايب وقد جاء جملة من
الاحاديث فيها اربعة صحابيون بعضهم عن بعض واربعة تابعيون بعضهم
عن بعض كما لا يخفى ثم العين اسم اجرة العامل فلا تشمله تسمية
قال النووي معناه ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به
ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس قال النووي تنبيه على العلة

في

في تحريمها عليهم وانه كرامتهم وتنزيههم عن الاوساخ ومعنى اوساخ
الناس انها تطهير لاموالهم ونفوسهم كما قال تعالى صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها فهي كغسالة الاوساخ ابن اخت القوم منهم قال النووي
استدل به من يورث ذوي الارحام واجاب الجمهور بانه ليس في هذا
اللفظ ما يقتضي توريثه وانما معناه ان بينه وبينهما ارتباطا
وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضي ان المراد انه
كالواحد منهم في افتقارهم بحضرته ونحو ذلك هو لها صدقه
قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على انه خبر هو ولها صفته قدمت
فصارت حالا والنصب على الحال ويجعل الخبر جملت على فرس
افاد ابن سعد في الطبقات ان اسمه الورد وانه كان لتميم الداري فاهدا
للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر فاضاعه الذي كان عنده اي
بترك القيام بالخدمة والعلف ونحوها لا بعدم في صدقة سمي شراه
ترخص عود في الصدقة من حيث ان الغرض منها ثواب الاخرة
فاذا استرجعها ترخص فكانه عوض الدنيا على الاخرة وصار راجعا
في ذلك المقدار الذي سوغ فيه كذا في المرقاة الصوم
المرتفق اي المتكا على المرفقة وهي الوساده واصله من المرفق كانه
استعمل مرفقه واتكا عليه اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة
وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين بضم المهملة وكسر
الفا المشددة اي شدت واوثقت بالاغلال قال الطيبي يحتمل
ان يكون المراد ان الشياطين مسترقوا السمع منهم وان تسلطهم
يقع في ليالي رمضان دون ايامه لانهم كانوا مسترقين في زمن نزول
القران من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ
ويحتمل ان يكون المراد ان الشياطين لا يحاصون من افساد المومنين

الى ما يخلصون اليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن والذكر وقال غيره المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم ويؤيده قوله في الحديث بعد هذا وتغل فيه مردة الشياطين وقال عياض يحتمل ان الحديث على ظاهره وحقيقته وان ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته وكف الشياطين عن اذى المومنين ويحتمل ان يكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين تعدل عن اغوائهم فيصيرون كالمصفدين قال ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في الحديث الاخر فتحت ابواب الرحمة قال ويحتمل ان يكون فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتح لعباده من الطاعات وذلك اسباب لدخول الجنة عبارة عما وغلق ابواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي لانه يصادفها الى النار وتصفيد الشياطين عبارة عن كف تحريرهم عن الاغواء بتزيين الشهوات قال الزين ابن المنير والاول اوجه ولا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره واما الرواية التي فيها ابواب الرحمة فدليل ما قبلها وهو غلق ابواب النار وقال القرطبي بعد ان رجح حمله على ظاهره قال فان قيل فكيف يرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب انها انما تعدل عن اضلال من يصوم الصوم الذي هو على شروطه ورعيت ادابه والمصفد بعض الشياطين هم المردة لا كلهم والمقصود تقليل الشرور فيه وهذا امر محسوس فان وقوع ذلك فيه اقل من غيره اولا يلزم من تصفيدهم ان لا يقع شر ولا معصية لان ذلك اسباب غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات السيئة والشياطين الانسية فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم اي حال بينكم وبينه غيم وقال الزركشي في التنقيح فيه ضمير يعود على الهلال اي ستره غيم يقال غممت الشيء ستره وليس من الغيم ويقال

غم

فيه غمي وعمي مخففا ومشددا راء عيا وثلاثيا فاقدروا له بالوصل وضم الدال وكسرها يعني حققوا مقادير ايام شعبان حتى تكملوه ثلاثين يوما كما جاء في الرواية الاخرى غبي به بغين معجمة وتحتيين بينهما الف ساكنة هي السحابة تسحروا امان في السحور بركة قال النووي بفتح السين وضمها وقال في فتح الباري لان المراد بالبركة الاجر والثواب فيناسب الضم لانه مصدر بمعنى التسحر او البركة كونه يقوي على الصوم وينشطه له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لانه ما يتسحر به وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ وقلة في السحر والاولى ان في السحور يحصل بجميع ما تعدده وهي اتباع السنة ومخالفة اهل الكتاب والتقوي به على العبادة في زيادة النهار على المتاط والتسبب بالصدقة على من يسأل اذ ذاك ويجتمع معه على الاكل والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الاجابة وتدارك به الصوم لمن اعتراها قبل ان ينام وقال ابن دقيق العيد هذه البركة يجوز ان تعود الى الامور الاخروية فان فاتحة السنة توجب الاجر وزيادته ويحتمل الى الامور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير ضرر او ضعف قال وبما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممنوع عنه هو وهذا احد الاجوبة المتضمنة للزيادة في الاجور الاخروية قال الرويفع للتبوك سوفه في مسلة كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج والسحور ينافي ذلك قال والصواب ان يقال ما زاد في المعدة رحى يهدم هذه الحالة بالكلية فليس مسحر كالذي يصنعه المترفون من الناس في المآكل كثيرة الاستعداد لها وما عدا ذلك يختلف مراتبه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم

وهو يتسحر فقال انما بركة اعطاكم الله اياها فلا تدعوه قال القاضي عياض
هو مما اختصت به هذه الامة في صومها عن موسى بن علي قال النووي
هو بضم العين على المشهور ان نسحر اما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب
اكلة السحر قال النووي معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم
السحور فانهم لا يتسحرون ونحن نتسحر فيستحب لنا السحور قال واعلم
السحور هي السحور وهي بفتح الهمزة كذا ضبطه الجمهور وهو المشهور
في روايات بلادنا وهي عبارة عن اكمرة الواحدة من الاكل وان كثر المأكول
فيها كالغدوة والعشوة واما الاكلة بالضم فهي المرة الواحدة وادعى
القاضي عياض ان الرواية فيه بالضم ولعله اراد رواية اهل بلاده هم
قال عياض والصواب الفتح لانه المقصود هنا من صام رمضانا ايمانا
واحتسابا قال الزين بن المنير الاولى ان يكون منصوبا على الحال بان يكون
المصدر في معنى اسم الفاعل اي مؤمنا محتسبا والمراد بالايمان الاعتقاد
لحق فرضية صومه والاحتساب طلب الثواب من الله وقال الخطابي
احتسابا اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه
بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه انتهى وانا اجزي به
اختلف العلماء في المراد بهذا مع ان الاعمال كلها لله تعالى وهو الذي يجزي
بها على اقوال احدها ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره قاله ابو عبيد
قال ويؤيده حديث ليس في الصوم رياء قال وذلك لان الاعمال انما
تكون بالحركات الا الصوم فانما هو بالنية التي تخفى عن الناس قال القرطبي
وجه الحديث عندي انتهى والحديث المذكور رواه البيهقي في الشعب من حديث
ابي هريرة بسند ضعيف قال الحافظ ابن حجر ولو صح لكان قاطعا للنزاع
وقد يقتضي هذا الجواب المازري وابن الجوزي والقرطبي الثاني معناه
ان الاعمال قد تضعفت مقادير ثوابها للناس وانما تضعف من عشرة الى سبعمائة

الى ما شاء الله الا الصيام فان الله تعالى يثيب عليه بغير تقدير ويشهد له
رواية الموطأ جاء فيه قال كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة
ضعف الى ما شاء الله قال الله الا الصوم فانه لي وانا اجزي به اي اجازي عليه جزاء
كثيرا من غير تعيين لمقداره الثالث معنى قوله الصوم لي اي انه احب العبادات
الي والمقدم عندي قال ابن عبد البر كني بقوله الصوم لي فضل الصيام على
سائر العبادات وروي النسائي عليك بالصوم فانه لا مثل له لكن يعكر على
هذا الحديث الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة الرابع الاضافة
تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وان كانت البيوت كلها لله الخامس ان
الامتناع عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله فلما تقرب
الصائم اليه بما يوافق صفاته اضافه اليه قال القرطبي معناه ان اعمال العباد كلها
لا حظ لهم الا الصيام فانه مناسب لصفة من صفات الحق كانه يقول ان الصائم
يتقرب الي بامر هو متعلق ببعضه من صفاتي السادس ان المعنى كذلك لكن
بالنسبة الى الملائكة لان ذلك من صفاتهم السابع ان حاصله تعالى ليس
للعبد فيه حظ بخلاف غيره فان له فيه حظا لتمتع الناس عليه بعبادته الثامن
ان الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك
التاسع ان جميع العبادات يوفى منها مظالم العباد الا الصوم روى البيهقي
عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله تعالى عبيده ويؤدي
ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى الا الصوم فيتحمل الله تعالى ما بقي عليه
من المظالم ويدخله بالصوم الجنة ويؤيده حديث ابي هريرة رفعه
قال ربكم تبارك وتعالى كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به
رواه الطيالسي واحمد في مسنديهما العاشر ان الصوم لا يظهر فتكتبه
الحفظة كما لا تكتب سائر اعمال القلوب قال الحافظ ابن حجر وبهذا ما وقفت
عليه من الاجوبة واقربها الى الصواب الاول والثاني ويقرب منهما الثامن

والناسخ قال وقد بلغني ان بعض العلما بلغها الى اكثر من هذا وهو
الطالقاني في خطايره القدس له ولم اقف عليه قلت قد وقفت عليه
مروية بلغها الى خمسة وخمسين قولا وساسوقها ان شا الله تعالى في التعليق
الذي على ابن ماجه قال الحافظ واتفقوا على ان المراد بالصيام هنا صيام
من سالم صيامه من المعاصي قولا وفعلا وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
هذا الحديث يشكل بقوله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
يعني ان نصف الفاتحة الاول ثنا على الله والنصف الثاني دعا للعبد
في مصالحه فقد صار لله غير الصوم قال والجواب ان الاضافة الثانية لاتناقض
الاولى والثانية لاجل الثنا عليه عز وجل والاولى لاجل احد الوجوه المذكورة
وانما تعددت الجهة فلا تعارض حينئذ (لخلوف) فم الصائم بضم الخا واللام
وسكون الواو وفا قال عياض هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله
بفتح الخا قال الخطابي وهو خطا وحكى عن القابسي الوجهين وبالغ النووي
في شرح المهذب فقال لايجوز فتح الخا واحتج غيره لذلك بان المصادر التي جا
على فعول بفتح اللام قليلة وليس هذا منها (اطيب عند الله من ريح المسك)
اختلف في ذلك مع ان الله تعالى منزه عن استطابة الروايح اذ ذاك من صفات
الحوادث ومع انه يعلم الشي على ما هو عليه فقال المازري هو مجاز
لانه جرت العادة بتقريب الروايح الطيبة منا فاستعير ذلك لصوم
المتصف به فالمعنى انه الطيب عند الله من ريح المسك عندكم اي يتقرب
اليه من تقريب المسك اليكم والى ذلك اشار ابن عبد السلام ويرد قيل
المراد ان ذلك في حق الملايكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما
يستطيبون ريح المسك وقيل المعنى ان حكم الخلوف والمسك عند الله على
ضد ما هو عندكم وهذا قريب من الاول وقيل المعنى ان الله يجزيه في
الاخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما يا في المكلوم ريح جرحه

قال الامام علي الطبري راجعت التعليق المذكور فلم اجده ساقها فيه بل ذكر وجهين فقط فكانه رحمه الله تعالى كان عازما على ذلك ثم تاى عنه فتامل نقل من خطه على هامش الاصل ○ قلت قد رايته ذكرها في التعليق المذكور في كتاب الاذان في باب فضل العمل الا انه بعد ان ذكر ثلاثة عشر وجها ابقى بياضا في النسخة وما اعاهل هو من الاصل او من الناسخ ○

تفوح مسكا وقيل المراد ان صاحبه ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك لا سيما
لا ضافته الى الخلوف حكاهما عياض وقال الداودي وجماعة المعنى ان الخلوف اكثر
ثوابا من المسك المندوب اليه في الجمع ومجالس الذكر ورجح النووي هذا الاخير وحاصله
حمل معنى الطيب على القبول والرضى فحصلنا على ستة اجوبة وقد نقل القاضي
حسين في تعليقه ان للطاعات يوم القيامة ريحا يفوح قال فرايحة الصيام فيها بين
العبادات كالمسك وقد تنازع ابن عبد السلام وابن الصلاح في هذه المسئلة
فذهب ابن عبد السلام الى ان ذلك في الاخرة كما في دم الشهيد واستدل بالرواية التي
فيها يوم القيمة وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل بما رواه الحسن
بن سفين في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث كعب بن عجرة ورفوع
في فضل هذه الامة في رمضان واما الثانية فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب
عند الله من ريح المسك قال ذهب جمهور العلما الى ذلك بدليل سهوته وطعامه
لابن خزيمة بدع الطعام والشراب من اجلي وبدع لذته من اجلي وبدع زوجه من اجلي
الصيام جنة بضم الجيم اي وقاية وستر قال ابن عبد البر من النار لتصريحه به في الحديث
الاتي وقال صاحب النهاية معنى كونه جنة اي قي صاحبه ما يوديه من الشهوات وقال الخطابي
جنة اي ستره يعني بحسب ورعه فينبغي للصايم ان يصون صومه عما يفسده وينقصه
ثوابه واليه الاشارة بقوله (واذا كان يوم صيام احدكم فلا يرفث) بضم الفا وكسرها
وسكونه والمراد بالرفث الكلام الفاحش وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته
وقد ذكر بمعنى النسا او مطلقا ويحتمل ان يكون النهي لما صوام منها ولا يضعف فتح
الفا المعجمة اي لا يصح (ولا يجهل) اي صايم (فان امرؤ قاتله او شاتمه) فليقل اني صايم اختلف هل يخاطب بها
الذي يكلمه بذلك او يقولها في نفسه والثاني جزم المتولي وعلله الرافعي بان الاول
الاول في الاذكار وقال في شرح المهذب كل منها حسن والقول باللسان اقوى فلو
جمعهما لكان حسنا الصيام جنة لم يزل زاد الداودي بالغيبة فلي صايم
فلا اي لا يفعل شيا من افعال الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك عليكم بالدعا

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال في النهاية بعني النكاح والتزوج يقال فيه الباءة والباه وقد يقصر وهو من الباة المنزل لان من تزوج امرأة تبوأها منزلا وقيل لان الرجل يتبوأ من اهله اي يتمكن كما يتبوأ من منزله ومن لم يستطع فعليه بالصوم قال الاندلسي في شرح المفصل الاعراب لا يكون الا للمخاطب فلا يجوز عليه زيدا واما فعليه بالصوم فانما حسن لتقدم الخطاب في اول الحديث عليكم بالباه كانه قال ومن لم يستطع منكم فالغايب في الخبر بمعنى المخاطب [illegible] بكسر الواو والمد قال في النهاية الوجاء ان ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب سهوة الجماع وينزل في قطعه منزلة الخصي وقيل هو ان توجأ العروق والخصيتان بحالها اراد ان الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء وروي وجاب وجؤن عصبي يريد التعب والجهاد وذلك يعيد الا ان يراد فيه معنى الفتور لان من وجئ فتر عن المشي فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم قال المازري ليس المراد بالباءة في هذا الحديث الجماع على ظاهره لانه قال ومن لم يستطع فليصم ولو كان غير مستطيع للجماع لم تكن له حاجة للصوم وقال القاضي عياض لا يبعد ان تكون الاستطاعتان مختلفتين فيكون المراد بقوله من استطاع منكم الباءة الجماع اي من بلغه وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله بعد ومن لم يستطع يعني على الزواج المذكور ممن هو بالصفة المتقدمة فليصم وقال النووي اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد اصحهما ان المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم والثاني ان المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم والذي حمل القايلين هذا على هذا الامر قالوا العاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تاويل الباءة على المؤن واجاب الاولون

عما قدمناه

بما قدمناه ان تقديره ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج الى الجماع فليصم [illegible] واطول بفتح الطاء اي سعة من صار يوما في سبيل الله هي قال في النهاية سبيل الله عام يقع على كل عمل خالص شاك به طريق التقرب الى الله تعالى باداء الفرايض والنوافل وانواع التطوعات واذا اطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كانه مقصور عليه وجزء الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفا قال في النهاية اي بخاه وباعده عن النار مسافة تقطع في سبعين سنة لانه كلما مر خريف فقد انقضت سنة وقال التوربشتي كانت العرب تورخ اعوامها بالخريف لانه كان اوان جداد ثمرهم وقطافهم وادراك غلاتهم وكان الامر على ذلك حتى ارخ عمر رضي الله عنه بسنة الهجرة ليس من البر اي من الطاعة والعبادة الصيام في السفر قال الزركشي من زايدة لتاكيد النفي وقيل للتبعيض وليس بشئ وقال ابن بطال معناه ليس هو البر لانه قد يكون الافطار ابر منه اذا كان في حج او جهاد ليقوى عليه كقوله ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتين ومعلوم انه مسكين وانه من اهل الصدقة وانما اراد المسكين الشديد المسكنة وقال الطحاوي خرج هذا الحديث على شخص معين وهو رجل ظلل عليه وكان يجود بنفسه اي ليس من البر ان بلغ الانسان هذا المبلغ والله قد رخص له في الفطر راء الغين بضم الكاف والغين بفتح المعجمة اسم واد امام عسفان عن عبد الرحمن [illegible] قال بنا الصيام في السفر كالافطار في الحضر

سقط في الاصل

انى قديدا

بضم القاف على التصغير موضع قرب عسفان اسرد الصوم اي تابعه كقديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد قال عياض اختلفت الروايات في الموضع الذي افطر فيه صلى الله عليه وسلم والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان راجعوا الى الاصل العروض

من ع قال في النهاية اراد بالكنانة مكة والمدينة واليمن الحوض ويقال للرساتيق الحوض بارض الحجاز اي عراض واحدها عرض بالكسر ثم قال العياب اي بيتوتن الليل يقال بيت فلان رايه اذا فكر فيه وخمره وكلما فكر فيه ودبر بليل فقد بيت امره ج الصيام قال الشيخ ولي الدين بضم الياء وسكون الجيم وكسر الميم اي يعزم عليه ويجمع رايه على ذلك وقال الخطابي الاجماع احكام النية والعزيمة اجتمعت الواو والزاي وازمعته وعزمت عليه بمعنى ايام البيض قال في النهاية هذا على حذف المضاف يريد ايام الليالي البيض وهي ليالي عشر والرابع عشر والخامس وسميت ليالي بيضا لان القمر يطلع فيها من اولها الى اخرها وبارات ربا صلى الله عليه وسلم في شهر اكثر صياما منه في شعبان قال الزركشي في الشفيع صياما بالنصب وردي بالخفض قال الدميري وهو وهم وربما بنى اللفظ على الخطا مثل ان يكون راه مكتوبا بميم مخفوضا لاسيما وصيغة افعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة واضافته هنا لا يجوز قطعا على ما يأتي قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله قال الزركشي يحتاج الى الجمع بين هذا وبين رواية الاولى ما رايته اكثر صياما منه في شعبان فقيل الاول مفسر للثاني ويخصص له وان المراد بالكل الاكثر وقيل كان يصوم مرة كله ومرة ينقص منه لئلا يتوهم وجوبه وقيل في قولها كله اي يصوم في اوله وفي وسطه وفي اخره ولا يخص شيا منه ولا يعمد بصيامه وذكر هذه الاقوال الثلاثة النووي في شرح مسلم قال وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه اعمال العباد وقيل غير ذلك فان قيل في الحديث الاخر ان افضل الصوم بعد رمضان المحرم فكيف اكثر منه في شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم الا في اخر الحياة قبل التمكين من صومه او لعله كان يعرض فيه اعذار تمنع من كمال الصوم كسفر ومرض وغيرهما مما يعرض فيما الاعمال قال الشيخ ولي الدين ان قلت ما معنى هذا مع انه ثبت في الصحيحين ان الله

تعالى

تعالى يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل قلت يحتمل امرين احدهما ان اعمال العباد تعرض على الله تعالى ثم تعرض عليه اعمال الجمعة في كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه اعمال السنة في شعبان فتعرض عرضا بعد عرض ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء من عباده او يستأثر بها عنده مع انه تعالى لا يخفى عليه شيء من اعمالهم خافية ثانيهما ان المراد انها تعرض في اليوم تفصيلا ثم في الجمعة جملة او بالعكس سمعت معوية يوم عاشوراء وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا اليوم اي صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر قال النووي الظاهر ان معوية قال اين علماؤكم لما سمع من توجيه او تحريمه او تكريهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه قال وكما بعد يقول بتمامه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حاضرا في ذهنه انه كلامه عن صام الابد فلا صام قال الكرماني فان قلت كيف يكون كذلك قلت لان صوم الابد يستلزم صوم العيد وايام التشريق وهو حرام لا صام ولا افطر قال في النهاية اي لم يصم ولم يفطر كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى وهو اجاط لاجره على صومه حيث خالف السنة وقيل هو دعاء عليه كراهية لصنيعه وقيل قد صام قال في النهاية عشة ووسا وسر وقيل الحمد والغيظ وقيل العدو وقيل اشد الغضب لم ينش بالكسر قال في النهاية اي لم يدخل يده معها كما يدخل الرجل يده مع زوجته في داخل امرها والكثير ما يروى بفتح الكاف والنون من الكنف وهو الجانب يعني انه لم يتربها صحت لها العين اي غارت وخطئ في موضعها ونهبت له النفس بكسر الفاء اي بقت وكلت وروي نثهت بالمثلثة بدل الفاء وقد استعرها ابن الاثير قال ولا اعرف معناها قال الحافظ ابن حجر وكانها ابدلت من الفاء لما بينهما من تبادل كثيرا لا صام من صوم داود شطر الدهر قال الحافظ ابن حجر بالرفع على القطع ويجوز النصب على اضمار فعل والجر على البدل من صوم داود قال ويجوز

في قوله صيام يوم وافطار يوم الحركات الثلاث وقال النووي اختلف العلماء فقال المتولي من اصحابنا وغيره من العلماء هو افضل من السرد لظاهر هذا الحديث وفي كلام غيره اشارة الى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه وتقديره الا افضل من هذا في حقك ويويد هذا انه صلى الله عليه وسلم لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد ويرشده الى يوم ويوم ولو كان افضل في حق كل احد لارشده اليه وبينه له فان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وقال قبل ذلك اختلف العلماء في صيام الدهر تنصيصا هو الظاهر الى منعه قال القاضي وغيره وذهب جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم الايام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق ومذهب الشافعي واصحابه ان سرد الصيام اذا افطر العيد والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحق بشرط ان لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقا فان قصر او فوت حقا فمكروه واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو انه قال يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم افاصوم في السفر قال صم ان شئت فاقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ولو كان مكروها لم يقره لا سيما في السفر وقد ثبت عن عمر انه كان يسرد الصوم وكذلك ابو طلحة وعائشة وخلائق واجابوا عن حديث لا صام من صام الابد باجوبة احدها انه محمول على حقيقته بل يصوم مع العيد والتشريق وبهذا اجاب عائشة رضي الله عنها والثاني انه محمول على من تضرر به حقا ويويده ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو وقد ذكر مسلم عنه انه عجز في اخر عمره وندم على قوله لم يقبل الرخصة قالوا فنهي ابن عمرو لعلمه انه سيعجز واقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر والثالث ان معنى لا صام انه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خبرا لا دعاء انتهى وقال القرطبي انما سال حمزة بن عمرو عن صوم رمضان في السفر لا عن سرد صوم التطوع كما هو مصرح به في رواية ابي داود ويويده قوله هنا في خمسة ايام من اخر ما يحسن ان احب

ان يصوم فلا جناح عليه ولا يقال في التطوع مثل هذا انتهى شهر الصبر هو شهر رمضان واصل الصبر الحبس فسمي الصوم صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والنكاح ان يصوم ثلثة ايام من كل شهر يوم الاثنين من اول الشهر والخميس الذي يليه في الحديث الذي بعده اول خميس والاثنين قال الشيخ ولي الدين اختلاف هذه الروايات يدل على ان المقصود كون هذه الايام الثلاثة واقعة في اثنين وخميسين او بالعكس على اي وجه كان وايام البيض وذكر بعضهم ان الحكمة في صومها انها لتمام النور ليالي انها ان تمام العبادة نهارها وقيل الحكمة في ذلك ان الكسوف يكون فيها غالبا ولا يكون في غيرها فناسب وقد امر بالتقرب الى الله تعالى بالاعمال البر عند الكسوف اي ليمحى الليالي بالتمر من صوم الشهر روى الطبراني في الكبير بسند فيه جهالة عن عبد الله بن عمر وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صام نوح عليه السلام الدهر الا يوم الفطر والاضحى وصام داود عليه السلام نصف الدهر وصام ابراهيم عليه السلام ثلاثة ايام من كل شهر صام الدهر وافطر الدهر كتاب مناسك الحج عن ابي سنان بكسر المهملة بعدها نون اسمه يزيد وقيل ربيعة عن ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن شيخ العين وسكون الميم الغنان مشهور بالنون قال الحج عن ابيك واعتمر قال الامام احمد لا اعلم في اسناد هذه حديثا احسن من هذا ولا اصح منه قال الشيخ ولي الدين العراقي في هذا رد على ابن بشكوال حيث قال قال في مبهماته في حديث ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي قال ابو رزين العقيلي فان مقتضاه ان اباه كان كافرا محكوما له بالنار وهذا الحديث يدل على انه مسلم محاسب بالحج الذي هو فريضة ليس له اجر الا الجنة قال النووي معناه انه لا يتصور لصاحبها من الاجر الا على تكفير ذنوبه لا بد ان يدخل الجنة قال والاصح الاشهر

لان الحج المبرور الذي لا يخالطه اثم ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول
المتابل بالبر وهو الثواب ومن علامة القبول ان يرجع خيرا مما كان وان لا يعود
المعاصي وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل هو الذي لا تعقبه معصية وهما
داخلان فيما قبلهما قال القرطبي الاقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة وانه الحج الذي
وفيت احكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الاكمل والعمرة الى
العمرة قال ابن التين يحتمل ان يكون الى بمعنى مع اي العمرة مع العمرة كفارة لما
بينهما اشار ابن عبد البر الى ان المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال وذهب
بعض علمائنا عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ في الانكار عليه قال في فتح الباري
واستدل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر يكفر بها وانما تكفر
العمرة والجواب ان تكفير العمرة متيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر
العبد فتغايرا من هذه الجهة مع ان هذه الجهة قام عرفت دعم لما قال عياض
هذا من قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق والجمهور على ان المراد اعم من ذلك في
الاية الجماع قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر ان المراد به في الحديث ما هو اعم
من ذلك واليه مال القرطبي قال الازهري الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل
من المراة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء وقال عبوده الرفث
الجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول ولم يقع اي باتي سنة
ولا معصية ورجع كما ولدته امه قال الحافظ ابن حجر اي بغير ذنب وظاهر
غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من اقوى الشواهد لحديث الصلوات
ابن مرداش المصرح بذلك قال الطيبي الفاء في قوله فلم يرفث حالية والجملة
الشرط وجوابه راجع اي صار والجار والمجرور خبره ويجوز ان يكون فعلا
اي صار شابها نفسه في البراءة عن الذنوب بي يوم ولدته امه قال الاركان
احسن الجماء واجله حج مبرور قال في فتح الباري اختلف في ضبطه لكسر
فالاكثر بضم الكاف خطابا للمرة قال القابسي وهو الذي يميل اليه نفسي

في

وفي رواية بكسر الكاف وزيادة الفاء قبلها لفظا الاستدراك وسماه جهادا لما
فيه من مجاهدة النفس من شظم بفتح الحاء المعجمة وسكون المثلثة بعدها
عين مهملة مفتوحة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل حي من جيلة
رديف فقال ردفته راكب خلفه على الدابة وارتدفته اركبته خلفي فاعرجت
امراة صبيا من خثعم بكسر الميم وحكى بجيمها فقال الشراح قال نعم ولكراجر
قال النووي معناه بسبب حجك لانه رخص لها ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله
المحرم فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لخثعمي من ذي القعدة
بفتح القاف وكسرها قال القاضي تاج الدين السبكي في الترشيح يجوز
بضم اوله ورفع صورته بالتلبية هشام بن همام بفتح الموحدة وكسرها
وقت حكى الازرقي عن احمد انه سئل في اي سنة وقت النبي صلى الله عليه
المواقيت فقال عام حج لاهل المدينة ذا الحليفة بالمهملة والفاء مصغر
قال النووي بينها وبين المدينة ستة اميال وقيل بينهما ميل واحد
وهو ابن الصباغ وهو ابعد المواقيت من مكة قيل الحكمة في ذلك ان
معظم امورهم في المدينة وقيل رفقا باهل الافاق لان اهل المدينة اقرب
الافاق الى مكة الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة قرية خربة بينها
وبين مكة ثمان مراحل او سبعة ورابغ قريب منها وسميت الجحفة لان السيل
جحف بها ذات عرق بكسر العين وسكون الراء وقاف سمي بذلك لان فيه
عرقا وهو الجبل الصغير وهي ارض سبخة بين الطرفاء وبين مكة
مرحلتان وهي الحد الفاصل بين نجد وتهامة بلملم بفتح التحتية واللام
وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة وقال
القلم بالهمز وهو الاصل واليا تسهيل وحكى ابن السيد فيه ورمرم بزايين بدل
اللامين والاصل يجز هو اسم لعشرة مواضع والمراد منها هنا التي اعلاها
تهامة واليمن واسفلها الشام والعراق وهو في الاصل كل مكان مرتفع فيه

قال في النهاية يقال له قرن المنازل وقرن الثعالب وكثير ممن لا يعرف يفتح راءه
وانما هو بالسكون انتهى وممن ضبطه بالفتح صاحب الصحاح وغلطوه قال
في فتح الباري وبالغ النووي فحكى الاتفاق على تخطيئه في ذلك لكن حكى
عياض عن تعليق القابسي ان من قاله بالاسكان اراد الجبل ومن قاله بالفتح
اراد الطريق والجبل المذكور بينه وبين مكة مرحلتان من جهة المشرق
وحكى الرويا ني عن بعض قدماء الشافعيه ان المكان الذي يقال له قرن وحكى
موضعان احدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والاخر في
صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوي اليه من الثعالب
قال فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت حتى ان اهل مكة يهلون منها هذا
خاص بالحاج واما المعتمر فيجب عليه ان يخرج الى ادنى الحل قال المحب الطبري لا يلزم
احد اجعل مكة ميقاتا للحرم فتعين حمله على التوجه لقارن في المعرس
بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ثم سين مهملة على ستة اميال
من المدينة بالبيداء قال في النهاية البيداء المفازة لا شيء بها وهي اسم
موضع مخصوص بقرب المدينة والمراد بها هذه وقال ابو عبيد
البكري البيداء هذه فوق على ذي الحليفة لمن صعد من الوادي الاسود
بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد يقال
اليه بين قرني ابير قال في النهاية هما الثنيان على جانبيها فان كان ثم
فهما زيوقان سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب
قال لا يلبس قال النووي قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله لانه سأله
يلبس محصور فحصل التصريح به واما الملبوس الجايز فغير محصور فقال لا يلبس
كذا اي ويلبس ما سواه وقال البيضاوي سئل عما يلبس فاجاب بما لا يلبس
ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب الاخص واعم
وفيه اشارة الى ان حق السؤال ان تكون عما لا يلبس لانه المحكم العارض في الاحرام

المحتاج

المحتاج لبيانه اذ الجواز ثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فكان الاليق السؤال
عما لا يلبس قال غيره وهذا يشبه الاسلوب الحكيم وقريب منه قوله تعالى في
يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين فعدل
عن جنس المنفق وهو المسئول عنه الى ذكر المنفق عليه لانه اهم والاعتبار
بالتنوين لانه متصرف اذ ليس فيه الا الالف والنون فقط قال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام انما امر الناس بالخروج عن المحيط غيره مما سقوا في الحج ليخرج
الانسان عن عادته والفه فيكون ذلك مذكرا له لما هو فيه من عبادة ربه
فيشتغل بالحضور معه قال في النهاية هي موضع قريب من مكة وهي بكسر
التين والتخفيف وقد تكسر وتشدد الراء وقال صاحب المطالع اصحاب الحديث
يشددونها واهل الادب يخطئونهم ويخففونها وكلاهما صواب
بعد بفتح ميمه مكسورة وطاء مهملة مشددة قال في النهاية التغطيط
الصوت الذي يخرج مع نفس النائم وهو ترديده حتى لا يجد مساغا
وقد غط يغط غطا وغطيطا ومنه حديث نزول الوحي سري عنه بين
مصموما ورأسه مشدودة وتخمص قال في النهاية اي كشف عنه ما هو فيه
من مكابدة نزول الوحي وقد تكررت في الحديث وخاصة في ذكر نزول الوحي
وكلها بمعنى الكشف والازالة يقال سروت الثوب وسريته اذا خلعته
والتشديد فيه للمبالغة ووقع عند ابي حاتم في تفسيره والطبراني في الاوسط
انه الاية التي نزلت عليه حينئذ قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اتنا بالمد
اي الان الا احد لا يجد نحاسين قال ابن الميرتي سمعت احدا في الانبا
وقد خصوه بضرورة الشعر وسوغه كونه تعقب تقي ولا يلبس الخفاف
قال في النهاية هو بالضم والتشديد شيء يلبسه نساء العرب في ايديهن
يعطى الاصابع والكف والساعد من البرد ويكون فيه قطن محشو وقيل
هو ضرب من الحلي تتخذها المرأة لبديها بهل مبلد الا هلال

رفع الصوت بالتلبية والتلبيد ان يجعل المحرم صمغا او غيره ليتلبد
شعره اي يلتصق بعضه ببعض فلا يخلله الغبار ولا يصيبه الشعث
ولا القمل وانما يفعله من يطول مكثه في الاحرام طيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحرمه حيث احرم قال النووي ضبطوا ضم
الحاء وكسرها والضم اكثر ولم يذكر الهروي واخرون غيره وانكروا بالضم
على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد بحرمه الاحرام بالحج ولحله
قبل ان يطوف بالبيت المراد به طواف الافاضة لقد كان يرى
وبيص الطيب هو البريق وزنا ومعنى وصاده مرحله في مفارق رسول
الله صلى الله عليه وسلم جمع مفرق بفتح الميم وكسر الراء وهو المكان الذي
يفترق فيه الشعر في وسط الراس قيل ذكره بصيغة الجمع تعميما لجوانب
الراس التي يفرق فيها الشعر وقيل بحرمه ادعى بعضهم ان ذلك من خصائصه
صلى الله عليه وسلم قاله المهلب وابو الحسن بن القصار وغيرهما من
المالكية لان الطيب من دواعي النكاح فنهى الناس عنه وكان هو املك الناس
لاربه فجعله ورجحه ابن العربي لكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح
وقد نبهت عنه انه قال حبب الي النساء والطيب وقال المهلب انما خص بذلك
لمباشرته الملائكة لاجل الوحي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يحرم ادهن بالبيت ص قال في النهاية وهو بالحاء المهملة اي يمسح
والتمسوح بالمسح من ضرب من الطيب تفوح رائحته واصل المسح الرشح
فسمي كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح وروي بالحاء المهملة وقيل المسح الرشح
هو بالحاء المهملة فيما تحن من الطيب وبالمهملة فيما رق كالماء وقيل بالعكس
وقيل هما سواء وعليه مشطات قال النووي بفتح الطاء المشددة وهي التي
المخيطة وقال في النهاية اي ثياب قصار لانها قطعت عن بلوغ التمام
وقيل المقطع من الثياب كالمنفصل ويخاط من قميص وغيره وما لا يقطع

مهملة كالازهر والازرية منسوخ بالصاد والحاء المعجمتين اي مسطح يخلوف
بفتح الخاء المعجمة طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره اب
بضمهما بالصبر بكسر الموحدة وجوز اسكانها اي يجعله عليهما ويبدا ويهما
به واصل الضمد الشد يقال ضمد راسه اذا شده بالضماد وهي خرقة
يشد بها العضو المعروف ثم قيل للوضع المعروف لدواء على الجرح وان لم
تشد لو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو علمت من امري في الاول ما علمت في
الاخر ما فعلت تحرشا قال في النهاية اراد التحريش بها ذكر ما يوجب
عتابه لها ولا تحرموا وجهه ورأسه قال النووي اما تحريم الراس في حق
المحرم فمجمع على تحريمه واما وجهه فقال مالك وابو حنيفة هو كراسه
وخالف الشافعي والجمهور وقالوا الاحرام في وجهه بل له تغطيته واعلم
كشف الوجه في حق المراة واما الميت فمذهب الشافعي وموافقيه انه
يحرم تغطية راسه دون وجهه كما في الحياة ويتاول هذا الحديث على ان
النهي عن تغطيته وجهه ليس لكونه وجها انما هو صيانة للراس فانهم
لو غطوا وجهه لم يؤمن ان يغطوا راسه ولا بد من تاويله لان مالكا
وابا حنيفة وموافقيهما يقولون لا يمنع من ستر راس الميت والشافعي
وموافقوه يقولون لا يمنع من ستر بياض ستر الوجه فتعين تاويل
الحديث فانه يبعث يوم القيامة يلبي قال النووي معناه على هيئته
التي مات عليها ومعه علامة لحجه وهي دلالة لفضيلته كما يجيء الشهيد
يوم القيامة واوداجه تشخب دما العذيب اسم ماء بين تيم على مرحلة
من الكوفة سمي تصغير العذب وقيل سمي به لانه طرف ارض العرب من
العذبة وهي طرف الشيء باهداة اي باهذا واصله من الحفا الهاء
بدل الحركة فصار باهضه واشبعت الحركة فصارت الفا قيل باهضا
بسكون الهاء ولك ضم الهاء قال الجوهري هذه اللفظة تختص بالذا
فتستثنى بالتخفيف قال صاحب الافعال مشط الراس مشطا سوحه

فليلبد اي ليلبث ولا يعجل لبيك عمرة وحجا قال ابو البقاء
بفعل محذوف تقديره اريدا ونويت لبيك اللهم لبيك قال ابن المنير
مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله عز وجل لعباده بان وفودهم على
بيته انما كان باسند عامته سبحانه وتعالى وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
اي بالمكان اذا اقام به فالمدني يخبر عن اقامته وملازمته لعبادة الله
عز وجل وثنى هذا المصدر لتدل التثنية على الكثرة فكانه يقول تلبية
بعد تلبية ابدا وليس المراد مرتين فقط لقوله عز وجل ثم ارجع البصر
كرتين المراد كرة بعد كرة ابدا ما استطعت واذا كان المعنى في التلبية الا
بالملازمة على العبادة فهل المراد كل عبادة لله اي عبادة كانت او العبادة
التي هو فيها من الحج الاحسن عند المفسرين الثاني دون الاول للاعتماد
بالمقصود قال ثم يعلم ان الاخبار بالملازمة على العبادة لا يصح في العبادة
الماضية وانما يصح الوعد في المستقبلات قال ويظهر من هذا ان مذهب
مالك في كونه شرع التلبية الى آخر المناسك لانه اذا بقي له شيء من الرمي او
غيره كان من الحنث الوعد بالملازمة عليه لانه عبادة وغير مالك وهو
الشافعي قطعها قبل ذلك قال وقوله لا شريك لك تقديره لا شريك لك في
الملك ان الحمد والنعمة لك بكسر الهمزة على الاستيناف وبالفتح على
التعليل والكسر اجود عند الجمهور قال ثعلب من كسر فمعه نعم ومن فتح
فمعه خصوص وتعقب بان التقييد ليس في الحمد وانما هو في التلبية وقال
الخطابي لجم العامة بالفتح وحكاه الزمخشري عن الشافعي وقال ابن عبد البر
المعنى عندي واحد لانه من فتح اراد لبيك لان الحمد لك على كل حال وقال
ابن دقيق العيد الكسر اجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير
معللة وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يقتضي ان يدل على التعليل
فكانه يقول اجتك لهذا السبب انتهى والمشهور في قوله والنعمة النصب
قال عياض ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد

لك

لك والنعمة مستقرة قال ابن الانباري قال الرماني وحاصله ان النعمة
والشكر على النعمة كلاهما لله تعالى وكذا قوله والملك يجوز فيه الوجهان
قال ابن المنير قرن الحمد والنعمة وافرد الملك لان الحمد متعلق بالنعمية
ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فكانه قال لا احمدك الا لك واما الملك فهو مستقل
بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك اذا اتصف به
الفرد فالبعض اولى قوله لا شريك لك نصب على الحال والرفع البتة

وابعثت اي ثارت ومضت ذاهبة ليلة الجمعة بهلمين في جمادة انقضى راسك يحم
يوزن الضربة اي ليلة المبيت بالمحصب بعد النفر من منى يعني اضاف وضاق
بجمعها اي حلي ضفيرة وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قاله الشافعي
على انه امرها ان تدع على العمرة وتدخل عليها الحج فتكون قارنة لان تدع
العمرة نفسها وعلى ان اعتمارها في التنعيم تطييب لنفسها لتحصل لها عمرة
منفردة مستقلة كما حصل لسائر امهات المؤمنين قال الخطابي انما ابن
قوله انقضي راسك وامتشطي لانها كان هذه الضفيرة ولو نادلتها
على الترخيص في نسخ العمرة كما اذن لاصحابه في فسخ الحج لكان له وجه
واجاب الكرماني بان نقض الراس والامتشاط جاز في الاحرام
بحج لا يتضمن شعرا وقد يتأول بانها كانت محذورة وقيل المراد بالامتشاط
تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ويلزم منه نقضه فعلى هذا
مكان عمرتك قال الزركشي المشهور رفع مكان على الخبر اي عمرتك
التي تركتيها لاجل حيضتك ويجوز النصب على الظرف وقال جمع لا يجوز
غيره والعامل محذوف تقديره هذه مكان عمرتك ويحتمل ان تكون
ضاعه بضم الضاد المعجمة وتخفيف الياء الموحدة ومحلي بفتح
الحاء اي مكان تحللي قيل كان هذا من خصائص ضاعة وسلت اليها
بهمله ولامد ومشاة اي اماطه باصبعه ولم تحللت انت بكسر اللام والاصل

الا لحج بضم اللون اي نطن كانوا يرون بضم اوله والمراد اهل الحلية
وذلك من محكمات ائمة المبتدعة ويجعلون المحرم صفرا قال النووي وهو
مصروف بلا خلاف وحقه ان يكتب بالالف لانه منصوب لكنه كتب
بدونها يعني على لغة ولا بد من قراءته منونا انتهى وفي الحكم كان ابو
لا يصرفه ومعنى يجعلون يحلون ويسبون تحريمه اليوم للاستوالي
عليهم ثلاثة اشهر حرم وتضييق بذلك احوالهم وهو المراد بالنسيء
ويقولون اذا برء بفتحتين وهمزة وتخفف الدبر بفتحتين الجرح
الذي يكون في ظهر البعير يقال دبر يدبر دبرا وقيل هو ان يجرح حو
البعير ويدبر ان الابل كانت تدبر بالسير عليها وعما الوبر اي كثر
وبر الابل الذي خلعته رحال الحج وانسلخ صفر قال النووي هذه
الالفاظ كلها قصرا ساكنة الاخر موقوفا عليها لان مرادهم السجع اي
الحل قال الخل كلما اي حل يحل له فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى غشيان
النساء وذلك تماما لحل بالاثابة بضم المهمزة وحكى كسرها ومثلثة
موضع بطريق الجحفة الى مكة بين الروحاء والعرج
بفتح العين وسكون الراء وجيم قرية جامعة من عمل الفرع على ايام من
المدينة بطي حافتي بهمله ثم فاء اي نائم قد اخذني في نومه لا يريبني
احد اي لا يتعرض له ولا يريبه احد ما لم يرده عليك الا ما حرم ان الا
مكسورة ابتدائية والنائية مفتوحة على تقدير لام التعليل وخشينا
ان يقتطع بضم اوله اي فقطعنا الغدو عن النبي صلى الله عليه وسلم
ارفع راسي بتشديد الفاء المكسورة اي اكلفه السير السريع شادا
بالمهملة اي قدر عدوه وهو قابل من الكفيلو له بالسنا بضم السين
موضع فاصله اي فصيله صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم
قال الشيخ ولي الدين هكذا الرواية يصاد بالالف وهي جائزة على لغة

ومنه قول الشاعر اذا العجوز غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق
وقال الاخر المرء يبنيك لا ابناء تمي عمرو بن عمرو ليس هو بالنوي في الحدث
قال الشيخ ولي الدين قد تبع النسائي على هذا ابن حزم فقال خبر جابر
ساقط لانه عن عمرو وهو ضعيف وقد سبقهما الى تضعيفه يحيى بن معين
وغيره لكن وثقه احمد بن حنبل وابو زرعة وابو حاتم وابن عدي وغيرهم
واخرج له الشيخان في صحيحيهما فوجب قبول خبره وقد سكت ابو داود
على حديثه فهو عنده اما حسن او صحيح وصححه الحاكم في المستدرك
وقال انه على شرط الشيخين ولكن المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يخرج
له واحد من الشيخين في صحيحه وهذا يدل على ان الحاكم لا يريد بكونهما
على شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابيهما او في احدهما من اخرج له
نعم اعل الترمذي هذا الحديث بالانقطاع بين المطلب وبين جابر
فقال المطلب انه لا يعرف له سماع منه وكذا قال ابو حاتم وقال البخاري
لا اعرف للمطلب سماعا من احد من الصحابة الا قوله حدثني من شهد
خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وقال الداري مسئله انتهى خمس ليس
على المحرم في قتلهن جناح قال النووي اختلفوا في المعنى في ذلك فقال
الشافعي المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يوكل فكل ما لا يوكل وهذا شمل
من ماكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه وقال مالك المعنى
فيمن كونهن موذيات فكل موذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا الحداة
مفصورة يوزن عنبة والغارة بالمهملة والكلب العقور قال النووي
اختلف العلماء في المراد به فقيل هو الكلب المعروف وكل ما يفترس كالذئب
كل مفترس من السباع يسمى في اللغة كلبا عقورا ومعنى العقر
العاقر الجارح والغراب الابقع هو الذي في ظهره او في بطنه بياض
وقد اخذ بهذا القيد طائفة واجاب غيرهم بان الروايات المطلقة اصح

ولا عن قتل الجناث بكسر الجيم وتشديد النون هي الحيات التي تكون
في البيوت واحدها جان وهو الدقيق الخفيف الا الطفيس تثنية
طفيه وهي في الاصل خوصة المقل شبه الخطين اللذين على ظهر الحية
بخوصتين من خوص المقل والابتر اي القصير الذنب خمس من الدوا
لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام الثنوي اختلفوا في
ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحدثين بفتح الحاء والراء اي الحرم
المشهور وهو حرم مكة والثاني بضم الحاء والراء ولم يذكر القاضي
عياض في المشارق غيره قال وهو جمع حرام كما قال تعالى وانتم حُرُم
قال والمراد به المواضع المحرمة قال النووي والفتح اظهر من وجب بفتح
الواو وسكون الميم هو وهن في الرجل دون الكعب والكسر يقال وثبت
رجله فهي موثوءة ورثمنا وثاوثا وقد يترك الهمز احتجم وسط رأسه بفتح
السين اي متوسطه وهو ما فوق اليافوخ باحي جمل هو بفتح
اللام وحكي كسرها وسكون المهملة وبفتح الجيم واليم موضع بين مكة
والمدينة وقيل بعقبة على سبعة اميال من السقيا وقيل ماء وقال البكري هي
بير جمل التي ورد ذكرها في حديث ابي جهم وهم من ظنه فك الجمل الحيوان
المعروف وانه كان اله الجم ذكره في فتح الباري ويروي بالحيي جمل بصيغة
التثنية قال الشاعر لا لا رسول الله ما زال ملكه ولا الريات
ولا الحيي جمل نفطه بعيره اي رماه فوقص وقصا قال في النهاية
الوقص كسر العنق وقصت عنقه اقصها وقصاد وقصت به راحلته
كقولك خذ الخطام وخذ بالخطام ولا يقال وقصت العنق نفسها وكذا
يقال وقص الرجل فهو موقوص ابو العالية البرا بالتشديد
لانه كان يبري النبل اليوم يضرسكم قال في النهاية سكون الياء من ضرسكم
من جانبات الشعر وموضعها الروغ يزيل آلهام عن مقيله قال في النهاية

الهام تكون جمع هامة وهي اعلى الرأس ومقيله موضع مستقر من رأسه
القائلة من نضح النبل بنون وضاد معجمة وحاء مهملة يقال نضح عليه
بالنبل اذا رموهم حرمه الله يوم خلق السموات والارض لا معارة
بين هذا وبين حديث ان ابراهيم حرم مكة لان المعنى ان ابراهيم
اول من اظهر تحريمها بين الناس وكانت قبل ذلك عند الله حراما او ال
من اظهره بعد الطوفان وقال القرطبي معناه ان الله حرم مكة ابتداء
من غير سبب يتسبب لاحد ولا ان لاحد فيه مدخل قال ولاجل هذا كان
المعنى بقوله ولم تحرمها الناس والمراد من محرمات الله فيجب امتثال ذلك
بيان تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه او المراد انها من محرمات
الله فيجب امتثال ذلك وليس من محرمات الناس يعني في الجاهلية
كما حرموا اشياء من عند انفسهم فلا يسوغ الاجتهاد في تركه
وقيل معناه ان حرمتها مستمرة من اول الخلق وليس ما اختصت به
شريعة النبي صلى الله عليه وسلم فهو حرام بتحريم الله اي
بتحريمه وقيل الحرمة الحق اي حرام بالحق المانع من تحليله لا يعضد
شوكه بضم اوله وفتح الضاد المعجمة اي لا يقطع ولا ينفر
صيده بضم اوله وتشديد الفاء المفتوحة قيل هو كناية عن
الاصطياد وقيل على ظاهره قال النووي يحرم التنفير وهو الازعاج
عن موضعه ولا يختلى اي لا يقطع خلاه بالخاء المعجمة والقصر
وحكي مده وهو الرطب من النبات قال العباس اي ابن عبد المطلب
الا الاذخر بجر ورفع الرفع على البدل مما قبله والنصب قال ابن مالك
والمختار الرفع كلون الاستثناء وقع منزاحا عن المستثنى منه فعدل فيه الى ما
بالبدلية وللون الاستثناء ايضا عرض في اخر الكلام ولم يكن متصو
والاذخر نبت معروف طيب الرائحة لاصل مندفن وقضبان دقاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذاله معجمة وهمزته مكسورة زايدة قال في فتح الباري لم ير د العباس
ان يستثني هو وانما اراد ان يلقن النبي صلى الله عليه وسلم الا ستثنا
وقوله صلى الله عليه وسلم في جوابه الا الاذخر هو استثناء بعض
من كل لدخول الاذخر في عموم ما يخلى واخلاه هل قاله باجتهاد
او وحي وقيل كان الله فرض له الحكم في هذه المسئلة مطلقا وقيل
اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شيء من ذلك فاجب سواله
عن ابي شريح اسمه خويلد بن عمرو على المشهور وهو خزاعي كعبي
انه قال لعمرو بن سعيد اي ابن العاصي المعروف بالاشدق وهو
يبعث البعوث جمع بعث بمعنى مبعوث من اطلاق المصدر على المفعول
والمراد به الجيوش التي جهزها يزيد بن معاوية لقتال عبد الله بن الزبير
الغد من يوم الفتح بالنصب اي ثاني يوم الفتح ان يسفك فيها دما
بكسر الفاء وحكي ضمها اي يسيله ولا يعضد بها شجرة قال ابن الجوزي
اصحاب الحديث يضم الضاد وقال لنا ابن الخشاب هو بكسرها وروي
ولا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو راجع الى معناه فان
اصل الخضد الكسر ويستعمل في القطع وانما اذن لي بفتح اوله والفاعل
الله ويروى بضم علي انه المفعول الذي لم يسم فاعله تصغير فاسق
وهو تصغير تحقير ويقتضي زيادة الذم المرتب يقال للمرأة
رابيت تريدين وحذف النون علامة للجزم ومعناه المرئية علمك ولم
تعرفي لولا حدثان بكسر الحاء مصدر حدث يحدث والخبر هنا محذوف
وجوبا اي موجود استلام الركنين مسحهما والسين فيه فانه الفعل وهو
افتعال من السلام وهي الحجارة يقال استلم اي اصاب السلام وهي
الحجارة الا ان البيت لم يبن على قواعد ابراهيم اي ان الركنين اللذين
يليان الحجر ليسا بركنين وانما هما بعض الجدار الذي بنته قريش فلذلك

لم يستلمها

لم يستلمها النبي صلى الله عليه وسلم وحملت له خلقا بفتح الخاء وسكون
اللام وفاي بابا من خلقه مقابل هذا الباب الذي هو من قدام لولا ان
قومك حديث عهد كذا روي بالاضافة وحذف التنوين وقال المطرزي
لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب حديثو عهد كما سمعه الاول
جمع سنام متلاحكة اي شديدة الملاسة ذروة السوبقة من تثنية
سويقه وهو تصغير الساق وهي مونثه فلذلك ظهرت التا في
تصغيرها وانما صغر الساقين لان الغالب على سوق الحبشة الدقة
والحموشة فاجاف الباب اي رده عليه بخزامة كان في انفه بكسر الخا
هي حلقة من شعر تجعل في احد جانبي منخري البعير كانت بنو اسرائيل
تخزم انوفها وتخزم ترا قيها ونحو ذلك من انواع التعذيب فوضعه على هذه
الامة لئلا امره ان يعود بيده وجهاد النود بالاذن انما ينعل
بالبهائم وهو مثله انك حجر لا تنفع ولا تضر الا باذن الله قال
الطبري انما قال عمر ذلك لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام
فخشي عمر ان يظن الجهال ان استلام الحجر من باب تعظيم الاحجار كما
كانت العرب تفعل في الجاهلية فاراد ان يعلم الناس ان استلامنا اتباع
لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ان الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت
الجاهلية تعتقده في الاوثان وقد روى الحاكم من طريق سعد ان عمر
رضي الله عنه لما قال هذا قاله علي بن ابي طالب انه يضر وينفع
وذكر ان الله تعالى لما اخذ المواثيق على آدم كتب ذلك في رق والتقمه
الحجر قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوتى يوم القيامة
بالحجر وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد وسنده ضعيف
عن جابر قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد
فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم اتى المقام

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام يجعل الطائف البيت عن يساره ويبدأ بالحجر الاسود لان الحجر اذا استقبل البيت من ثنية كدا من باب بني شيبة يبقى في ركن البيت على يسارك وهو يمين البيت لانك اذا قابلت شخصا فيمينه يسارك ويسارك يمينه والذي يلاقيك من البيت هو وجهه لانه فيه بابه وباب البيت اي بيت كان هو وصلة ذلك البيت والاولى ان لا يؤتى الا فاصل الا من قبل وجوههم ولاجل ذلك كانا لابتداء بثنية كدا والاصح في كل قربة يصح فعلها باليمين واليسار اذ لا تفعل الا باليمين كالوضوء وغيره فاذا ابتدأ بالحجر وجعل البيت على يساره كان قد ابتدأ باليمين والواو معا فيجمع بين الفاضلين الكريمين ولو ابتدأ بالحجر وجعل البيت على يمينه ترك الابتداء بالوجه ويمين البيت جميع الحائط الذي بعد الحائط الذي فيه الكعبة ويسار البيت الحائط الذي فيه الباب انهى بضم الحاء المهملة اي بعد وهنا هم روي بالتخفيف والتشديد اضعفهم يثرب بالفتح غير منصرف فامر اصحابه ان يرملوا وكان المشركون من ناحية الحجر وقالوا انهم لا اجلد من كذا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فكان ذلك ضربا من الجهاد قال وعلته في حقنا تذكر النعمة التي انعم الله على رسوله واصحابه بالعزة بعد الذلة وبالقوة بعد الضعف حتى بلغ عسكره عليه الصلاة والسلام سبعون الفا استلم الركن يحجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وميمه زايدة والمعنى انه يرمي بمحجنه الى الركن حتى يصيبه شرب من ماء زمزم وهو قائم هو لبيان الجواز وقيل ان الشرب من زمزم من غير قيام فيشق لارتفاع ما عليها من الحائط لو كانت كما اولا كانت لا جناح عليه ان لا يطوف هذا من بديع فقهها لان ظاهر الاية رفع الجناح عن الطائف بالصفا والمروة وليس هو بنص في سقوط

الوجوب فاخبرته ان ذلك محتمل ولو كان نصا في ذلك لقال فلا جناح عليه ان لا يطوف لان هذا يتضمن سقوط الاثم عمن ترك الطواف ثم اخبرتها ان ذلك انما كان لان الانصار تحرجوا ان يمروا بذلك الموضع في الاسلام فاخبروا ان الحرج عليهم لمناة الطاغية مناة اسم صنم كان نصبه عمرو بن لحي بالمشلل فيجر بالمنخة والطاغية صفة لها قال الزركشي ولو روي بكسر الهاء والاضافة لجاز وتكون الطاغية صفة للفرقة الطاغية وهم الكفار عند المشلل بضم اوله وفتح المعجمة ولامين الاولى مفتوحة والثانية مشددة وهي الثنية المشرفة على قديد بجر اي يخاف الجرح ان الناس غشوه اي ازدحموا عليه وكثروا الاشداي عدوا سرحة هي الشجرة العظيمة سرحتها سعوا ذبيا اي قطعت سررهم يعني انهم ولدوا تحتها فهو نصف بركتها الحج عرفة قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في امالية فان قيل اي اركان الحج افضل قلنا الطواف لانه يشتمل على الصلاة وهو شبيه بالصلاة والصلاة افضل من الحج والمشتمل على الافضل افضل فان قيل فقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة يدل على افضلية عرفة لان التقدير معظم الحج وقوف عرفة فالجواب انا لا نقدر ذلك بل نقدر امرا مجمعا عليه وهو ادراك الحج وقوف عرفة فمن ادرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد ادرك الحج قال القاضي ابو الطيب في تعليقه اي قارب التمام في ايضاع الابل يقال وضع البعير يضع وضعا اذا وضعه راكبه ايضاعا اذا حمله على سرعة السير شنق ناقته يقال شنقت البعير اشنقه شنقا اذا كففته زمامه وانت راكبه سير العنق بفتحتين ضرب من سير الدواب طويل ونصبه على المصدر النوعي كرجف الهرمري نجوة بفتح الفاء وسكون العين مال اي عدل الى الشعب بكسر الشين الطريق بين الجبلين فملت

يا رسول الله الصلاة وقال ابو البقا الوجه النصب على تقدير اتريد
الصلاة او اتصلي الصلاة وقال القاضي عياض هو بالنصب على
الاغراء ويجوز الرفع على اضمار فعل اي حانت الصلاة او حضرت قال
الصلاة امك بالرفع مبتدا وخبر في ضعفا اهله قال ابن مالك في بوضحه
جمع ضعيف على ضعفه غريب ومثله خبيث وخبثة كانت امرأة تبطه
بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكونها وطا مهملة اي ثقيلة بطيئة ومروي
مطه وصلى الفجر بوسش قبل بينفارتها قال النووي المراد به قبل وقتها المعتاد
لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين والغرض ان
استحباب الصلاة في اول الوقت في هذا اليوم اشد واكد وقال اصحابنا معناه
انه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يناخر عن اول طلوع
الفجر الى ان يأتيه بلال في هذا اليوم لم يناخر لكثرة المناسك فيه
فيحتاج الى المبالغة في التكبير ليتسع له الوقت ادع خلا بفتح الخا المعجمة
وسكون الموحدة قال في النهاية هو المستطيل من الرمل كالجبال
في غير الرمل وقال الخطابي الجبال ما دون الجبال في الارتفاع وتضم
ثقفته بفتح المثناة الفوقية والقاف ومثلثة قال في النهاية هو ما عفه
الحرباء اذا حصل كقنص الشارب والاظفار [illegible]
القاف وقيل اذهاب السعث والدرن [illegible]
ثبير بلفظ الامر تطلع عليك الشمس وثبير بفتح المثلثة وكسر
الموحدة وسكون التحتية وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار
الذاهب منها الى منى هذا المراد وللعرب جبال اخر ايضا كل منها ثبير
وهو مصروف ولكنه بدون التنوين لانه منادى مفرد معرفة [illegible]
قال محمد بن الحسن للعرب اربعة جبال اسماؤها ثبير وكلها حجازية قال
كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير كيما نغير اي لتطلع عليك الشمس

في ندفع

كي ندفع ونفيض فحالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض قبل
الطلوع وقال اشرق الرجل اذا دخل في وقوت الشروق اغيلمة قال
الخطابي هو تصغير الغلمة وكان القياس غليمة لكنهم ردوه الى افعلة
فقالوا اغيلمة كما قالوا اصيبيه في تصغير صبية وقال الجوهري
الغلام جمع غلمة وان كانوا لم يقولوه على حمرات جمع حمرة جمع تصحيح
لجعل بالحاء المهملة اخذا قال ابو داود والحطا الضرب اللين وقال
في النهاية هو الضرب الخفيف بالكف وجعل هذا من افعال باب المفاعلة
من القسم الذي للشروع أبيني قال في النهاية اختلفوا في هذه
اللفظة فقيل هو تصغير ابنى كاعمى واعيمى وهو اسم مفرد يدل على الجمع
وقيل ان ابنا يجمع على ابناء مقصورا وممدودا وقيل هو تصغير ابن فيه نظر
قال ابن الحاجب في امالية قوله صلى الله عليه وسلم ايبنى لا ترموا
جمرة العقبة الاولى ان يقال انه تصغير بنى مجموعا وكان اصله بنيي لانه
بنيون اضفته الى ياء المتكلم فصار بنيوي في الرفع وبنيي في النصب والجر
فوجب ان قلب الواو ياء وتدغم على ما هو قياسها في مثل قولك صارني
زيد وكذلك النصب والجر ولذلك كان لفظ صارني في الاحوال الثلاث
سواء هو اجتماع الياءات والكسرة فقلبوا اللام الى موضع الفاء فصار
بيني وليس في هذا الوجه الا قلب اللام الى موضع العاء وهو قريب مما
ذكرناه من الاستثقال في قلب الواو المضمومة همزة وهو جائز قياسا
وهذا اولى من قول من يقول انه تصغير ابناء الى الواحد ردعي كما
الهمزة لانه لو كان تصغيره لقيل ابيناي ولم يرد الى الواحد لان افعالا
من جمع القلة فتصغيره من غير رد كقولك اجيمال وهو ايضا اولى من قول
من قال انه جمع ابنا مقصور على وزن افعل اسم جمع للابنا صغر وجمع بالواو
والنون لانه لا يعرف ذلك مفردا فلا ينبغي ان يحمل الجمع عليه ولانه لا يجمع

في حاشية على ابي داود
اللطح بالحاء المهملة الزه

ابن ع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

افعل اسما جمع الصحيح انتهى كتاب الجهاد

بعثت بجوامع الكلم قال الهروي يعني القرآن جمع الله تعالى
في الالفاظ اليسيرة منه معاني كثيرة واحدها جامعه ولذلك كان صلى
الله عليه وسلم يتكلم بالفاظ يسيرة تحتوي على معاني كثيرة وفي
انما بايرأيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي قال القرطبي
هذه الرويا اوحى الله فيها لنبيه صلى الله عليه وسلم ان امته ستملك
الارض ويتسع سلطانها وتظهر دينها ثم انه وقع ذلك كذلك فملكت امته
من الارض ما لم تملكه امة من الامم فيما علمناه فكان هذا الحديث من
اولة نبوته صلى الله عليه وسلم ووجه مناسبته هذه الرويا ان من ملك
مفاتيح المغالق فقد تملك من فتحه ومن الاستيلاء على ما فيه انتهى وانتم
تقتلونها اي تستبيحونها يعني الاموال وما فتح عليهم في زهرة الدنيا
جاهدوا المشركين باموالكم وايديكم والسنتكم قال المنذري
يحتمل ان يريد بقوله والسنتكم الهجاء ويويده قوله فلهو اسرع فيهم من
نضح النبل ويحتمل ان يريد به حض الناس على الجهاد وترغيبهم فيه وبيان
فضايله لهم مات على شعبة من نفاق اي طائفة وقطعة منه
لوددت اني اقتل في سبيل الله ثم احيا قال الشيخ عز الدين بن
عبد السلام يمكن ذلك مع ان الصحيح ان الكفار مخاطبون بالفروع
وقتل النبي كفر فكيف يتمنى وقوع الكفر في الوجود قال والجواب
ان قتله عليه السلام لما اعتبار ان اعتبار كونه كفرا واعتبار كونه سببا
لثواب الشهداء انما تمنى من هذه وقوله الله لا احملهم
سبيل الله بان يتوفاه فيدخله الجنة او يرجعه سالما ما نال من اجر او
غنيمة قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ايما افضل المجاهد الذي
يقتل او الذي يسلم ويقتل الكفار فاجاب السالم افضل لحوه

الكفر من قلب الكافر باسلامه عند الموت اذ لا يموت احد الا مومنا
فان قيل مصيبته اعظم فيكون افضل قلنا المصايب لا يثاب
عليها اذ ليست من كسبه بل الثواب عليه في المصايب الصبر فان لم يصبر
كانت كفارة للذنب ما من غازية قال الشيخ ولي الدين صفة لموصوف
محذوف تقديره ما من جماعة او سرية غازية تغزو عاد الضمير
بالتانيث والافراد على لفظ غازية تنصب غنيمة عاد بالتذكير
والجمع على معناها الا تخموا ابتلى اجرهم من الاخرة بالحا المعجمة
ان ارجعه بفتح اوله من رجع ثلاثي قال تعالى فان رجعك الله انا زعيم
والزعيم الحميل قال ابن جان الزعيم لغة اهل المدينة والحميل لغة
اهل مصر والكفيل لغة اهل العراق قال ويشبه ان يكون قوله
والزعيم الحميل من قول ابن وهب ادرج في الخبر في بعض الجنة قال
في النهاية بفتح الباء ما حولها خارجا عنها تشبيها بالابنية التي تكون
حول المدن وتحت القلاع تعد لابن ادم باطرقة هي جمع طرق على
التانيث لان الطرق يذكر ويونث فجمعه على التذكير باطرقة كرغيف
وارغفة وعلى التانيث اطرق كيمين وايمن كمثل الفرس في الطول هو
بكسر الطا الحبل الطويل يشد احد طرفيه في وتد وغيره والطرف الاخر
في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه من قابل في سبيل
فواق ناقة هو ما بين الحلبتين من الراحة وتضم فاوه وتفتح قال
ابو البقاء وفي نصب فواق ناوجهان احدهما ان يكون ظرفا تقديره
وقت فواق اي وقتا مقدرا بذلك والثاني ان يكون جاريا مجرى المصدر
اي وقتا لا مقدرا بفواق ومنيله قال الخطابي هو الذي يناول
الرامي النبل ويكون ذلك على وجهين احدهما ان يقوم مع الرامي بجنبه
او خلفه ومعه عدة من النبل فيناوله واحدا بعد واحد والاخر ان يرد عليه

النبل المرمي به وقال الشيخ ولي الدين يجوز فيه فتح النون وكسرها
وتشديدها وسكون النون وتخفيف الباء يقال نبلته وابلته
وبالاول ضبطناه في اصلنا وضبطه المنذري في حواشيه وجزم
بعث وما بمثلثة وعين مهملة اي يجري اللون لون الدم والرمح
ونحوه

ظ
كن كما انت

قال الاندلسي في شرح المفصل قولهم كن كما انت فيه وجهان
احدهما ان تكون ما بمعنى الذي والكاف حرف وبعض الصلة محذوف
اي كالذي هو انت ويحتمل ان يكون الخبر محذوفا اي كالذي انت عليه
والثاني ان تكون كافة خبر المبتدا محذوف اي عليه او فيه والكاف
للتشبيه اي كن مشابها لما انت عليه اي يكون حالك في المستقبل
مشابها لحالك في الماضي او الكاف زايدة اي الزم الذي انت عليه
فعارس هي بكسر السين المشددة كلمة يقولها الانسان اذا اراد
امضاه واحرقه كالجمرة والضربة ونحوهما مات جاهدا مجاهدا
اي جادا مبالغا في سبيل البر ومجاهدا لاعدائه اهل الوبر والمدر
قال في النهاية اي اهل البوادي والمدن والقوي وهو من وبر الابل
لان بيوتهم تتخذ منها ومنه والمدر جمع مدرة وهي اللبنة الا الدين قال
الحافظ ابن حجر معناه سائر المظالم في العرض وغيره وفي رواية ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لتختصم الشهداء والمتوفون
على فرشهم الى ربنا في الذين نوفوا من الطاعون الحديث

بركبون ثبج هذا البحر بفتح المثلثة ثم الموحدة ثم جيم اي وسطه ومعظمه
كالثبج جمع مجن وهو الترس المستديرة هي التي ليست بالطويلة ولا

ومنه طارق النعل اذا اصيرها لها فوق طاق وركب بعضها على بعض
ورواه بعضهم بتشديد الراء للتكثير والاول اشهر قاله في النهاية
ابغوني الضعيف اي اطلبوا بهمزة الوصل اي طلبوا لي بروزه بضم
الراء اسم بير بالمدينة وانتفى الكربة اي العزيزة على صاحبها الحامعة
للكمال وياسر كالشريك قال الخطابي معناه باليسر والسهولة مع الشريك
والصاحب والمعاونة لهما وبنهسه بفتح النون وكسر الموحدة الانتهاس
من النوم مريا بالمد وسمعه بضم السين ان يفعل الشخص ليراه الناس
ويسمعونه لارجع بالها اي سواسيوا والكفاف هو الذي لا يفضل
عن الشيء بل يكون بقدر الحاجة اليه

كتاب النكاح

ما ارهد بريك بفتح الهمزة الايراع في هواك قال النووي معناه
يخف عنك ويوسع عليك في الامور ولهذا خيرك رد على عثمان
هوابي مظعون التبتل اي نهاه عنه ولو اذن له لاختصينا قال
النووي معناه لو اذن لنا في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا
لاختصينا لندفع شهوة النساء لعجزنا التبتل وهذا محمول على انهما كانا
يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان
الاختصاء في الادمي حرام صغيرا كان او كبيرا قال العلماء التبتل هو
الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا الى عبادة الله واصل التبتل
القطع وقال الطبري التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها
والانقطاع الى الله تعالى بالتفرغ لعبادته عن ابن ان نفرا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا ازوج النساء

قوله وكسر الموحدة الظاهر انه سبق قلم من الناسخ وهو وضبطه في حاشية ابي داود مقال بفتح النون وسكون الباء الموحدة وهذا هو الصواب وفي القاموس النبه بالضم النغطة والقيام من النوم

٥

فمن رغب عن سنتي فليس مني قال النووي من تركها اعراضا عنها غير
معتقد لها على ما هي عليه اما من ترك النكاح على الصفة التي يستحب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له تركها او ترك النوم على الفراش لمجزه عنه او لاشغاله بعبادة ما دون
فيها او نحو ذلك فلا يتناوله هذا الدم والرأي ثلاثة حق على الله
عوضهم الحديث ورد لهم رابع في حديث وهو الحاج وقد نظمهم
في بيتين وهما ،، حق على الله عون من حمج ،، وصولهم في غد بجاري
،، مكاتب ناكح عفافا ،، ومن اتى ببيته وغازي هذا الدليل هو
القفد وقيل ذكر الفنا فدشبهه به لانه اكثر ما يظهر في الليل ولانه
يخفي راسه في جسده ما استطاع فكلت عنه كبله بفتح الكاف
وسكون الموحدة القيد الضخم جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان عندي امرأة هي احب الناس الي وهي لا تمنع
يد لامس قال طلقها قال لا اصبر عنها قال استمتع بها قال
في النهاية هو اجابتها لمن اراد ها وقوله لا استمتع بها اي لا تمسكها
الا بقدر ما تقضي منه النفس منها دمن وطرها وخشي عليه ان هو اراد
عليه طلاقها ان تتوق نفسه اليها فيقع في الحرام وقيل لا تمنع يد
لامس انها تعطي من مالها من يطلب منها وهذا اشبه قال النووي
احمد لم يكن يامره بامساكها وهي تجر انها تنكح النساء لاربع لمالها
ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك
قال النووي الصحيح في معنى هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم
اخبر بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون من هذه الخصال
الاربع واخرها عندهم ذات الدين فاظفرانت بها المترشد
بذات الدين لانه امر بذلك قال شمر الحسك الفعل الجميل للرجل واباته

فاته احد ان يودم بينهما اي تكون بينكما الحمة
والالتفاق يقال ادم الله بينهما يادم ما بالسكون اي الف ووفق وكذا
ادم يودم بالمد فعل وافعل عن عايشة قالت تزوجني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شوال وادخلت عليه في شوال فاي نسا كان
احظى عنده مني قال القاضي عياض والنووي قصدت عايشة بهذا
الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه من كراهة التزوج والدخول في شوال
كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الاشالة والرفع طب في
طبقات ابن سعد انهم كرهوا ذلك لطاعون وقع فيه ولا يبيع الرجل
على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه قال النووي هما بالرفع
على الخبر والمراد به النهي وهو ابلغ في النهي لان خبر الشارع لا يتصور
وقوع خلافه والنهي قد يقع مخالفته فكان المعنى عاملوا هذا النهي
معاملة الخبر المحتم قال الخطابي وغيره ظاهره اختصاص التحريم بالمسلم
وبه قال الاوزاعي وعم الجمهور واجابوا عن الحديث بان التقييد
فيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به ولا تسال المراة
طلاق اختها قال النووي يجوز في تسال الرفع والكسر والاول على الخبر
الذي يراد به النهي وهو المناسب لقوله قبله لا يخطب ولا يسوم وان
على النهي الحقيقي لنافي ما في اباتها قال في النهاية هو تفعل من
كفات الفدر اذا اكببتها على وجهها لتفرغ ما فيها يقال كفات الاناء اكفته
اذا اكببته واذا املته وهذا تمثيل لاماله الضرة حق صاحبتها من زوجها
الى نفسها اذا سالت طلاقها وقال النووي معنى الحديث نهي المراة الاجنبية
ان تسال الزوج طلاق زوجته وان ينكحها ويصير لها من نفقته ومعرفته
ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة فيغير عن ذلك باكتفاء ما في الاناء
مجازا والمراد باختها غيرها سواء كانت اختها من النسب او من الاسلام

ان ابا عمرو بن حفص طلقها قال النووي هكذا قاله الجمهور
وقيل ابو حفص بن عمرو قيل ابو حفص بن المغيرة واختلف في اسمه
فالاكثرون على انا اسمه عبد الحميد وقال السهيلي اسمه احمد وقال
اخرون اسمه كنيته ام شريك اسمها غزية وقيل غزيلة بنت دودان
فاذنيني بالمدابي اعلمني اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن قيل المراد عاتقه
انه كثير الاسفار وقيل انه كثير الضرب للنساء قال النووي
وهذا اصح قال الحاكم في كتاب مناقب الشافعي من لطيف استنباطه
ما رواه محمد بن جرير الطبري عن الربيع قال كان الشافعي يوما
بين يدي مالك بن انس فجاء رجل الى مالك فقال يا ابا عبد الله اني
رجل ابيع الثوي واني بعت ثوبي هذا قمريا فبعد زمان اتاني صاحب القمري
فقال ان قمريك لا يصيح فاسكرنا الى ان حلفت بالطلاق ان قمريي
لا يهدي من الصياح قال مالك طلقت امرأتك فانصرف الرجل حزينا
فقال الشافعي اليه وهو يومئذ ابن اربع عشرة سنة وقال للسائل اصياح
قمريك اكثر ام سكوته قال السائل بل صياحه قال الشافعي امض فان
زوجتك ما طلقت ثم رجع الشافعي الى الحلقة فعاد السائل الى مالك
وقال يا ابا عبد الله تفكرني واتعنى تستحق الثواب فقال مالك الجواب
ملتقدم قال فان عندك من قال الطلاق غير واقع فقال مالك ومن
هو فقال السائل هو هذا الغلام واومأ بيده الى الشافعي فنهض مالك
وقال من ابن هذا الجواب فقال الشافعي لانى سألته اصياح القمري اكثر سكوته
فقال ان صياحه اكثر فقال مالك وهذا الدليل اقبح واي تاثير لقلة
سكوته وكثرة صياحه في هذا الباب فقال الشافعي لانك حدثتني
عن عبد الله بن يزيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس
انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا جهم

عاتقه

نستاجرناه

ومعاوية

ومعاوية خطباني فايهما اتزوج فقال لها اما معاوية فصعلوك واما
ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وقد علم الرسول ان ابا جهم كان
باكل وينام ويستريح فعلمنا انه عليه الصلاة والسلام عنى بقوله
لا يضع عصاه عن عاتقه على تفسير ان الاغلب من احواله ذلك فكذا
ما حملت قوله هذا القمري لا يهدي من الصياح ان الاغلب من احواله
ذلك فلما سمع مالك ذلك من الشافعي ولم يقدح في قوله البتة واما معاوية تعجب
فصعلوك بضم الصاد لا مال له قال النووي في هذا الحديث استعمال
المجاز وجواز اطلاق مثل هذه العبارة قال ذلك مع العلم بانه
كان لمعاوية ثوب يلبسه وكذا ذلك من المال الحمر وان ابا جهم كان يضع
العصا عن عاتقه في حال كثرة نومه واكله وغيرهما ولكن لما كان كثير الحمل
للعصا وكان معاوية قليل المال خدا جاز اطلاق هذا اللفظ عليهما
مجازا واغتبطت به بفتح الباء والباء
فان في اعين الانصار شيئا قال النووي هو بالهمز واحد الاشياء قيل
المراد صغر وقيل زرقه
اذكرها علي اي اخطبها الي من نفسها فقامت الى مسجدها اي موضع
صلاتها من بيتها قال النووي ولعلها استخارت الحق ما من تغيير
في حقه صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن يعني قوله تعالى فلما
قضى زيد منها وطرا زوجناكها فدخل بغير امر ان الله تعالى زوجه
اياها بهذه الاية اذا امر احدكم بالامر فليركع ركعتين

اللهم اني استخيرك بعلمك اي اطلب منك الخيرة واستقدرك اي
اسالك ان تقدر لي الخير بقدرتك قال الكرماني في انبا في بعلمك بقدرتك

ان ابا عمرو بن حفص طلقها قال النووي هكذا قاله الجمهور
وقيل ابو حفص بن عمرو قيل ابو حفص بن المغيرة واختلف في اسمه
فالاكثرون على انا اسمه عبد الحميد وقال السهيلي اسمه احمد وقال
اخرون اسمه كنيته امرشريك اسمها غزيه وقيل غزيله بنت دودان
فاذنيني بالمدلي اعلمني اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن قيل للزا عاتقه
انه كثير الاسفار وقيل انه كثير الضرب للنساء قال النووي
وهذا اصح قال الحاكم في كتاب مناقب الشافعي من لطيف استنباطه
ما رواه محمد بن جرير الطبري عن الربيع قال كان الشافعي يوما
بين يدي مالك بن انس فجاء رجل الى مالك فقال يا ابا عبد الله اني
رجل ابيع التمر واني بعت يومي هذا تمرا فبعته نهانا تي صاحب التمر
فقال ان تمرك لا يصيح فاستكرها الى ان حلفت بالطلاق ان تمرتي
لا يهدي من الصياح قال مالك طلقت امراتك فانصرف الرجل حزينا
فقام الشافعي الفتى وهو يومئذ ابن اربع عشرة سنة وقال للسائل اصياح
تمرك اكثر ام سكوته قال السائل بل صياحه قال الشافعي امض فان
زوجتك ما طلقت ثم رجع الشافعي الى الحلقة فعاد السائل الى مالك
وقال يا ابا عبد الله تعلم اني واقعتي تستحق الثواب فقال مالك الجواب
ملتقدم قال فان عندك من قال الطلاق غير واقع فقال مالك ومن
هو فقال السائل هو هذا الغلام واومأ بيده الى الشافعي فنهض مالك
وقال من اين هذا الجواب فقال الشافعي لانى سالته اصياح اكثر ام سكوته
فقال ان صياحه اكثر فقال مالك وهذا الدليل اقبح واي تاثير لقلة
سكوته وكثرة صياحه في هذا الباب فقال الشافعي لانك حدثتني
عن عبد الله بن يزيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس
انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا جهم

فستاجرناه

ومعاوية

ومعاوية خطباني فايهما انزوج فقال لها اما معاوية فصعلوك واما
ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وقد علم الرسول ان ابا جهم كان
ياكل وينام ويستريح فعلما انه عليه الصلاة والسلام عنى بقوله
لا يضع عصاه عن عاتقه على تفسير ان الاغلب من احواله ذلك فكذا
هنا حملت قوله هذا القمري لا يهدي من الصياح ان الاغلب من احواله
ذلك فلما سمع مالك ذلك من الشافعي ولم يقدح في قوله البتة واما معاوية تعجب
فصعلوك بضم الصاد لا مال له قال النووي في هذا الحديث استعمال
المجاز وجواز اطلاق مثل هذه العبارة قاله قال ذلك مع العلم بانه
كان لمعاوية ثوب يلبسه وخوذ ذلك من المال الحر وان ابا جهم كان يضع
العصا عن عاتقه في حال النوم واكله وغيرهما ولكن لما كان كثير الحمل
للعصا وكان معاوية قليل المال خدا جاز اطلاق هذا اللفظ عليهما
مجازا واغتسلت به بفتح الباء والتا
فان في اعين الانصباء قال النووي هو بالهمز واحد الاشياء قيل
المراد صفرة وقيل زرقة
اذكرها على اي اغلظها الى من نفسها فقامت الى مسجدها اي موضع
صلاتها من بيتها قال النووي ولعلها استخارت لخوفها من تغيير
في حقه صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن بعني قوله تعالى فلما
قضى زيد منها وطرا زوجناكها فدخل بغير امر لان الله تعالى زوجه
اياها بهذه الاية او امر احد به الامر فليركع ركعتين

اللهم اني استخيرك بعلمك اي اطلب منك الخيرة واستقدرك اي
اسالك ان تقدر لي الخير بقدرتك قال الكرماني انما في بعلمك وبقدرتك

يحتمل ان تكون للاستعانة كما تقوله تعالى رب بما انعمت علي اي بحق علمك
وقدرتك لكساملين ثم رضي به بضم الدال وكسرها اي فقدره من
التقدير قال الخ شهاب الدين العراقي في كتاب انوار البروق
يعني ان يراد بالتقدير هنا التيسير اي معناه فيسره ثم رضي به
اي اجعلني راضيا بذلك اني امراة غيري هي فعلى من الغيرة
واني امراة مصبية اي ذات صبيان فقالت لا بها يا عمر
ثم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه

الايم احق بنفسها قال في النهاية الايم
في الاصل التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا مطلقة كانت او متوفى عنها
ويريد بالايم في هذا الحديث الثيب خاصة وحمله الكوفيون على
كل من لا زوج لها ثيبا كانت او بكرا كما هو مقتضاه في اللغة
قال القاضي عياض واختلف في قوله احق بنفسها هل المراد بالاذن
فقط ام به وبالعقد والجمهور على الاول واذنها صماتها بضم
الصاد وهو السكوت وان ابت فلا زواج عليها قال في النهاية
اي لا ولاية عليها مع الاستماع عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم تزوج ميمونة وهو محرم قال القاضي عياض لم ير وذلك غير
ابن عباس وحده وروت ميمونة وابو رافع وغيرهما انه تزوجها
حلالا وهم اعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف ابن عباس لانه اسلم
اضبط من ابن عباس واكثر وهم من تاوله على ان المراد تزوجها في
الحرام وهو حلال قلت وقيل ويقال لمن هو في الحرم وان كان
حلالا وهي لغة شايعة معروفة ومنه البيت المشهور
قتلوا ابن عباس الخليفة محرما اي في حرم المدينة قلت
وقيل في البيت اي في شهر حرام يقال احرم اذا دخل في الشهر الحرام

لا ينكح المحرم اخذ به الائمة الثلاثة والجمهور وتعلق ابو حنيفة بالحديث
السابق واجيب بعد ما تقدم بان الصحيح عند الاصوليين ترجيح
القول لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مخصوصا عليه ومن
خصائصه ولا ينكح بضم اوله اي لا يزوج امراة بولاية ولا
وكالة ولا يخطب هو نهي تنزيه ليس بحرام فقال احدهما من يطع
الله ورسوله فقد رشد بفتح الشين وكسرها ومن يعصهما فقد غوى
قال القرطبي ظاهره انه انكر عليه ضمير رجع اسم الله تعالى واسم رسوله
صلى الله عليه وسلم في ضمير واحد ويعارضه ما رواه ابو داود من
حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال في
خطبته من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فانه
فانه لا يضر الا نفسه وفي حديث انس ومن يعصهما فقد غوى وهما
صحيحان ويعارضه ايضا قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون
على النبي بالجمع بين ضمير اسم الله وملائكته ولهذه المعارضة
صرف بعض القراء هذا الذم الى ان ذلك الخطيب وقف على ومن
يعصهما وهذا تاويل لم تساعده الروايه الصحيحه انه اتى بالقطير
في صاق واحد وان آخر كلامه انما هو فقد غوي ثم ان النبي صلى الله
عليه وسلم رد عليه وعلمه صواب ما اخل به فقال قل ومن يعص
الله ورسوله فقد غوي فظهر ان ذمه له انما كان على الجمع بين
الاسمين في الضمير وح يتوجه الاشكال ويتخلص عنه من اوجه
احدها ان المتكلم لا يدخل تحت خطاب نفسه اذا وجه لغيره
فقوله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت منصرف لغير النبي
صلى الله عليه وسلم لفظا ومعنى ثانيها ان انكاره صلى الله
عليه وسلم على ذلك الخطيب يحتمل ان يكون كان هذا قبل من نبوهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التسوية من جمعهما في الضمير الواحد فمنع ذلك من اجله وحيث عدم
ذلك جاز الاطلاق وتأكد بها ان ذلك الجمع تشريف لله تعالى اذ شرف
من شاء بما شاء ويمنع من مثل ذلك الغير كما قد اتسم بكثير من المخلوقات
ومنها من اتسم بها فقال سبحانه وتعالى ان الله وملائكته يصلون
على النبي وكذلك اذن لنبيه صلى الله عليه وسلم في اطلاق مثل ذلك
ومنع منه الغير على لسان نبيه ورأيتها ان العمل بخبر المنع اولى ولا وجه
لانه متعبد قاعده والخبر الاخر يحمل الخصوص كما قررناه ولان هذا
الخبر ناقل والاخر مبقى على الاصل فكان الاول اولى ولانه قول والدالي
فعل فكان اولى انتهى وقال النووي قال القاضي عياض وجماعة من العلما
انما انكر عليه لتسويته في الضمير المقتضى للتسويه وامره بالعطف
تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث
الاخر ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان والصواب
ان سبب النهي ان الخطب شأنها البسط والايضاح واجتناب الاشارات
والرموز فلهذا ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لتفهم واما قول الاولين فيضعف باشياء
منها ان مثل هذا الضمير قد تكرر في الاحاديث الصحيحة من كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم كقوله ان يكون الله ورسوله اليه مما سواهما
وغيره من الاحاديث وانما ثنى الضمير هنا لانه ليس خطبة وعظ وانما هو
تعليم حكيم فكلما قل لفظه كان اقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ
فانه ليس المراد حفظها وانما يراد الانتفاع بها وعما يؤيد هذا ما ثبت في
ابي داود باسناد صحيح عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه الى ان قال من يطع الله ورسوله
فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه انتهى وقال الشيخ عز

ابن

ابن عبد السلام من خصائصه صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد
لله فنستعينه الى ان قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما
فقد غوى فانه لا يضر الا نفسه انتهى انه كان يجوز له الجمع في الضمير
بينه وبين الله تعالى وذلك ممتنع على غيره قال وانما امتنع
من غيره دونه لان غيره اذا جمع اوهم اطلاقه التسوية بخلافه هو فان
منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك عبه بفتح الزاي
وفتح الموحدة حتى يذوق عسيلته قال في النهاية شبه لذة الجماع بذوق
العسل فاستعار لها ذوقا وانما انث لانه اراد قطعة من العسل وقيل
على اعطائها معنى النطفة وقيل العسل في الاصل يذكر ويؤنث
فمن صغره مؤنثا قال عسيلة كفويسقة وشميسة وانما صغره اشارة
الى القدر القليل الذي يحصل به الحل تو بمثلثة مضمومة ثم واو
مفتوحة ثم يا التصغير ثم موحدة مولاة لابي لهب
بضم الميم وسكون الحا المعجمة اي كنت احلى لك بغير ضرة بفتح
الشين وكسر الراء درة بنت ابي سلمة بضم الدال المهملة وتشديد
الراء خلاف وصحف من بنت وهب اختلف فيها هل هي بالدال المهملة
ام بالذال المعجمة والصحيح بالمهملة والجيم مضمومة بلا خلاف قال
القرطبي هي جدامة بنت جندل بن هاجرت قال والمحدثون قالوا فيها
جدامة بنت وهب قال النووي والمختار انها جدامة بنت وهب الاسدية
وهي اخت عكاشة بنت محصن الاسدي من امه

عبارة النهاية العيلة بالكسر الاسم من العيل بالفتح وهو الجهد

على العسيلة قال في النهاية وهو ان يجامع الرجل زوجته وهي مرضع
وكذلك اذا حملت وهي مرضع وقيل يقال فيه العيلة والعيلة بمعنى
وقيل الكسر للاسم والفتح للمرة وقيل لا يصح الفتح الاخذف الها
وقد اغال الرجل واغيل والولد مغال ومغيل والبن الذي يشربه

ج ٤

الولد يقال فيه الغيل ايضا ما يذعب من لبن الرضاع قال عمرو
عبد واسة قال في النهاية المذمة مفعلة من الذم وبالكسر من الذمة
والذمام وقيل هي بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها
والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع فكانه سال من يسقط
عني حق الرضعة حتى اكون قد ادينه كاملا وكانوا يستحبون ان يبسو
للمرضعة عند فصال الصبي شيا سوي اجرتها عن البر قال لقد
هو ابو بردة هاني بن نيار قال لعلي رسول الله
اسمه قال في النهاية الجلب يكون في
شيئين احدهما في الزكاة وهو ان يقدم المصدق على اهل الزكاة فيترك
موضعا ثم يرسل من يجلب له الاموال من اماكنها لياخذ صدقتها
فنهي عن ذلك وامر ان تؤخذ صدقاتهم على مياههم واماكنها الثاني
يكون في السباق ان يجلب فرسا الى فرسه الذي يسابق وهو ان يزجر
الرجل فرسه ويجلب عليه ويصيح خلفه على الجري فنهي عن ذلك قال
والجنب بالتحريك في السباق ان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق
عليه فاذا فتر المركوب حول الى المجنوب وهو في الزكاة ان يترك العامل
باقصى مواضع اصحاب الصدقة ثم يامر بالاموال ان تجنب اليه اي تحضر
فنهي عن ذلك وقيل هو ان يجنب رب المال ماله اي يبعده عن
موضعه حتى يحتاج العامل الى الابعاد في ابعاده وطلبه
قال في النهاية اي نظر الى اعلاها واسفلها
يتاملها وقال النووي صعد بتشديد العين اي رفع صوته بتشديد
الواو اي خفض
بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة واصله في اللغة الرفع

يقال شعر الكلب اذا رفع رجله ليبول كانه قال لا يرفع رجل بتك وقيل
هو من شعر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق والشغار ان يزوج الخ
هذا التفسير مدرج في الحديث من قول نافع على اثني عشرة اوقية
بضم الهمزة وتشديد الياء والمراد اوقية الحجاز وهو اربعون درهما
ونش بفتح النون وتشديد المعجمة نصف الاوقية وهي عشرون
درهما وقيل النش نصيف يطلق على كل نصف من كل شئ كانت
لكم علق القربة اي تحملت لاحلك كل شئ حتى علق القربة وهو
حبلها الذي تعلق به ويروي عرق القربة وعرق بالزاي اي تكلفت
اليك وتعبت حتى عرقت كعرق القربة وعرقها سيلان مائها وقيل
اراد بعرق القربة عرق حاملها من ثقلها وقيل اراد اني قصدتك
وسافرت اليك واحتجت الى عرق القربة وهو ماؤها وقيل اراد انك
لك ما لم يلغه وما لا يكون لان القربة لا تعرق وقال الاصمعي
عرق القربة معناه الشدة ولا ادري ما اصله او فرعجز دابته
الوقر بالكسر الحمل والكثير ما يستعمل في حمل البغل والحمار ودف راحلته
قال في النهاية دف الرجل بالدال المهملة والفاء المشددة جانب كور
البعير وهو سرجه زنة نواة من ذهب قال في النهاية النواة
اسم لخمسة دراهم كما قيل للاربعين اوقية وللعشرين نشي وقيل
اراد قدر نواة من ذهب كان قيمتها خمسة دراهم ولم يكن ثم ذهب وانكره
ابو عبيد قال الازهري لفظ الحديث يدل على انه تزوج المراة
على ذهب فيمته خمسة دراهم لا تراه قال نواة من ذهب ولست ادري
لم انكره ابو عبيد والنواة في الاصل عجمة التمرة لا وكس اي عطيه
واعطه اي لا نقص ولا تشطط اي لا جور تزوج بنت واسق
من حلة الحجاب
جمع جليل

ان رسول الله صلى عليه وسلم فقال ان كان استكرهها فهي حرة
من مال الحديث قال الشعب بلغني ان هذا كان قبل الحدود ذكره
البيهقي في السنن والآثار والحازمي في ناسخه وقال الخطابي الحديث
منكر ضعيف الاسناد منسوخ ولا اعلم احدا من الفقهاء قال به وعليه
الشروي بفتح الشين المعجمة وسكون الواو وفتح الواو ومقصور هو المثل
يقال هذا شروي هذا اي مثله الجزء الانسبة قال في النهاية هي التي
تالف البيوت والمشهور فيها كسر الهمزة منسوبة الى الانس وهم بنو آدم
الواحد انسي قال في كتاب ابي موسى ما يدل على ان الهمزة مضمومة
فانه قال هي التي تالف البيوت والانسي هو ضد الوحشي والمشهور في ضد
الوحشي الانس بالضم وقد جاء فيه الكسر قليلا ورواه بعضهم بفتح الهمزة
والنون وليس بشئ فانه غير معروف قال في النهاية اذا اراد غير معروف
في الرواية فيجوز واذا اراد انه ليس بمعروف في اللغة فلا فانه مصدر ايست
به آنس انسا وانسة فضلا بين الحلال والحرام الدف قال في النهاية
هو بالضم وبالفتح معروف والمراد اعلان النكاح بالدف والدفاف البنى
قال الهروي يكون على معنيين احدهما الاتفاق وحسن الاجتماع
والاخر ان يكون من الهدو والسكوت وقال الزمخشري انما متعلقة بمحذوف
دل عليه المعنى اي عرست ان عبد الرحمن بن عوف جاد عليه
رجع من زعفران براده الى وعيني مصلات اي اثر قال النووي
الصحيح في معناه انه تعلق به من طيب العرس ولم يقصده ولا تعمده
وقيل انه يرخص في ذلك للرجل العروس وعلى ذلك مشى المصنف
وثوب عليه مهيم قال في النهاية اي ما امرك وشانك وهي كلمة
يمانية ابن لي قال في النهاية البناء الاتخاذ الدخول بالزوجة
والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها

فيقال

فيقال بنى الرجل على اهله قال الجوهري ولا يقال بنى اهله قال صاحب
النهاية اذا اراد غير معروف وهذا القول فيه نظر فانه قد جاء في غير
موضع من الحديث وغير الحديث وعاد الجوهري استعمله في كتابه
ورعد الخضيبة قال في النهاية هي التي تخطم السيوف اي تكسرها وقيل
هي العريضة الثقيلة وقيل هي منسوبة الى بطن من عبد القيس يقال له
خطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع وهذا اشبه للاقوال ولكنت
اللعب بالنساء قال في النهاية اي التماثيل التي تلعب بها الصبايا
قال القاضي عياض فيه جواز اتخاذ اللعب واباحة لعب الجواري بها
وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم راى ذلك فلم
ينكره قالوا وسببه تدريبهن بتربية الاولاد واصلاح شانهن
وبيوتهن قال النووي ويحتمل ان يكون مخصوصا من اجاد
النهي عن اتخاذ الصور لما ذكر من المصلحة ويحتمل ان يكون ذلك
لكونهن هذا منهيا عنه فكانت قضيته عايشة هذه ولعبها
في اول الهجرة قبل تحريم الصور قلت ويحتمل ان يكون ذلك
لكونهن قبل البلوغ فلا تكليف عليهن كما جاز للولي ايتاء الصبي
الحرير فاخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر
كذا في اصلنا فاخذ وفي مسلم فاجرى قال النووي وفيه دليل لجواز
ذلك وانه لا يسقط المروة ولا يخل بمراتب اهل الفضل لا سيما عند
الحاجة للقتال او رياضة الدابة او تدريب النفس ومعاناة اسباب
الشجاعة ولي لاري بياض فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا دليل لمن يقول ان الفخذ ليس بعورة وهو المختار حربت خيبر
قيل هو دعا نقديره اسال الله خرابها وقيل اخبار بخرابها على
الكفار وفتحها على المسلمين انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح

الى رسول الله صلى عليه وسلم فقال ان كان استكرهها فهي حرة
من مال الحديث قال الشعب بلغني ان هذا كان قبل الحدود وذكره
البيهقي في السنن والآثار والحازمي في ناسخه وقال الخطابي الحديث
منكر ضعيف الاسناد منسوخ ولا اعلم احدا من الفقهاء قال به وعليه
الشروي بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح الواو مقصورة هو المثل
يقال هذا شروي هذا اي مثله الجم الانسية قال في النهاية هي التي
تالف البيوت والمشهور فيها كسر الهمزة منسوبة الى الانس وهم بنو آدم
الواحد انسي قال في كتاب ابي موسى ما يدل على ان الهمزة مضمومة
فانه قال هي التي تالف البيوت والانس هو ضد الوحشة والمشهور في ضد
الوحشية الانس بالضم وقد جاء فيه الكسر قليلا ورواه بعضهم بفتح الهمزة
والنون وليس بشيء فانه غير معروف قال في النهاية ان اراد غير معروف
في الرواية فجور وان اراد انه ليس بمعروف في اللغة فلا فانه مصدر انست
به آنس انسا وانسة فضلا بين الحلال والحرام الدف قال في النهاية
هو بالضم وبالفتح معروف والمراد اعلان النكاح بالدف والدفاوالبنين
قال الهروي يكون على معنيين احدهما الاتفاق وحسن الاجتماع
والاخر ان يكون من الهدو والسكون وقال الزمخشري انما متعلقة بمحذوف
دل عليه المعنى اي اعرست ان عبد الرحمن بن عوف جاء عليه
ردع من زعفران براوه ال وعيني مفصلات اي اثر قال النووي
الصحيح في معناه انه تعلق به من طيب العرس ولم يقصده ولا تعمده
وقيل انه يرخص في ذلك للرجل العروس وعلى ذلك مشى المصنف
وثوب عليه مهيم قال في النهاية اي ما امرك وشانك وهي كلمة
يمانية ابن تب قال في النهاية البناء الابتداء الدخول بالزوجة
والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليها حجرة ليدخل بها فيها

فيقال

فيقال بنى الرجل على اهله قال الجوهري ولا يقال بنى اهله قال صاحب
النهاية اذا اراد غير معروف وهذا القول فيه نظر فانه قد جاء في غير
موضع من الحديث وغير الحديث وعاد الجوهري استعمله في كتابه
ورعك الحمى قال في النهاية هي التي تحطم السيوف اي تكسرها وقيل
هي العريضة الثقيلة وقيل هي منسوبة الى بطن من عبد القيس يقال له
حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع وهذا اشبه الاقوال ولكنت
اللعب بالبنات قال في النهاية اي التماثيل التي تلعب بها الصبايا
قال القاضي عياض فيه جواز اتخاذ اللعب واباحة لعب الجواري بها
وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم راى ذلك فلم
ينكره قالوا وسببه تدريبهن بتربية الاولاد واصلاح شأنهن
وبيوتهن قال النووي ويحتمل ان يكون مخصوصا بمن اجاد
النهي عن اتخاذ الصور لما ذكر من المصلحة ويحتمل ان يكون
ذلك لكونهن هذا منهيا عنه فكانت قضيته عايشة هذه ولعبها
في اول الهجرة قبل تحريم الصور قلت ويحتمل ان يكون ذلك
لكونهن قبل البلوغ فلا تكليف عليهن كما جاز للولي ايثار الصبي
الحويرة فاخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر
كذا في اصلنا فاخذ وفي مسلم فاجرى قال النووي وفيه دليل لجواز
ذلك وانه لا يستطاع المروة ولا يخل بمراتب اهل الفضل لا سيما عند
الحاجة للقتال او رياضة الدابة او تدريب النفس ومعاناة اسباب
الشجاعة ولي الاري بياض فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا دليل لمن يقول ان الفخذ ليس بعورة وهو المختار حربت خيبر
قيل هود عا نقديره اسال الله خرابها وقيل اخبار بخرابها على ايدي
الكفار وفتحها على المسلمين انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح

المنذر بن هو من ادلة جواز الاقتباس من القرآن وهي كثيرة لا تحصى
فقالوا محمد قال في النهاية هو خبر مبتدأ محذوف اي هذا محمد
والخميس قال النووي هو بالخاء المعجمة وبرفع السين المهملة وهو
الجيش قال الازهري وغيره سمي خميسا لانه خمسة اقسام مقدمة
وساقة وميمنة وميسرة وقلب وقيل الخميس الغنائم وابطلوا هذا القول
لان هذا الاسم كان معروفا في الجاهلية ولم يكن لهم خميس واصيصا
عنوة بفتح العين اي قهرا لا صلحا فجاءت حبة بكسر الدال وفتحها
صفية بنت حيي قال النووي الصحيح ان هذا كان اسمها قبل السبي
وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية وحيي
بضم الحاء وكسرها خذ جارية من السبي غيرها قال المازري يحتمل
وجهين احدهما ان يكون دحية رد الجارية برضاه واذن له في غيرها
والثاني انه انما اذن له في جارية من حسو السبي افضلهن فلما رأى انه
اخذ اشرفهن استرجعها لانه لم يأذن فيها فاهدتها اي زفتها فاصبح
عروسا هو يطلق على الزوج والزوجة مطلقا وبسط نطعا فيه
اربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء واسكانها فتحهن
كسر النون وفتح الطاء وقد اشتهر بين الادباء ما قاله ابن عسكر ومنها
النطع قلت للصيف سبع من النوى قابضة ... لحسنا رونق بين الانام سطع
... بهر دنو ونوم فوق نمرقة ... ناعورة ونسيم طيب ونطع
في حمل بجامجة بوزن كرسي هي القطيفة وهي كل ثوب له خمل من اي شيء
كان هل اتخذتم انما طاهي ضرب من البسط له خمل رقيق واحدها غط
زهما ثلاثمائة بضم الزاي والمد اي قدرها من زهوت القوم اذا خرجوا
ليتحلق هو تفعل من الحلقة وهو ان يحمد واذنك قاله في النهاية

كتاب الطلاق في قبل عدتهن

بضم الفاف والبا اي قبالها واولها وحين يمكنها الدخول فيها والشروع
وذلك حال الطهر يقال كان ذلك في قبل الشتاء اي قباله فقال فمه
قال في النهاية فهاذا للاستفهام فابدل الالف ها للوقف والسكت ارايت
ان عجز واستحمق اي فعل فعل الحمقى قال في النهاية يروي واستحمق
على بالم يسم فاعله لانه يأتي لازما ومتعديا يقال استحمق الرجل اي فعل
فعل الحمقى واستحمقته وجدته احمق قال والروايتان الاولى اولى ليزاوج مجز
فطلقني البته اي ثلاثا لانها قاطعة فتزوج عبد الرحمن بن الزبير
بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف وهو الزبير بن باطا ويقال باطيا وكان
عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا في غزوة بني قريظة هدبة
الثوب بضم الهاء واسكان الدال طرفه الذي يسج ان العيصاء والرميصاء
هي غير ام سليم على الصحيح الواسمة هي فاعله الوشم وهي ان تغرز
الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرقا او يخضر والمتوسمة هي
التي يفعل بها ذلك والواصلة قال في النهاية هي التي تصل شعر
بشعر اخر وروي عن عايشة انها قالت ليس الواصلة بالتي تعنون
ولا باس ان تغري المراة من الشعر تصل قرنا من قرونها بصوف اسود واما
الواصلة التي تكون بغيا في شبيبتها فاذا اسنت وصلتها بالقيادة
قال احمد بن حنبل لما ذكر له ما سمعت باعجب من ذلك ان الكلابية
ريح مغافير هو شيء ينضحه شجر العرفط
كالناطف واحدة مغفورة وله ريح كريه منكرة ويقال ايضا تعاير
بالنا المثلثة وهذا النبا قليل في العربية لم يرد منه الا معفور ومنخور
للمنخر ومعروف لضرب من الكمأة ومعلوق واحد المعاليق رفع الكلام
من تا لانه

ان الله تجاوز لامتي ما وسوست به وحدثت به انفسها ما لم تعمل
او تتكلم به قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في امالية يرد عليه
حديث الاخرين هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه فان عملها كتبت عليه
سيئة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له
عشرا فقد ابنت لهم بالحسنة حسنة وقوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله فلما نزلت هذه الاية جاء الصحابة رضي
الله عنهم فجثوا على ركبهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقالوا لا طاقة لنا بهذا يريد ون ان ما عامه فلا يقدرون على ثبوت
المواخذة على فرد من الذي في النفس فقال لهم عليه الصلاة والسلام
قولوا سمعنا واطعنا ولا تكونوا كاصحاب موسى فنزلت قوله تعالى
آمن الرسول بما انزل اليه من ربه الى قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها
فخصص ما تقدم في الاية الاولى مما خرج من الطاقة فدل على ان ما في
النفس معتبر قال والجواب ان الذي في النفس على قسمين وسوسة
وعزم فالوسوسة هي حديث النفس وهو المتجاوز عنه فقط واما العزم
فكلها مكلف بها واما قوله لم يكتب عليه فعايد الى المهموم به لا على العزم
اذ ما لا يفعل لا يكتب واما العزم فمكلف به لقوله يحاسبكم به الله وقال
في موضع اخر حديث النفس معفو عنه لكن في دفعه مشقة لا اثم فيه لهذا
الحديث وهذا عام في جميع حديث النفس اذا تعلق هذا النوع بالخير اثيب
عليه ويجعل تلك المشقة موجبة للرخصة دون اسقاط الكلف والا كان
يقال انما اسقط التكليف في طرف الشر والمشقة الكتاب دفعه فصار
كالضروري لا يثاب ولا يعاقب عليه فكذلك هذا انظر وكيف
يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم انما يشتمون مذمما ويلعنون

مذمما

مذمما وانا محمد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
ان قيل كيف يستقيم ذلك وهم ما كانوا يشتمون الاسم بل
المسمى والمسمى واحد فالجواب ان المراد كني اسمي الذي هو محمد انتهى
بالسب كان بي برة ثلاث سنين قال القاضي عياض حديث
برة كثير السنن والعلم والاداب ومعنى قول عايشة اي انها ست وشرعت
بسبب قصتها وعند وقوع قصتها وما فيه من غير ذلك وقد افرد جماعة
من الايمة الكلام عليه بالتاليف منهم ابن جرير وابن خزيمة وبلغه
جماعة بعضهم بحزمانة فائدة لاها الله اذا الا ان يكون لولاي
قد تكلم الناس قديما وحديثا على هذه اللفظة وقالوا ان المحدثين
يروونها هكذا وانه خطا والصواب لاها الله ذا باسقاط الالف
من ذا وقد الفت في ذلك تاليفا حسنا واودعته برقته في كتاب اعراب
الحديث من رزحها اصحمة مغيث بضم الميم في علبيه بضم العين
وكسرها هي العرفة والجمع العلالي المترعات والمخلعات هن
الناقات قال في النهاية يعني اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من
ازواجهن بغير عذر ان امرأتي لا تمنع يد لامس تقدم الكلام عليه
فقال غربها ان شئت اي ابعدها بريد الطلاق بشريك بن السحما
بفتح السين وسكون الحا المهملتين والمد قال القاضي عياض وسر
هذا اصحابي وقول من قال انه يهودي باطل سبطا بكسر الباء
وسكونها المسترسل الشعر وصي العينين بالهمز والمد على بعيد
اي فاسد العين بكثرة دمع او حمرة او غير ذلك الكحل بفتحتين
سواد في اجفان العين خلقة اجعد بفتح الجيم وسكون العين
الذي شعره غير سبط حمش الساقين بحاء مهملة مفتوحة وميم ساكنة
وشين معجمة يقال رجل حمش الساقين واحمش الساقين اي دقيقهما فلكا

اي توقفت وتبطأت خذ لا بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال المهملة ولام
هو الغليظ المتلي الساق ومثله الخدج من اورف هو الذي فيه سواد
ليس بصاف نزعه عرق قال في النهاية يقال نزع اليه في الشبه اذا
وقال النووي المراد بالعرق هنا الاصل من النسب تشبيها بعرق
الشجرة ومعنى نزعه اشبهه واجتذبه اليه واظهر لونه على الولد للفراش
قال في النهاية اي للكامل الفراش هو الزوج والمولى والمراة تسمى
فراشا لان الرجل يفترشها والعاهر الجامع العاهر الزاني يقال
عهر يعهر عهورا اذا اتى المراة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزنا مطلقا
والمعنى لا حظ للزاني في الولد وانما هو لصاحب الفراش الولد وهو زوجها
او مولاها وللزاني الخيبة والحرمان وهو كقوله الاخر له التراب اي لا شئ
له وذهب قوم الى انه كنى بالحجر عن الرجم وليس كذلك لانه كل من زنا رجم
ببطلها واحتجبي منه يا سودة فليس
باخ لك قال النووي امرها بالاحتجاب ندبا واحتياطا لانه في ظاهر
الشرع اخوها لانه الحق بابيها لكن لما راى الشبه البين بعتبة بن ابي وقاص
خشي ان يكون من مائه فيكون اجنبيا منها فامرها بالاحتجاب لانه احوط
في رواية احتجبي منه فانه ليس باخ لك وقوله ليس باخ لك لا يعرف في
هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة انتهى فضحك حتى بدت
نواجذه بالذال المعجمة جمع ناجذ وهي الاضراس قال في النهاية
والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو الاخر اضراسه
كيف وقد جاء في صفة ضحكه التبسم وان اريد بها الاواخر فالوجه فيه
ان يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه في الضحك
وهو اقيس القولين لاشتهار النواجذ باواخر الاسنان انتهى انتم شر كا متشاكسون
اي مختلفون متنازعون تترف بفتح التاء وضم الراء اي تنعمي وتستكثري من

السرور والفرح اسارير وجهه هو الخطوط التي تجمع في الجبهة
وتنكسر واحدها سرر وسرر وجمعها اسرار اسرة وجمع الجمع اسارير
المرتان بحرز ابميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة
ثم زاي اخرى هكذا هو الصحيح المشهور وحكى فتح الزاي الاولى وحكي
وحكى محرز باسكان الحاء المهملة وبعدها راء والصواب الاول نظر الي
زيد بن حارثة واسامة قال المازري كانت الجاهلية تقدح في نسب
اسامة لكونه اسود شديد السواد وكان زيد ابيض ازهر اللون
فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية
تعتمد قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم
عن الطعن في النسب من بيراني عتبه بكسر العين وفتح التون بير علي
بير من المدينة المعالية بفتح الميم والعين المهملة من بني مغالة بطن
من الانصار قيس بن فهد بالقاف انا كلها بضم الحاء المهملة
بعد الباء وبضم السين المهملة وفتح الموحدة فعنست بضم التون اي ولدت
بعد وفاة زوجها بليال قيل انها شهر وقيل دونه فعلت من نفاسها
قال في النهاية اي ارتفعت وطهرت من قولهم تعلى علي اي ترفع
قال ويجوز ان يكون من قولهم تعلى الرجل من علته اذا برا اي خرج
من نفاسها وسلمت متشوقة للازواج اي تحب وتسرف ابو السنابل
بفتح السين اسمه عمرو وقيل حبه بالموحدة وقيل بالتون ابن بعكك
بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كاف بين الاولى مفتوحة فلم ينشب
ان وضعت قال في النهاية لم ينشب اي فعل كذا اي لم يلبث وحقيقته
لم يتعلق بشئ غيره ولا اشتغل بسواه يقال نشب في الشئ اذا دخل
فيه وتعلق لانزلت سورة النساء القصري بعد الطولي قال
في النهاية القصري تانيث الاقصر يريد سورة الطلاق والطولى

سورة البقرة لان عدة الوفاة في البقرة اربعة عشر شهرا وعشر وفي
سورة الطلاق وضع الحمل وهو قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن اصلاح جمع علج وهو الرجل من العجم ويجمع على علوج ايضا
بطرفا لقدم قال في النهاية هو بالتخفيف والتشديد موضع على
ستة اميال من المدينة ان دارها شاسعة اي بعيدة دخلت خشا
بكسر المهملة وسكون الفاء ومعجمه البيت الصغير الدليل العرب السمك
سمي به لضيقه والتحمش الانضمام والاجتماع فتقبض به قال
في النهاية المشهور في الرواية بالفاء والشاة الفوقية والضاد المعجمة
اي بكسر ما هي فيه من العدة بان تاخذ طائرا فتمسح به قرحها وتنبذه
فلا يكاد يعيش من النفض وهو الكسر وروي بالقاف والباء الموحدة
والصاد المهملة قال الازهري وهو رواية الشافعي اي تعدو
سرعة تحو منزل ابويها لانها كالمستحيية من فتح منظرها وهو الاسراع
يقال قبضت الدابة قبضا اذا اسرعت وقال الهروي من القبض
وهو القبض باطراف الاصابع ثوب معصب بفتح العين وسكون
الصاد المهملتين وموحدة برود يمنية يعصب غزلها اي يجمع ويشد
ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم ياخذه صبغ
يقال برد معصب بالتنوين والاضافة وقيل هي برود تخطط
نبذ جمع نبذة وهي القصحة من قسط واظفار قال في النهاية وفي
رواية من قسط اظفار والقسط ضرب من الطيب وقيل هو العود
والقسط عقار معروف في الادوية طيب الرائحة يخرب الفاه والاطفال
وهو اشبه بالحديث لاضافته الى الاظفار انتهى وقال في حرف الظاء
الاظفار جنس من الطيب له واحدة من لفظه وقيل واحدة ظفر
وقيل هو شيء من العطر اسود والقطعة منه شبيهة بالظفر ولا رائحة

اي المصبوغة بالمشق وهو بالكسر المغرة حمل الجمال قال في النهاية
هو بالفتح والمد والقصر ضرب من الكحل يشب الوجه اي يلونه و
يحسنه
وقيل [illegible] الخيل او ال الناس الخيل بذال معجمة انها نوعها
واستخفوا بها وقيل اراد انهم وضعوا اداة الحرب عنها وارسلوها فو
الحرب اوزارها اي انقضى امرها وخفت اثقالها فلم يبق قال تجمعون
افناة بالفاء والنون والدال المهملة اي جماعات متفرقين فوما بعد قوم
واحدهم فند وعقر دار المومنين بالشام قال في النهاية بضم العين
وفتحها اي اصلها وموضعها كانه اشار به الى وقت الفتن اذ تكون الشام
يومئذ امنا منها اهل الارض واهل الاسلام به اسلم فرجل رطبا في
الله اي اعدها للجهاد في سرح هي الارض الواسعة ذات نبات كثير
تسرح فيه الدواب اي تخلى وتسرح مختلفة كيف شات في طيلها بالكسر
هو الحبل الطويل تشد احد طرفيه في وتدا وغيره والطرف الاخر في يد الفرس
ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه ويقال له الطول بالكسر ايضا واطال
وطول بمعنى اي شدها في الحبل فاستنت شرفا او شرفين اي جرت
قال ابو عبيد الاستنان ان يحضر الفرس وليس عليه فارس وقال
غيره استن في طوله اي مرح فيه من النشاط وقال ثابت الاستنان
ان تلح في عودها ذاهبة وراجعة وقيل هو الجري الى فوق والشرف
بفتح الشين المعجمة والراء هو العالي من الارض وقيل المراد هنا طلقا او
طلقين ولو انها مرت بنهر فشربت منه لم يرد ان سقي كان ذلك
حسنات قال النووي هذا باب التنبيه لانه اذا كان يحصل له هذه
الحسنات من غير قصد فمع القصد اولى باضعاف الحسنات ورجل
ربطها تغنيا وتعففا اي استغنا بها عن الطلب من الناس ولم ينس
حق الله في رقابها ولا ظهورها قال النووي استدل به ابو حنيفة

على وجوب الزكاة في الخيل وتاولة الجمهور على ان المراد انه يجاهد بها
وقد يجب الجهاد بها اذا تعين وقيل المراد بالحق في رقابها الاحسان
اليها والقيام بعلفها وسائر مونها والمراد بظهورها اطراق محلها
اذا طلبت عاريته وهذا على الندب وقيل المراد بحق الله مما يكلف
من العدو على ظهورها وهو حمى الغنيمة وتوابا بالكسر والمداي
معاداة ومناواة الاهذه الاية الجامعة اي العامة المتناولة
لكل خير معروف الخ اذه اي المنفردة في معناها القليلة النظير
وقلدوها ولا تقلدها الاوتار قال في النهاية اي قلدوها
طلب اعداء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها طلب اوتار
الجاهلية ودخولها التي كانت بينكم والاوتار جمع وتر بالكسر وهو
الدم وطلب الثار يريد لا تجعلوا ذلك لازما لها في اعناقها لزوم القلايد
للاعناق وقيل اراد بالاوتار جمع وتر القوس اي لا تجعلوا في اعناقها
الاوتار يختنق فان الخيل ربما رعت الاشجار فتشبث الاوتار ببعض
شعبها فتختنق وقيل انما نهاكم عنها لانهم كانوا يعتقدون ان تقليد
الخيل بالاوتار يدفع عنها العين والاذي فيكون كالعوذة لها فنهاهم
واعلمهم انها لا تدفع ضررا ولا تصرف حذرا كيت بلفظ المصغر
هو الذي لونه بين السواد والحمرة اغبر هو الذي في وجهه بياض
قال في النهاية هو الذي يرتفع البياض في قوائمه الى موضع
القيد ويجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين لانها مواضع الاحجار
وهي الخلاخيل والقيود ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معها
رجل او رجلان كره السلف من الخيل قال في النهاية هو ان
يكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة فشبهها بالشكال
الذي تشكل به الخيل لانه يكون في ثلاث قوائم غالبا وقيل هو
ان تكون الواحدة محجلة والثلاث طلقه وقيل هو ان تكون احدى
يديه واحدى رجليه من خلاف محجلتين واما كرهه كالمشكول صورة
فقط ولا يمكن ان يكون حرب ذلك الجنس فلم تكن فيه نجابته وقيل
اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال انتهى وقال
الشيخ ولي الدين اختلف في تفسير الشكال المنهي عنه على عشرة اقوال
فذكر الثلاثة المتقدمة والرابع ان يكون التحجيل في يد ورجل من شق
واحد فان كان مخالفا فقيل شكال مخالف الخامس الشكال بياض الرجل
اليمنى السادس انه بياض الرجل اليسرى السابع انه بياض الرجلين الثامن
انه بياض اليدين التاسع انه بياض اليدين ورجل واحدة العاشر بياض
الرجلين ويد واحدة حكى هذه الاقوال السبعة المنذري في حواشيه
والثلاثة الاول مشهورة والثالث منها هو الذي فسر به الشكال في حديث
ابي داود فالاخذ به اولى لانه اما من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او من
كلام الرواي وهو اعرف بتفسير الحديث انتهى قلت قال
في النهاية المربع المنزل ودار الاقامة والربعة اخصر منه

كتاب الاحباس والوصايا والهبة بضم

بالمثلثة وسكون الميم وغين معجمة ارض بالمدينة قلت فالشطر
قال في النهاية هو النصف ونصبه بفعل مضمر اي اهب الشطر
وكذلك قوله فالثلث عاله اي فقر اجمع عائل تكملون الناس
اي يمدون اكفهم اليهم يسالونهم واذا انتصح جرحها قال في النهاية
اراد شدة المضغ وضم بعض الاسنان على بعض وقيل نضح الجرة
خروجها من الجوف الى الشدق ومتابعة بعضها بعضا واغا تفعل
الناقة ذلك اذا كانت مطمئنة واذا خافت شيا لم تخرجها بعيرا
ان تكرها سالما املا الما قال في النهاية اي اصلكم في الدنيا ولا آتي

من الله شيا والبلاجم بلل وقيل هو كلما بل الحلق من ما او لبن او غيره
انا بي افلتت نفسها قال في النهاية اي ماتت فجاة واخذت
نفسها معدي الى مفعولين فتحول المفعول مضمرا وبقي الثاني كما
تقول اختلست الشي واستلبته اياه ثم بني الفعل لما لم يسم فاعله فتحول
المفعول مضمرا وبقي الثاني منصوبا ويكون انثا الاخيرة ضمير الام
اي افلتت هي نفسها واما الرفع فيكون متعديا الى مفعول واحد
اقامة مقام الفاعل وتكون انثا للنفس اي اخذت نفسها فلتة اتى
وقال عياض والنووي قوله افلتت بالفا هو هذا الصواب
الذي رواه اهل الحديث وغيرهم ورواه ابن قتيبة افلتت بالقاف
وهي كلمة تقال لمن مات فجاة افلتات ابن ادم انقطع عمله الا من
ثلاث قال الشيخ ولي الدين ما جرى على هو لا الثلاثة الثواب بعد
موتهم لوجود ثمرة اعمالهم بعد موتهم كما كانت موجودة في حياتهم
صدقة جارية حملت على الوقف وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو
له قال القاضي عياض ان عمل الميت منقطع بموته لكن هذه
الاشيا لما كان هو سببها من اكتسابه الولد وبثه العلم عند من حمله عنه
او ايداعه فاليفا بقي بعده وايقافه هذه الصدقة بقيت له اجورها
ما بقيت ووجدت انتهى ونقله النووي عن العلما وذكر القاضي
تاج الدين السبكي ان حمل العلم المذكور على التاليف اقوى
لانه اطول مدة وابقى على ممر الزمان ورايت من تكلم على هذا الحديث
في كراسه قال الاخنائي في كتاب البشري بما يلحق الميت من الثواب الدار
الاخروي قوله وعلم ينتفع به هو ما خلفه من تعليم او تصنيف
ورواية ومن ما دخل في ذلك نسخ كتب العلم وتسطيرها وضبطها ومقا
وتحريرها ولكن شرطه ان يكون منتفعا به انتهى محررا بالفتح هو

الحائط

الحائط من النخل يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي
لا تامرن على اثنين ولا تولين على مال يتيم قال القرطبي اي ضعيف
عن القيام بما يتعين على الامير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية
واحتقار الدنيا ولاموالها الذين بمراعاتهما تنتظم مصالح الدين
ويتم امرهما وقد كان افرط في الزهد في الدنيا حتى انتهى به الحال الى
ان رئى تحريم الجمع للمال وان اخرجت زكاته وكان يرى ان الكنز الذي
انزل الله عليه في القران فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم منه
هذه الحالة نصحه ونهاه عن الامارة وعن ولاية مال الايتام واكد
النصيحة بقوله واحب لك ما احب لنفسي واما من قوي على
الامارة وعدل فيها فانه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله اذا
استجمل بالجيم اي صار جملا بالحا اي صار بحيث يحمل عليه اهاب قال
في النهاية هو الجلد قبل ان يدبغ قال للجلد اهاب قبل الدبغ فاما بعده
فلا فليمعنه اي ليمسه المعراض بالكسر سهم بلا ريش ولا نصل
وانما يصيب بعرضه دون حده هو نابحة يقتله هو بالتحريك
السرير الذي تنصد عليه الثياب اي يجعل بعضها فوق بعض وهو
ايضا متاع البيت المنضود من اقتنى كلما نقص من اجره كل يوم
قيراطان قال الروياني في البحر اختلف في المراد به فقيل ينقص مما
مضى من عمله وقيل من مستقبله قال واختاروا في محل نقص القيراطين
فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل وقيل قيراط
من عمل الفرض وقيل من عمل النفل وقال النووي القيراط هنا بعد
معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من اجر عمله واما اختلاف
الرواية في قيراطين وقيراط فيحتمل انه في نوعين من الكلاب احدهما
اشد اذى من الاخر والمعنى فيهما او يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع

والدنيه ووجه ضعفه غير
ذلك ان الغالب عليه كان
الدنيا صح

تكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في البوادي
او يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط اولا ثم اراد التغليظ فذكر
القيراطين قال واختلف العلماء في سبب نقصان الاجر باقتنا الكلب فقيل
لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من
الاذى بترويع الكلب لهم وقصده اياهم وقيل ان ذلك عقوبة
له لاتخاذه ما نهى عن اتخاذه وعصيانه في ذلك قيل لما يبتلى به من لوغه
في غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب الا ضرارا قيل هو صفة
للكلب اي كلبا معودا ابا الصيد يقال ضرا الكلب واضراه صاحبه
اي عوده واغراه به ويجمع على ضوار وقيل صفة للرجل الصائد
صاحب الكلاب المعتاد للصيد فسماه ضاريا استعارة ذكره النووي
قلت فعلى الاول يكون الاستثناء من قوله كلبا وعلى الثاني من قوله
من اقتنى ويؤيده انه عطف عليه هنا قوله او صاحب ماشية ويؤيد
الاول ان في رواية لمسلم الا كلبا ضاريا بالتنوين بفتح الشين المعجمة ونون
وهمزة مكسورة منسوبة الى از شنوءة ويقال فيه الشنوي بضم الشين
على الاصل لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا قال النووي المراد بالضرع هنا
الماشية كما في سائر الروايات ومعناه اقتنى كلبا لحفير زرع وماشية ونحو
البغي هو ما تأخذه الزانية على الزنا سماه مهرا لكونه على صورته
وحلوان الكاهن هو ما يعطاه على كهانته يقال منه حلوته حلوانا اذا
اعطيته قال الهروي وغيره اصله من الحلاوة شبه الشيء الحلو من حيث انه ياخذه
سهلا بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة وكسب الحجام اخذ بظاهره قوم
فحرموه وحمله الجمهور على التنزيه والارتفاع على الزاني من الاكتساب والحث على
مكارم الاخلاق ونهى عن ثمن السنور قال النووي هو محمول على
ما ينفع او على انه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة به كما

هو الغالب فان كان مما ينفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا
مذهب العلماء كافة الا ما حكي عن ابي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن
زيد والكلب الاكلب صيد اخذ بهذا الاستثناء قوم فاجازوا بيع كلب الصيد
والجمهور على المنع واجابوا عن هذا بان الحديث ضعيف باتفاق ائمة الحديث
كلا بامكلبه هي المسلطة على الصيد المعودة بالاصطياد والتي قد ضربت
اوبه جمع ابد وهي التي قد تابدت اي توحشت ونفرت من الانس فاذكيه
بالمروة هي حجارة بيض براقة وقيل هي التي تقدح منها النار من سكن البادية
حفا اي غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس ومن اتبع الصيد غفل بضم الغين
ومن اتبع السلطان افتتن اي اصابته فتنة الغادحه بالقاف وحاء مهملة
وصحف من رواه بالفاء موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها الجحفة
بالجيم والمثلثة كل حيوان ينصب ويري لتقتل الا انه اكثر في الطير والارنب
واشباه ذلك مما يجثم بالارض اي يلزمها ويلتصق بها وجثم الطائر
جثوما وهو عند الزبردة للابل ولا سائر بالحجه اي سرف في النفقة
ولا متمائل بمثلثة ثم لام اي جامع ما لا ادري الخياط والمحجم قال
في النهاية هو بالكسر الآلة التي له بمثله بفتح الموحدة وسكون الشاه
الموفية اي ملك واجب لا يتطرق اليه نقص عن ابي هريرة رضي الله
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان لا اقبل
هدية الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي قال الاندلسي في شرح المفصل
سئل المزني عن رجل حلف لا يكلم احدا الا كوفيا او بصريا فكلم كوفيا
وبصريا فقال ما اراد الا احدا فانهى ذلك الى بعض اصحاب حنيفة المقيمين
بمصر فقال اخطا المزني وخالف الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الى قوله الا ما حملت ظهورهما واما
السنة فقوله عليه الصلاة والسلام لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرح الاربعين بنى في هذا الحديث اشارة الى وفاده صلى الله عليه وسلم باصلي الدين وهما التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله وهما كالاقوتيه النظريه والعمليه فان كمال الاولى بمعرفة الله تعالى والتعظيم دليل عليها لانه لا يتحقق بدونها والصلاة لكونها مناجاة الله تعالى على ما قال صلى الله عليه وسلم المصلى يناجي ربه نتيجة التعظيم على ما يلوح من اركانها ووظائفها وكمال الثانية في الشفقة وحسن المعاملة مع الخلق واولى الخلق بالشفقة بالنسبة الى كل واحد من الناس نفسه وبدنه كما قال صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم بمن تعول والطيب اخص الذات بالنفس ومباشرة النساء الذا بالنسبة الى البدن مع ما يتضمن من حفظ الصحة وبقاء النسل المقرر لنظام الوجود ثم ان معاملة النساء اصعب من معاملة الرجال لانهن ارق دينا واضعف عقلا واضيق خلقا كما قال عليه الصلاة والسلام ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن فهو عليه الصلاة والسلام احسن معاملتهن بحيث عوتب بقوله تعالى تبتغي مرضات ازواجك وكان صدور ذلك منه طبعا لا تكلفا كما يفعل الرجل ما تحبه من الافعال فاذا كانت معاملته مع الرجال الذين هم اكمل عقلا واسلم دينا واحسن خلقا هو قوله وجعلت قرة عيني في الصلاة اشار ان كمال القوة النظريه اهم عنده واشرف في نفس الامر واما تاخيره فللتدرج التعليمي من الادنى الى الاعلى وقدم الطيب على النساء لتقدم حظ النفس على حظ البدن في الشرف وقال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول الانبياء زيد وا في النكاح لفضل نبوتهم وذلك ان النواميس اذا املا منه الصور فاض في العروق فالتذت النفس والعروق فاثارت الشهوة فواها وروي

٣ بمعنى في لان هذه من الدين لا من الدنيا وان كانت فيها والاضافة في رواية دنياكم للاذدان بان لا علاقة له بها وفي هذا الحديث

او تنفي فالمفهوم ان القرشي والثقفي كانا مستثنيين فذكر ان المرئي لم يسمح بذلك رجع الى قوله كتاب الايمان والنذور والمراد ما حلفت بها بعد ذكر او لا واشر اقال في النهاية اي ما حلفت بها مبتدا من نفسي ولا رويت عن احد انه حلف بها السماسرة جمع سمسار بمهملتين وهو في البيع اسم للذي يدخل بين البايع والمشتري متوسطا لامضا البيع نهى عن النذر قال الخطابي هذا باب غريب من العلم وهو ان ينهى عن الشيء ان يفعل حتى اذا فعل وقع واجبا خير كم قرني قال في النهاية القرن اهل كل زمان وهو مقدار التوسط في اعمار اهل كل زمان ماخوذ من الاقتران في اعمارهم واحوالهم ويطلق على العلم الشخص قال في النهاية هو ان يتكثروا بما ليس فيهم ويدعوا ما ليس لهم المتشبعون الشرف وقيل الراد جمعهم الاموال وقيل يجوز التوسع في المكاروب وهي اسباب السمن يعتورهم رجلا في قرف بفتح الراء اي جهل على المآفي الهمزة مفتوحة وقاف وموحدة هي الاوابل والروس جمع قبل وقد تكون جمع قبل بالتحريك وهو الكلا في مواضع من الارض والحداول جمع جدول وهو النهر الصغير على الربيع هو النهر الصغير كما ب عشرة النساء عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب الي من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة قال بعضهم في هذا قولان احدهما انه زيادة في الابتلاء والتكليف حتى لا يلهو بما حبب اليه من النساء عما كلف من اداء الرسالة فيكون ذلك اكثر لمشاقه واعظم لاجره والثاني لتكون خلواته مع من يشاهدها من نسائه فيزول عنه ما يرميه به المشركون من انه ساحر او شاعر فيكون تحببه اليه على وجه اللطف به وعلى القول الاول على وجه الابتلاء له وعلى القولين فهو له فضيله وقال الستري في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرح الاربعين ومن في هذا الحديث اشارة الى وفاته صلى الله عليه وسلم باصلي الدين وهما التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله وهما كالافوتيه النظريه والعمليه فان كمال الاولى معرفة الله تعالى والتعظيم دليل عليها لانه لا يتحقق بدونها والصلاة لكونها مناجاة الله تعالى على ما قال صلى الله عليه وسلم المصلي يناجي ربه نتيجة التعظيم على ما يلوح من اركانها وظائفها وكمال الثانية في الشفقة وحسن المعاملة مع الخلق واولى الخلق بالشفقة بالنسبة الى كل واحد من الناس نفسه وبدنه كما قال صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم بمن تعول والطيب اخص للذات بالنفس ومباشرة النساء الذاذ بالنسبة الى البدن مع ما يتضمن من حفظ الصحة وبقاء النسل المنتظم الوجود ثم ان معاملة النساء اصعب من معاملة الرجال لانهن ارق دينا واضعف عقلا واضيق خلقا كما قال عليه الصلاة والسلام ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن فمنوعليه الصلاة والسلام احسن معاملتهن بحيث عوتب بقوله تعالى تبتغي مرضات ازواجك وكان صدور ذلك منه طبعا لا تكلفا كما يفعل الرجل ما تحبه من الافعال فاذا كانت معاملته مع الرجال الذين هم اكمل عقلا واسلم دينا واحسن خلقا وقوله وجعلت قرة عيني في الصلاة اشارة الى كمال القوة النظريه اهم عنده واشرف في نفس الامر وانما تاخيره فللتدرج التعليمي من الادني الى الاعلى وقدم الطيب على النساء لتقدم حظ النفس على حظ البدن في الشرف وقال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول الانبياء زهد وا في النكاح لفضل بتوتهم وذلك ان النواظر اذا املأته الصور فاض في العروق الى البدن النفس والعروق فاثارت الشهوة قواها وورد

بمعنى في لان هذه من امور الدين لا من امور الدنيا وان كانت منها لكن الاضافة في رواية دنياكم للاذدان بان لا علاقة له بها وفي هذا الحديث صح

او تقفي فالمفهوم ان القرشي والثقفي كانا مستثنيين فذكر ان المزني لم يسمع ذلك يرجع الى قوله كنا لا نحلف بالايمان والنذور والاوثان ما حلفت بها بعد اذ كرت او اشرت قال في النهاية اي ما حلفت بها مبتدئا من نفسي ولا رويت عن احد انه حلف بها السماء جمع سمسار مثلثين وهو في البيع اسم للذي يدخل بين البايع والمشتري متوسطا لامضا البيع نهى عن الثنوى قال الخطابي هذا باب غريب من العلم وهو ان ينهى عن الشيء ان يفعل حتى اذا فعل وقع واجبا خير كم قرني قال في النهاية القرن اهل كل زمان وهو مقدار التوسط في اعمال اهل كل زمان ماخوذ من الاقتران في اعمارهم واحوالهم ويطلق على الجمع قال في النهاية هو ان يتكثروا بما ليس فيهم ويدعوا ما ليس لهم المشرف وقيل المراد جمعهم الاموال وقيل يكون التوسع في الملكوب وهي اسباب السمن يقود رجلا في ترف بفتح الراء اي جعل على الماذيانا بحيرة مفتوحة وقاف وموحدة هي الاوائل والروس جمع قبل وقد تكون جمع قبل بالتحريك وهو الكلا في مواضع من الارض والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير على الربع هو النهر الصغير كتاب عشرة النساء عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب الي من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة قال بعضهم في هذا قولان احدهما انه زيادة في الابتلاء والتكليف حتى لا يلهو بما حبب اليه من النساء عما كلف من اداء الرسالة فيكون ذلك اكثر لمشاقه واعظم لاجره والثاني لتكون خلواته مع من يشاهدها من نسائه فيزول عنه ما يرميه به المشركون من انه ساحر او شاعر فيكون تحببه اليه على وجه اللطف به وعلى القول الاول على وجه الابتلاء وعلى القولين فهو له فضيلة وقال الستري في

قال النهاية في رسالة الشفاعة في شرح هذا الحديث ح
الى من الدنيا انظر الى وجهك وجمع الملك ملوك وقال عثمان رضي الله عنه ما رأيت رسول الله
ونهى عن المكوس والقيام بامر الدنيا اشتغال عن الله وقال عثمان رضي الله عنه ما رأيت رسول الله
ورأيت رسول الله حبب الي من الدنيا الصوم فالصوم والصلاة فيه علية ه

عن سعيد بن المسيب ان النبيين عليهم الصلاة والسلام يفضلون
بالجماع على الناس وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اعطيت قوة اربعين رجلا في البطش والنكاح واعطى المومن قوة عشرة
فهو بالنبوة والمومن بايمانه والكافر له شهوة الطبيعة فقط قال
واما الطيب فانه يذكي الفؤاد ويقوي القلب والجوارح والنور بين القلب
والفواد واصل الطيب انما خرج من الجنة تزود ادم منها بورقة فسرنها
فتركت عليه وروي احمد والترمذي من حديث ابي ايوب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين التعطر
والحيا والنكاح والسواك وقال الشيخ تقي الدين السبكي السري اباحة
نكاح الكثر من اربع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
اراد نقل بواطن الشريعة وظواهرها وما يستحي من ذكره وما لا
منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس حيا فجعل الله
له تعالى نسوة ينقلن من الشرع ما يرينه من افعاله ويسمعنه من اقواله
التي قد يستحي من الافصاح بها بحضرة الرجال ليتكمل نقل الشريعة
وكثر عدد النساقلون لهذا النوع ومن ثم عرف مسائل الغسل
والحيض والعدة ونحوها قال ولم ذلك لشهوة منه في النكاح ولا كان يجب
الوطي للذة البشرية معاذ الله وانما جب اليه النساء لنقلهن عنه ما يستحي
هو من الامعان في التلفظ به فاجتمع له ما فيهن من الاعانة على نقل الشريعة
في هذه الابواب وايضا فقد نقل ما لم ينقله غيرهن واجتهاده في
العبادة من امور تشهد كل ذي لب انها لا تكون الا لنبي وما كان يباشرها
غيرهن فحصل بذلك خير عظيم انتهى وقال الموفق عبد اللطيف
البغدادي لما كانت الصلاة جامعة لفضائل الدنيا والاخرة خصها
بزيادة صفة وقدم الطيب لاصلاح النفس وثنى بالنساء لاطالة اذي

النفس ومن وثلث بالصلاة لانها تحصل حينئذ صافية عن الشوائب
خالصة عن الشواغل مرطى هو كساء من صوف ومرعاكان من خز او
غيره ما عدا سورة من حدة اي نوره شرع منها الفيئة اي
الرجوع لم انشبها اي لم امهلها حتى اخذت عليها قال في النهاية
هكذا جاء في رواية بالنون والحا المهملة بعدها شناة تحتيه اي اعتمدتها
بالكلام وقصدت فيها والمشهور بالباء الموحدة والنون اي
قطعتها وقهرتها فلم البث ان اخمتها اي اسكتها فلما بها عليه
اي ازيح وازيل عنه الضيق والتعب ومعها فهر هو حجر ملا الكف
وقيل هو الحجر مطلقا ولكن الله اعانني عليه فاسلم قال ابو البقا
في اعرابه يروي بالفتح على انه فعل ماض قال فاسلم شيطاني اي انقاد
لامر الله وبالرفع اي فانه اسلم منه وهو فعل مستقبل يحكى به الحال
كتاب تحريم الدم الى العقيقة لانقل نفسي
ظلما الا كان على ابن ادم الاول هو قابيل اخاه هابيل
لانه اول من دمها بكسر الكاف هو الخط والنصب اوداجهم هي ما
احاط بالحلق من العروق واحدها ودج تشعب بمجيئين وموحده
اي تسيل سنكون بعدي هنات وهنات قال في النهاية اي شرور
وفساد فان يد الله على الجماعة قال في النهاية يد الله كناية عن الحفظ
اي ان الجماعة المتفقة من اهل الاسلام في كنف الله ورواية فوقهم
وهم يعبدون من الاذى والخوف فاستوحموا المدينة اي استثقلوا
ولم يوافقوهم واها ابدانهم وسمراعينهم اي احمى لهم مسامير الحديد
تكحلهم بها فاجتووا المدينة اي اصابهم الجوى وهو المرض ودا الجوف
اذا انتفخ وذلك اذا لم يوافقهم هواها واستوخموها يقال اجتويت
البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمه وسمل اعينهم قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في النهاية اي فقاها بحديدة محماة او غيرها وهو بمعنى السمر
وانما فعل ذلك لانهم فعلوا بالرعاة مثله وقتلوهم فجازاهم
على صنيعهم بمثله وقيل ان هذا كان قبل ان تنزل الحدود فلما نزلت
نهى عن المثلة ولم يحسمهم اي لم يكوهم ليقطع الدم ولم يكن اهل
ريف هي كل ارض فيها زرع ونخل وقيل هو ما قارب الماء من ارض العرب
ومن غيرها تتقدم الارض اي بعضها الى بعض فاح هي الابل ذوات
الالبان الى المغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة شبه سيف
قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيعظمه وقيل هو حديدة دقيقة
لها حد ماض دقيقا وقيل هو سوط في جوفه سيف دقيق قيدة
الفلانك ليقتال به الناس يقال له اي يضطرب في مشيه ومن
تعلق شيا وكل اليه اي من علق على نفسه شيا من التعاويذ
والتمايم واشباهها معتقدا انها تجلب اليه نفعا او تدفع عنه ضررا
كما تمائط من عقال قال في النهاية انما هو نشط اي حل قال
وكثيرا ما يجيء في الرواية نشط وليس بصحيح يقال نشطت العقدة
اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها من شر سيفه ثم وضعه فدمه
هدر قال في النهاية من اخرجه من غمده للقتال واراد بوضعه
ضرب به بذهيبه هي تصغير ذهب وادخل الهاء فيها لان الذهب
يونث والموتث الثلاثي اذا صغر الحق في تصغيره الهاء وقيل هو تصغير
ذهبة على ثية القطعة منها نصغرها على لفظها بالتاء بالهمز
لك اللحية بفتح الكاف اي كثيرها قال رجل من القوم قتله
هو عمر بن الخطاب يمرقون من الدين قال القاضي عياض هو هنا
الاسلام وقال الخطابي هو هنا الطاعة اي طاعة الامام احداث
الاسنان سفها الاحلام اي صغار الاسنان ضعاف العقول

يقولون من قول خير البرية قال النووي معناه في ظاهر
الامر كقولهم لا حكم الا لله ونظايرهم من دعائهم الى الكتاب
عن الخوارج قال القاضي عياض سموا بهذا اخذا من قوله يخرج
من ضيضى هذا وقيل بل لخروجهم عن الجماعة وقيل بل لخروجهم عليها
كما سموا مارقة من قولهم مرقوت من الدين قال وقد اختلفت الائمة
في تكفير الخوارج وكادت المسالة تكون اشد اشكالا عند المتكلمين
من سائر المسائل وقد رايت ابا المعالي وقد عرض عليه ابو محمد عبد الحق
في الكلام عليها فهرب من ذلك واعتذر له بان الغلط فيها يصعب
موقعه لان ادخال كافر في الملة او اخراج منها عظيم في الدين
الشعر قال ثم شعره اذا جزه واستاصله سيماهم التحليق قال
النووي السيما العلامة والافصح فيها القصر وبه جا القران
والمدلغة والمراد بالتحليق حلق الراس قال واستدل به بعضهم على
كراهته ولا دلالة فيه وانما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بجرام
وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم انهم رجل احدى عضدية
مثل ثدي المراة ومعلوم ان هذا ليس بحرام قال وقد ثبت في سنن
ابي داود باسناد على شرط البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى صبيا فحلق بعض راسه فقال احلقوه كله او اتركوه
كله وهذا صريح في انه حلق الراس لا يحمل تاويلا قال اصحابنا حلق
الراس جائز بكل حال لكن ان شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب
حلقه وان لم يشق استحب تركه انتهى وقال القرطبي قوله سيماهم
التحليق اي جعلوا ذلك علامة لهم على رفضهم زينة الدنيا وشعاثها
ليعرفوا وهذا منهم جهل بما يزهد وما لا يزهد فيه وابتداع منهم
في دين الله شيا كان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدون وائمة

على خلاف مانت مينة جاهلية هي بالكسر حالة الموت اي كما يموت
اهل الجاهلية من الضلال والفرقة ومن قتل تحت رايه عميه
قال في النهاية هو فعيلة من العمى الضلالة كالقتال في المعصية والاهوا
فعلة جاهلية بكسر الفاء الحالة من القتل لانه يرجعوا بعدي كفارا
يضرب بعضكم رقاب بعض قال النووي قيل في معناه سبعة
اقوال احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني المراد
كفر النعمة وحق الاسلام والثالث انه يقرب من الكفر ويودي اليه
والرابع انه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفار ومعناه
لا تكفروا وارد وا مسلمين والسادس حكاه الخطابي وغيره ان ليس
المراد بالكفار المكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا
قال الازهري في التهذيب يقال للابس السلاح كافر والرابع
قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضا والظهر الاقوال الرابع
وهو اختيار القاضي عياض ثم ان الرواية بضرب بوزن هذا هو
الصواب وكذا رواه المتقدمون والمتاخرون وبه يصح المقصود
هنا وضبطه بعضهم باسكان الباء قال القاضي وهو احالة للمعنى
والصواب الضم ولا يواخذ الرجل بجريرة ابيه اي بجنايته
وذنبه لا انفسكم اي لا احدكم لا الضيكم هو اسم لجميع الخيل

في الكراع صح

كتاب البيعة والمنشط هو متعل

من النشاط وهو الامر الذي تنشط له وتحب اليه وتوثر فعله وهو
مصدر بمعنى النشاط يعني المحبوب والمكره مصدر بمعنى الكراهة
والاثرة عليا بفتح الهمزة والثاء المثلثة اي يفضل غيرهم عليكم
في نصيبه من الفيء يعني على ان لا تنازعوا الله شيا ولا تنازعوا له
تنازعوا ولا تقاتلوا الا ان تروا كفرا بواحا ان تنازعوه بينة يدبكم

الراجح

والبرهان قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا الحديث اشارة
الى ما في قوله تعالى ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن وهذا
مشكل لان الذي ذكره المفسرون في الاية لا يجي هنا لانهم قالوا كانت
المراة يكون لها الزوج والمال وليس له ولد فتخاف على ماله بعده ان تلتقط
ولدا وتقول ولدته فقوله بين ايديهن وارجلهن اشارة الى الولادة ووصفه
بذلك باعتبار عمل في قولهن وعبر هنا بالافتراء عن المفتري من باب التعبير
بالقول عن المقول فاذا كان هذا هذا معنى الاية لا يكون ذلك في حق
الرجال قال الجواب ان هذا من باب نسبة الفعل اذا صدر من الواحد
الى الجماعة كقوله تعالى ويستخرجون حلية تلبسونها فان الرجال لا يلبسون
الحلية لن يترك اي لن ينقصك يقال وتره يتره ترة اذا نقصه
هجرة بعد فتح مكة قال العلما الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام
باقية الى يوم القيامة واولوا الحديث بان معناه لا هجرة من مكة بعد ان صارت
دار اسلام ولكن جهاد ونية اي لكن لكم طريق الى تحصيل الفضايل التي
في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شي واذا استنفرتم فانفروا
اي اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه قال الطيبي كلمة
لكن تقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها اي المفارقة عن الاوطان المسماة
بالهجرة المطلقة انقطعت لكن المفارقة بسبب الجهاد باقية مدا الدهر
وكذا المفارقة بسبب نية الخير خالصة لله تعالى لطلب العلم والفرار بدينه
وكذلك ان امراة اسعد تنى في الجاهلية الاسعاد المعاونة في النايحة
خاصة وعك هو الحما وقيل المها الحما المدينة كالكير هي بالكسر
كير الحديد وهو المبنى من الطين وقيل الزق الذي ينفخ به النار والمبنى
الكور تنفي خبثها اي تخرجه عنها وتنصع طيبها بالنون والصاد
والعين المهملتين اي تخلصه ويروي بالموحدة والضاد المعجمة كذا ذكره

الزمخشري وقال هو من بضعته بضاعة اذا دفعها اليه يعني ان المدينة
تعطي طيبها ساكنها والمشهور الاول في البدو هو الخروج الى البادية
وثمرة قلبه اي خالص عهده اي كالترس
قال القرطبي اي يقتدي برايه ونظره في الامور العظام والوقائع
الخطيرة ولا يتقدم على رايه ولا ينفرد دونه بامرهم يقاتل من
رآه قال النووي اي يقاتل معه الكفار والبغاة وسائر اهل
الفساد وينصر عليهم وقال القرطبي اي امامه ووراء من الاضداد
يقال بمعنى خلف وبمعنى امام وهذا خبر على المشروعية اي يجب
ان يقاتل امام الامام ولا يترك يباشر القتال بنفسه لما فيه من تعرضه
للهلاك فيهلك كل من معه قال وقد يقتضي هذا اللفظ على اختياره ان
ان الامام يقتدي برايه ويقاتل بين يديه فهما خبران عن امرين متغايرين
وهذا احسن ما قيل في هذا الحديث على ان ظاهره ان يكون امام
الناس في القتال وليس كذلك بل كما ينبغي انتهى ويتقي به اي شر
العدو واهل الفساد والظلم فان امر سفوى الله وعدل فان له بذلك
اجرا قال القرطبي اي اجرا عظيما فسكت عن الصفة للعلم بها
قلت فالتنكير فيه للتفخيم اما الدين النصيحة الحديث
قال في النهاية النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي ارادة الخير للمنصوح
له وليس يمكن ان يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناها
غيرها واصل النصح في اللغة الخلوص يقال نصحته ونصحت له ومعنى
نصيحة الله صحة الاعتقاد في وحدانيته واخلاص النية في عبادته
والنصيحة لكتاب الله هو التصديق به والعمل بما فيه ونصيحة رسوله
التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لما امر به ونهى عنه ونصيحة
الائمة ان يطيعهم في الحق ولا يرى الخروج عليهم اذا جاروا ونصيحة

المسلمين ارشادهم الى مصالحهم وله معان اخر تطلب من مظانها
سره وداخلة امره الذي يشاوره في احواله ولا نالوه خبالا اي لا يقصر
في افساد امره فضعة الرجل بضعة وبضعة الفاطمة قال في النهاية ضرب
المرضعة مثلا للامارة وما توصله الى صاحبها من المنافع وضرب الفاطمة
مثلا للصوت الذي يهدم عليه لذاته ويقطع منافعها دونه

كتاب العقيقة الى البلوغ عن الغلام

قيل شاتان مكافيتان قال في النهاية يعني متساويتين في السن وقيل
مكافيتان بكسر الفاء اي مستويتان او صحيحتان واختار الخطابي
الاول واللفظة مكافيتان بكسر الفاء يقال كافاه مكافئة فهو يكافيه
اي يساويه قال والمحدثون يقولون مكافاتان بالفتح والرواية الفتح اولى
لانه يريد شاتين قد سوي بينهما اي ساري بينهما واما بالكسر
فمعناه انهما متساويتان فيحتاج ان يذكر اي شاويا واما الوقال مكافاتان
كان الكسر اولى قال الزمخشري لا فرق بين المكافيتين والمكافاتين
لان كل واحدة اذا كافات اختها فقد كونت فهي مكافية ومكافئة
او يكون معادلتان لما يجب في الزكاة والاضحية من الاسنان ويحتمل
مع الفتح ان يراد مذبوحتان من كافا الرجل بين بعيرين اذا اخرجها معا من
غير تفريق كانه يريد شاتين يذبحهما في وقت واحد واميطوا اي اكشوا
عنه الاذى قال في النهاية يريد الشعر والقاذورات ويخرج على راس
الصبي حين يولد يحلق عنه يوم سابعه كل غلام رهين بعقيقته
اي ان العقيقة لازمة له لا بد منها فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه
في يد المرتهن قال الخطابي تكلم الناس في هذا الحديث واجود ما قيل فيه
ما ذهب اليه احمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد انه لم يحق عنه ما
طفلا لم يشفع في والديه وقيل انه مرهون باذى شعر الرأس وغيره

النزع اول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لالهتهم فنهى المسلمون عنه
وقيل كان الرجل في الجاهلية اذا نتجت ابله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه
وهو النزع وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ
والعتيرة شاة تذبح في رجب وشيعته بفتح الواو وكسر الشين المعجمة
وقاف وهي اذ يوخذ اللحم فيعلى بالملاوة لا ينضج ويحمل في الاسفار
وقيل هي القديد وقد وشقت اللحم واشقته وتخع على وشيق وشقا
غير ان قريبا جمع عير يريد بالهم وده والهم التي كانوا ياجرون عليها
بقرية النمل هي مكتها وبينها من اراد ان يضحي فلا يتلم من الظفار
ولا يحلق شيا من شعره في عشر الاول من ذي الحجه هذا النهي عند
الجمهور نهي تنزيه والحكمة فيه ان يبقى كامل الاجزاء للعتق من النار وقيل
للتشبيه بالحرم شبحه هي الناقة وهي الناقة او الشاة تعطى ليستمتع
بلبنها ثم يردها التي طلعها بفتح الطاء المهمله وسكون اللام هو
العرج والكسيرة هي المكسورة الرجل لا تقدر على المشي فعيل بمعنى
مفعول الخ لا تنقى اي التي لا مخ لها اي لا مخ لها لضعفها وهزلها
والعجفا اي المهزولة امرنا ان نستشرف العين والاذن اي نتامل
سلامتها من افة تكون بها وقيل هو من الشرف هي جبار المال اي امرنا
بتخيرها وان لا نضحي بمقابلة هي التي يقطع من طرف اذنها شي ثم يترك
معلقا كانه زنمه واسم تلك السمة القتله والاقباله والادبرة هي ان
تقطع من موخر اذن الشاة شي ثم يترك كانه زنمه والشرقا هي المثقوبة
الاذن باثنين شرق اذنها شرقا اذا اشتها واسم السمة الشرقة
بالتحريك والخرقا هي التي في اذنها ثقب مستديرا وجذعا
باعضب القرن هي المكسورة القرن عتود
هو الصغير من اولاد المعز اذا قوي ورعى واتى عليه حول والجمع اعنده

بكسر الميم الملح الذي بياضه اكثر من سواده وقيل هو النقي
البياض وقيل الذي يخالط بياضه حمرة وقيل الاسود تعلوه حمرة
اقرنين الاقرن الذي له قرنان معندلان واكمها اي مالا
ورجع والجزيمة قال في النهاية بالجيم والزاي مصغرا هي القطعة
من الغنم تصغير جزعة بالكسر وهو القليل من الشيء يقال اجزع له
جزعة من المال اي قطع له قطعة هكذا ضبطه الجوهري مصغرا
والذي جاء في المجمل لابن فارس بفتح الجيم وكسر الزاي وقال هي القطعة
من الغنم كانها تفعيلة بمعنى مفعولة وما سمعناها في الحديث الا
مجزعة بفتح الفا وكسر الحا المهملة المخب في ضرابه وقيل الذي يشبه
النحولة في عظم خلقه يمشي في سواد وياكل في سواد وينظر في سواد
قال النووي معناه قوايمه وبطنه وما حول عينيه اسود فقال
ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء هو ابن نيار الانصاري فان
عندي عناقا جذعة قال الكرماني هي صفة للعناق ولا يقال
عناقة لانه موضوع للانثى من ولد المعز فلا حاجة الى التا العارضة بين
المذكر والمونث وكل جذعي بفتح الذا وسكون الجيم بلا همز اي يقضي
قاله الجوهري قال وبنو تميم يقولون اجزات عنك شاة بالهمز فعلى هذا
يجوز ضم الذا وهما لغتان لا يجزي نفس عن احد بعدك قال الكرماني
هذا من خصائص ابي بردة كما ان قيام شهادة خزيمة مقام شهادتين
من خصائص خزيمة ومثله كثير في الصحابة رضي الله عنهم وقال الخطابي
هذا من النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص لجبن من الاعيان بحكم
مخصوص وليس من باب النسخ فان المنسوخ انما يعم عامة للامة غير خاص
ببعضهم ان ذبحا تيب في شاة اي انشب انيابه فيها والناب السن
الذي خلف الرباعية انهر الدم انهره الاساله والصب للكثرة شبه

خروج الدم من موضع الذبح يجري الماني النهر فاحسنوا القتلة بكسر
القاف فاحسنوا الذبحة بكسر الذال سنعرفه هي السكين العريضة
من اري محمد قال في النهاية يروي بكسر الذال وفتحها على الفاعل
والمفعول فمعنى الكسر من نصر جانيا واواه واجاره من خصمه واحاله
وبين ان يقتص منه والفتح هو الامر المبتدع نفسه الذي ليس بمعروف
في السنة ويكون معنى الايواء فيه الرضى به والصبر عليه فانه اذا رضي
بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد اواه من غير مناراً الارض
قال في النهاية المنار جمع منارة وهي العلامة تجعل بين الحدين دفت
واقله بالدال المهملة والفاء هي قوم من الاعراب يرتدون المصر
عصرة الاضحى بتثليث الحاء المهملة انما نهيت للدافة التي دفت بوفد
انهم قوم قدموا المدينة عند الاضحى فنهاهم عن ادخار لحوم الاضاحي
ليغرقوها ويتصدقوا بها فينتفع اولئك القادمون بها نهى ان
يصير البهائم هو ان يمسك من ذوات الروح حتى حائم يرمى بشيء حتى
يموت غرضا بفتح المعجمة والراي هدفا عج اي رفع صوته
الجلالة هي التي تاكل العذرة كما
البيوع ان الحلال بين وان الحرام بين الحديث قال المازري
هذا الحديث جليل الموقع وعظيم النفع في الشرع حتى قال بعضهم
انه ثلث الاسلام وقال القاضي عياض روي عن ابي داود السجستاني
قال كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت
منها اربعة الاف حديث وهي ترجع الى اربعة احاديث قوله عليه الصلاة
والسلام انما الاعمال بالنيات وقوله من حسن اسلام المرء تركه ما لا
يعنيه وقوله الحلال بين والحرام بين وقوله لا يكون المرء مسلما
يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه ويروي مكان هذا ازهد في الدنيا يحبك الله

الحديث

الحديث قال وقد نظم هذا ابو الحسن الطاهر بن معوز بيتين فقال
" عمدة الدين عندنا كلمات " اربع من كلام خير البرية "
" اتق الشبهات وازهد وذع ما " ليس يعنيك واعملن بنية "
قال المازري وانما بنى اهل العلم على نظم هذا الحديث لان الانسان
انما تعبد بطهارة قلبه وجسمه فاكثر المذام والمحظور انما تتبعت
من القلب فاشار صلى الله عليه وسلم الى صلاحه ونبه على ان اصلاحه
هو اصلاح الجسم وان الاصل وهذا صحيح يوثق به حتى من لا يؤمن بالشرع
وقد نص عليه الفلاسفة والاطباء والاحكام والعبادات التي يتصرف
الانسان عليها بقلبه وجسمه يقع عليه مشكلات وامور ملتبسات
التساهل فيها وتعويد النفس الجرأة عليها يكسب فسادا في الدين والعرض
فنبه صلى الله عليه وسلم على توقي هذه وضرب لها مثلا محسوسا
لتكون النفس له اشد تصورا والعقل اعظم قبولا فاخبر ان الملوك
لهم احمية وكانت العرب يعرف في الجاهلية ان الغير قد حمى مرعى او فيه
فلا يجاسر عليها ولا يدنى منها مهابة من سطوته او خوفا من الوقوع في
حوزته وهذا الحمى حمى الله سبحانه من ترك منها ما قرب فهو من توسطها
ابعد ومن تحامى طرفا الشيء من عليه ان يتوسط ومن طرف توسطا اراى
وان بين ذلك امورا مشتبهات قال القاضي عياض اختلف في حكم
المشتبهات فقيل هو اقتحامها حرام وقيل حلال لكن يستورع عنه لاشتباهه
وقيل لا يقال فيها لا حلال ولا حرام لقوله الحلال بين والحرام بين وبينهما
امور مشتبهات فلا يحكم لها بشيء من الحكمين قال وقد اكثر العلماء
في الكلام على تفسير المشتبهات ونحن نبينها على اسهل طريقة فاعلم
ان الاشتباه هو الالتباس وانما يطلق في مقتضى هذه التسمية هنا امر
شبه اصلا ما وهو مع هذا يشبه اصلا اخر بنا قض الاصل الاول فكانه

كذا شبهاه فقيل الشبه بمعنى اختلط حتى كان شيء واحد من شيئين مختلفين
اذا عرفت ذلك فقد تكون اصول الشرع المختلفة يجاذب فرعا واحدا
متساويا في حق بعض العلماء ولا يمكنه تصوير ترجيح ورده لبعض الاصول
يوجب تحريمه ورده لبعضها يوجب حله فلا شك ان الاحوط ههنا
يجب هذا ومن يجتنبه وصف بالورع والتحفظ في الدين والمتقي
سلعة قال في النهاية بتشديد اللام الثقاف وهو ضد الكساد
الخلف منفعة لسلعة محققة للكساد اذ هي مظنة لنفاقها ومحلها
وموضع لذلك والمحق النقص والمحو والابطال والكلمتان بفتح اولهما
وبالثانية المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يفترقا الا
بيع الخيار فيه ثلاثة اقوال اصحها انه استثنا من اصل الحكم اي هما بالخيا
الا بيعا جرى فيه التخاير وهو اختيار امضا العقد فان العقد يلزم به
وان لم يتفرقا بعد والثاني ان الاستثنا من مفهوم الغاية اي انهما بالخيا
مالم يتفرقا الا بيعا شرط فيه خيار يوم مثلا فان الخيار باق بعد التفرق الى
مضي الامد المشروط والثالث ان معناه الا البيع الذي شرطا فيه ان لا
خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا
وهذا ناويل من يصحح البيع على هذا الوجه قال الرافعي والاستثنا على هذا الثاو
من لفظ بالخيار لاحتمال به هي الخداع بالقول اللطيف ولا تصروا الابل
بضم اوله وفتح الصاد المهملة بوزن تركوا محمله هي الناقة والبقرة
والناقة لا يحلبها صاحبها اياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها فاذا اختلبها المشتري
حسبها غزيرة فزاد في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن ايام تحفلها
سميت محفلة لان اللبن حفل في ضرعها اي جمع قضى ان الخراج بالضمان
قال في النهاية يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان
او امة او ملكا وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم

لم يطلعه

لم يطلعه البايع عليه ولم يعرفه فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون
للمشتري ما استغله لان المبيع لو كان تلف في يده لكان في ضمانه ولم
يكن له على البايع شيء والباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج
مستحق بالضمان اي بسببه كالبيع حاضر لباد قيل ان هذا خاص
بزمنه صلى الله عليه وسلم فاما بعده فلاحكام العاصي عياض
حتى تزهو قال في النهاية يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته
وازهي يزهي اذا احمر او اصفر وقيل هو بمعنى الاحمرار والاصفرار دون
ما انكر يزهي حتيب هو نوع معروف من انواع التمر تمر الجمع هو
كل لون من النخل لا يعرف اسمه وقيل تمر مختلط من انواع متفرقة وليس
مرغوبا فيه وما يخلط الا لرداته عين الربى اي حقيقة الربى الحرام
الا انها وهما بالمد والقصر على الاشهر ومعناه خذ هذا ومعناه يقول
صاحبه مثله ممن زاد واربى فقد اربى قال النووي معناه فعله
فعل الربا المحرم فذا فيه الزيادة واخذها عاصيان مرتبان الا ما
اختلفت اوانه قال النووي يعني اجناسه كما صرح به في باقي الاحاديث
مدي بمد قال النووي اي مكيالا بمكيال والمدي مكيال اهل
الشام يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف الكفة بكسر
الكاف كفة الميزان ولا تستموا بمعجمة وفا اي لا تفصلوا الا ربا الا في
النسيئة قال النووي اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ثم قال قوم
انه منسوخ وتاوله الاخرون على الاجناس المختلفة سمعت باصموات
هو مالك بن عمير وقيل مسعود بن قيس اهاله كل شيء من الادهان
مما يوتدم به وقيل هو ما اذيب من الالية والشحم وقيل الودك الجامد
سحقه هي المتغيرة الريح بكسرا بالفتح الفتي من الابل او طلعت
رباعيته ودخل في السنة السابعة بريني قطربين القطري بكسر

بمنزلة الغلام من الناس ربا بفتح الراو الموحدة وتشديد الميم التحتية الذكر من الابل

الغاف ضرب من البرود فيه حمرة ولها اعلام ينها بعض الخشونة وقيل
هو حلل جياد وتحمل من قبل البحرين من قرية هناك يقال لها قطر فكسر
القاف للنسبة وخففوا والعاوسه هي بيع ثمر النخل والشجر سنتين
وثلاثا فصاعدا وعن الشافعي الا ان تعلم هي ان سيفسخ في عقد
البيع شئ مجهول فيفسده وقيل هو ان يتباع شيأ جزافا فلا يجوز ان يستثني
منه شئ قل او كثر فان رخص حمل بزاي وحاء مهملة وفاي اعيا ووقف
قال الخطابي المحدثون يقولونه مفتوح الحاء والاجود ضم الا نه يقال
زحف البعير اذا قام من الاعياء وزحفه المسير اذا تبع فرسا ني اعوا لى
اسمه

رواية حر قال ابو عبيد هي والمزاردة بمعنى لما نزلت
ايات الربا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فتلا
على الناس ثم حرم التجارة في الخمر قال النووي قال القاضي وغيره
تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل اية الربا بمدة طويله
فان اية الربا اخر ما نزلت او من اخر ما نزل فيحتمل ان يكون هذا النهي عن
التجارة متاخرا عن تحريمها ويحتمل انه اخبر عن تحريم التجارة حين حرمت الخمر
ثم اخبر به مرة اخري بعد نزول اية الربا تاكيدا ومبالغة في اشاعته
ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك نهى عن بيع
فضل الماء قال في النهاية وهو ان يسقي الرجل ارضه ثم يبقى من الماء شئ
لا يحتاج اليها فلا يجوز له ان يبيعها ولا يمنع منها احدا ينتفع بها هذا اذا
لم يكن الماء مملوكا وعلى قول من يري ان الماء لا يملك الوسط ماء كان لعمرو
ابن العاصي بالطائف وقيل قرية بالطائف واصله الموضع المطمئن
ايثار رجلا فلسي ثم وجد رجل عنده سلعته بعينها فهو اولى به من غيره
قال الخطابي هذه سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم في استدراك

حق من باع على حسن الظن بالوفا فاخلف موضع ظنه وظهر على افلاس
غريمه او اتبع احدكم على ملئ فليتبع او احيل على قادر فليحتل
قال الخطابي اصحاب الحديث يروونه اتبع بتشديد التا وصوابه بسكون
التا بوزن اكرم وليس هذا امر على الوجوب وانما هو على الرفق والادب
ونقل القاضي عياض عن بعض المحدثين انه يشددها في الكلمة الثانية دون
الاولى قال النووي الصواب السكون فيهما اي الواحد بفتح اللا م
وتشديد الياء اي مطله يقال لواه بدينه يلويه ليا واصله لويا فادغمت
الواو في الياء والواجد بالجيم الموسر يحل عرضه وعقوبته قال النووي
قال العلما يحل عرضه بان يقول ظلمني مطلني وعقوبته الحبس والتعزير
الجار احق بسقبه قال في النهاية السقب بالسين والصاد في الاصل
القرب يقال سقبت الدار واسقبت اي قربت ويخرج بهذا الحديث من اوجب
الشفعة للجار وان لم يكن مقاسما اي ان الجار احق بالشفعة من الذي ليس
بجار ومن لم يثبتها للجار تاول الجار على الشريك فان الشريك يسمى جارا وامكن
ان يكون اراد انه احق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره

كتاب القسامة

القسامة بالصاد بمعنى قال في
النهاية اليمين المصبورة التي الزم بها صاحبها وحبس عليها قيل لها
مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لانه انما صبر من
اجلها اي حبس فوصفت بالصبر واضيفت اليه مجازا وحبسه وتحبيسه
بتشديد الباء في الاشهر فيهما في فقير بفاء ثم قاف هي البرة القليلة الما
يتخبط في دمه دمه اي يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ الكبر الكبر
ادفعه البكر منه بضم الراهي
قطعة من حبل يشد بها الاسير او القاتل اذا اقيد الى القصاص تلا يهرب
بنسعه بكسر النون وسكون السين وفتح العين المهملتين سير

مضفور يجعل زماما للبعير وغيره فانه يبر بائمك واثم صاحبك
اي يلتزمه ويرجع به قال النووي قيل معناه يحمل اثم المقتول
واثم الولي لكونه فجعه في اخيه ويكون قد اوحى اليه صلى الله عليه وسلم
بذلك في هذا الرجل خاصة ويحتمل ان معناه يكون معفوا عنه سببا
لسقوط اثمك واثم اخيك والمراد اثمها السابق بعاص لهما متقدمة
لا تعلق لها بهذا القاتل فيكون معنى يبوء سقط واطلق عليه هذا
اللفظ مجازا للمشاكلة او ما ذكر قال النووي الصحيح في تاويله
انه مثله في انه لا فضل لاحدهما على الاخر لانه استوفى حقه منه
بخلاف ما لو عفى عنه فانه يكون له الفضل والمنه وجميل الثناء في الدنيا
وقيل هو مثله في انه قاتل وان اختلفا في التحريم والاباحة لكونهما استويا
في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى قال وانما قال النبي صلى الله
عليه وسلم ما قال لهذا اللفظ الذي فيه ابهام لمقصوده صحيح وهو
التوصل الى العفو انتهى وهو يدل على من سواهم اي تساوي
في القصاص والديات وهو يدل على من سواهم اي هم مجتمعون على
اعدائهم لا يسلمهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الاديان
والملل كانه جعل ايديهم يدا واحدة ونعلهم نعلا واحدا ويسعى
بذمتهم ادناهم اي اذا اعطى احد الجيش العدو امانا جاز ذلك
على جميع المسلمين وليس لهم ان يخفروه ولا ان ينقضوا عليه عهده
لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهدة في عهده

من قتل عبده قتلناه قال النووي قال العلماء يستحب للمفتي اذا
راى مصلحة في التغليظ ان يغلظ في العبارة وان كان لا يعتقد ذلك وستدل

بهذا الحديث ونحوه حمل ابن مالك بفتح الحاء المهملة واليم فضربت
احدهما الاخرى باسم الضاربة بمسطح
بكسر الميم عود من اعواد الخباء وصاح هي نوع من الحلي يعمل من الفضة
بها بياضا واحدها وضح ورماق هي بقية الروح واخر النفس
وفكاك الفاء تشتح بالقاف والشين
المعجمة والعين المهملة اي تصدع واقلع من قتل معاهدا في غير كنهه
قال في النهاية كنه الامر حقيقته وقيل وقته وقدره وقيل غايته يعني
من قتله في غير وقته او غاية امره الذي يجوز فيه قتله ان عدا ما لانا
فقراقطع غلاما لاناس اغنياء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم
يجعل لهم شيئا قال الخطابي معنى هذا ان الغلام الجاني كان حرا وكانت
عاقلته فقراء انما يتوجه الى العاقلة غير وجود وسعة ولا شيء على الفقير
عن انس ان اخت الربيع قال النووي بضم الراء وفتح الباء والوحدة
وتشديد الياء ارش خرجنا ناسا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال القصاص القصاص قال النووي هما منصوبتان اي ادوا
القصاص وسلموه الى مستحقه فقالت ام الربيع قال النووي هي بفتح الراء
وكسر الباء الموحدة وتخفيف الياء يا رسول الله انس بن فلانة لا والله
لا تكسر ثنيتها ابدا الحديث وفي الحديث الذي يليه عن انس قال كسرت
الربيع قال النووي بضم الراء وتشديد الياء فقال انس بن النضر يا رسول
الله تكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق قال العلماء هاتان
الروايتان مختلفتان فان في الاولى ان الكاسرة اخت الربيع وفي الثانية انها
الربيع نفسها وفي الاولى ان الحالف لا تكسر ثنيتها ام الربيع وفي الثانية
انس بن النضر فالواو المعروف الرواية الثانية وقال النووي هما قضيتان
ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره قال النووي معناه يجيبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكراسته عليه قال وانما حلف ثقة بفضل الله ولطفه انه لا يخيبه بل يلهمه
العفو فاندر بالمهملة اي اسقط اي نارهما قال في النهاية اي يلزم
المسلم وجب عليه ان يتباعد منزله عن منازل المشرك ولا يتركه بالموضع
الذي اذا وقدت فيه نار تلوح وتظهر للمشرك اذا اوقدها في منزله
ولكنه يترك مع المشركين في دارهم وانما كرهوا مجاورة المشركين لانهم
لا عهد لهم ولا امان وحث المسلمين على الهجرة والتراءى تفاعل من الرؤية
يقال تراءى القوم اذا راى بعضهم بعضا وتراءى لي الشيء اي ظهر حتى
رايته واسناد التراءى الى النارين مجاز من قولهم داري تنظر الى دار فلان
اي تقابلها تقول نارهما تختلفان هذه تدعو الى الله وهذه تدعو
الى الشيطان فكيف يتفقان والاصل في تراءى تتراءى فحذف احدى
التاء تخفيفا وعلى المتأبي ان يجر وا قال في النهاية اي يكمنوا على الرد
وكل من ترك شيأ فقد اجزء عنه والاجزاء مطاوع اجزته اذا اغنيته والمعنى
ان لورثة القتيل ان يعفوا عن دم رجالهم ونساءهم ايهم شاءوا ان كانت
امرأة اسقط العفو واستحقوا الدية وقوله الا ولي فالا ولي اي
الاقرب فالاقرب من قتل في عمياء او رميا قال في النهاية العمياء بالكسر
والمد يذكر ويؤنث فعيلى من العمى كالرميا من الرمي والخصيصي من الخصيص
وهو مصادر والمعنى اذ يوجد بينهم قتيل يعمى امره ولا يتبين قاتله قال
ابن عباس كانت احدهما ملبكة والاخرى ام غطيف المعروف ام عفيف بنت
سروح زوج حمل ابن مالك كذا في مبهمات الخطيب واسد الغابة ولم يذكر
في الصحابيات ممن اسمها ام غطيف سوى تطيف قال في النهاية المطيف
الذي يعاني الطب ولا يعرفه معرفة جيدة من اغتبط موسما بالعين
المهملة اي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله فانه مودى اي
فان القاتل يفادى به ويقتل وفي الالف اذا وجب جدعه اي قطع جميع

الباب بخامجة وصادين مهملتين اي فرجته انفتح اي ربصره
ورجع واليمن المحموس هي الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف
مال غيره سميت محموسا لانها تحمس في الاثم والنار وتحمل للمبالغة
ولا يذهب بضمه هي العادة والسلب ذات شرف اي قيمة عالية وقد
ورفعة يرفع الناس اليها ابصارهم اي ينظرون اليها ويستشرفون
خلع ربقة الاسلام من عنقه الربقة في الاصل عروة في حبل تجعل في عنق
البهيمة او يدها تمسكها فاستعارها للاسلام يعني ما يشد به المسلم
نفسه من هوى الاسلام اي حدوده واحكامه واوامره ونواهيه لعن
الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده
قال النووي قال جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة كل واحد
لها قيمة كتاب الايمان وشرائعه ثلاث
من كن فيه اي خصلن فهي فاسمة وجد حلاوة الايمان قال التيمي
حلاوة الايمان حسنه يقال حلا الشيء في الفم اذا صار حلوا وان حسن
في العين والقلب قيل حلا العيني اي وحسن وقال غيره في حلاوة الايمان
استعارة تخييلية شبه رغبة المؤمن في الايمان بشيء حلو واثبت له
لازم ذلك الشيء واضافه اليه وفيه تلميح الى قصة المريض والصحيح لان
المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته
على ما هي عليه فلما نقصت الصحة شيأ ما نقص وزنه بقدر ذلك
ان يكون الله ورسوله احب اليه بالنصب خبر يكون قال البيضاوي و
المراد بالحب ها الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل سلامته
وان كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدوا بطبعه فيشربه
ويميل اليه بمقتضى عقله فهو مؤد تناوله فاذا تامل المران الشارع لا يامر
ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او صلاح اجل والعقل يقتضي رجحان

جانب ذلك تمرن على الايمان بامره بحيث يصير هواه تبعا لمولينفذ بذلك
التذاذا عقليا اذ الالتذاذ العقلي ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو
كذلك وعبر الشارع عن هذه بالحلاوة لانها اظهر الالتذاذ المحسوسة قال
وانما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا للكمال الايمان لان المراد اذا علم
ان المنعم بالذات هو الله ولا مانح ولا مانع في الحقيقة سواه وان ما عداه
وسائط وان الرسول هو الذي يبين له مراد ربه اقتضى ذلك ان يتوجه
بكليته نحوه فلا يحب الا ما يحب ولا يحب من يحب الا من اجله ان يتيقن ان
ما وعد به وعد حق تيقنا يجعل اليه الموعود كالواقع فيحسب ان مجالس
الذكر رياض الجنة وان العود الى الكفر القاء في النار قال واما تثنية الضمير
في قوله مما سواهما فللاشارة الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين
لا كل واحدة لانها صائرة لا غير وامر بالافراد في حديث الخطيب اشعارا
بان كل واحد من العصيانين مستقل بالزام الغواية او العطف في
تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم انتهى وان
يحب في الله ويبغض في الله قال يحيى بن معاذ حقيقة الحب في الله
ان لا يزيد في البر ولا ينقص بالجفا ومن كان ان يقذف في النار احب اليه
من ان يرجع الى الكفر بعد ان انقذه الله منه قال في فتح الباري الانفا
اعم من ان يكون بالعصمة منه ابتداء بان يولد على الاسلام ويستمر او بالا حراج
من ظلمة الكفر الى نور الايمان كما وقع لكثير من الصحابة وعلى الاول فيحمل
قوله يرجع على معنى الصيرورة بخلاف الثاني فان الرجوع فيه على ظاهره
قال يا محمد اخبرني عن الاسلام وقع في رواية البخاري بعدم السؤال
عن الايمان وفي اخرى الابتداء بالاسلام ثم بالاحسان ثم بالايمان قال
الحافظ بن حجر ولا شك ان القصة واحدة اختلف الرواة في تاديتها فالله
والناخير وقع من الرواة ثم قال اخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله

قال الطيبي

قال الطيبي هذا يوهم التكرار وليس كذلك فان قوله ان تؤمن بالله
معناه ان تعترف به ولهذا عداه بالباء اي ان تصدق مقرا
بذلك وقال الكرماني ليس هو تعريفا للشيء بنفسه بل المراد من الحد و
الايمان الشرعي ومن الحد الايمان اللغوي وملائكته الايمان بالملائكة
هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله عباد مكرمون
وكتبه الايمان بكتب الله التصديق بانها كلام الله وانها تتضمن
حق ورسله الايمان بالرسل التصديق بانهم صادقون فيما
اخبروا به عن الله واليوم الاخر قيل له ذلك لانه آخر ايام الدنيا او آخر
الازمنة المحدودة والمراد بالايمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب
والميزان والجنة والنار قال فاخبرني عن الاحسان هو مصدر احسنت
كذا اذا اتقنته واحسان العبادة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال
حال التلبس بها ومراقبة المعبود واشار في الجواب الى حالتين ارفعهما ان
تغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كانه يراه بقلبه وهو قوله كانك
تراه اي وهو يراك والثانية ان يستحضر ان الحق مطلع عليه يرى كل
ما يعمل وهو قوله فان لم تكن تراه وهاتان الحالتان تثمرهما معرفة الله تعالى
وخشيته قال النووي معناه انك انما تراعي الاداب المذكورة اذا كنت
تراه يراك لكونه يراك لا لكونه تراه فهو دائما يراك فاحسن عبادته فان
لم تره فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على احسان العبادة
فانه يراك واقدم بعض غلاة الصوفية على تاويل الحديث بغير علم
فقال فيه اشارة الى مقام المحو والفناء وتقديره فان لم تكن اي فان لم تصر
شيئا وفنيت عن نفسك حتى كانك ليس بموجود فانك حينئذ تراه وتعقبه
قائل هذا التحميل بالعربية عن انه لو كان المراد ما زعم الحاذق قوله تراه بحذف
الالف لانه يصير مجزوما والكونه على زعمه جواب الشرط ولم يرد في شيء

من طرف هذا الحديث بحذف الالف واثباتها في الفعل المجزوم على خلاف
القياس فلا يصار اليه الا ضرورة هذا وايضا لو كان ما ادعاه صحيحا
لكان قوله فانه يراك ضايعا لانه لا ارتباط له بما قبله ومما يفسده ويرده
رواية فانك ان لا تراه فانه يراك فلسلط النبي على الرد به لا على الكوب
الذي حمل على ارتكاب التاويل المذكور فيجاله ويصدقه قال
القرطبي انما اجابوا به لان ماجاء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته
وليس هذا السايل مما عرف بلقا النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالسماع منهم
فهو يسال سوال العارف بما يسال عنه بان يخبره بانه صادق فيه فيجاوبه ذلك
بنحو المستبعد لذلك قال فاخبرني عن الساعة اي متى تقوم قال
ما المسئول عنها باعلم من السايل عدل عن قوله ما علم بها سنك اي لفظ
يشعر بالتعميم مقرضا للسامعين اي اني مسئول وكل سايل فهو كذلك
وان تلدا لامة ربتها اختلف العلما في معنى ذلك فقال الخطابي معناه اتساع
الاسلام واستيلا اهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم فاذا ملك الرجل
الجارية استولدها كان الولد بمنزلة ربها لانه ولد سيدها قال النووي وغيره
هذا قول الاكثرين قال الحافظ ابن حجر لكن في قوله المراد نظر لان استيلاد الاب
كان موجودا حين المقاله والاستيلا على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم
سراري كان اكثره في صدر الاسلام وسياق الكلام يقتضي الاشارة الى وقوع
ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة وقيل معناه ان تبيع السادة
اولادهم ويكثر ذلك فيتداول الملاك المستولدة حتى مشتريها ولدها
وعلى هذا فالذي يكون من الاشراط عدم التمييز بحرمة امهات الاولاد والا
باحكام الشرعية وقيل معناه ان يكثر العقوق في الاولاد فيعامل
الولد امه معاملة السيد امته من الاهانة والسب والضرب والاستخدام
فاطلق عليها ربها مجازا لذلك او المراد بالرب المربي فيكون حقيقة قال

الحافظ

الحافظ ابن حجر وهذا اوجه الاوجه عندي لموهمه ومحصله الاشارة الى ان
الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الامور بحيث يصير المربي مربيا والسافل
عاليا وهو مناسب لقوله في العلامة الاخرى ان تنصر الحفاة العراة ملوك
الارض العالة اي الفقرا رعا الشا قال في النهاية الرعا بالكسر
والمد جمع راعي الغنم وقد يجمع على رعاة بالضم قال عمر فلبثت ثلثا
قال الحافظ ابن حجر اوهى بعضهم في هذه الكلمة التصحيف وانها
فلبثت مليا صحفت فيها فاشبهت ثلاثا لانها تكتب بلا الف قال
هذه الدعوى مردودة فان في رواية ابي عوانة فلبثنا ليالي فلقيني رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ولابن حبان بعد ثالثة ولابن مندة
بعد ثلاثة ايام اذا رايت الرعا البهم بضم الموحدة ووصفهم بالبهم
اما لانهم مجهولو الانساب ومنابرهم الامور فهو وصفهم اذا المرتجى منهم
وقال القرطبي الاولى ان يحمل على انهم سود الالوان لان الادمة غالبة الوانهم
وقيل معناه انه لا شي لهم كقوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس
حفاة عراة رعاة قال وفيه نظر لانه قد نسب لهم الابل فكيف يقال لا شي
لهم كقوله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر يحمل على انها اصناف
اختصاص لا ملك وهذا هو الغالب لغيره باجرة واما المالك فقل ان
يباشر الرعي وان جبريل نزل في صورة دحية الكلبي قال الحافظ ابن حجر
قوله نزل في صورة دحية وهم كان دحية معروف عندهم وقد قال عمر
ما يعرفه منا احد وقد اخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الايمان من وجه
الذي اخرجه منه النساي فقال في اخره وانه جبريل جاء يعلمكم دينكم
وهذه الرواية هي المحفوظة لموافقتها باقي الروايات المسلم من سلم
الناس من لسانه ويده قيل الالف واللام فيه للكمال كقوله زيد الرجل
اي الكامل في الرجولية قال الخطابي المراد افضل المسلمين من جمع الى اد

في الاصل الذي
علمت منه جراة
فلعله سيوقكم

حقوق الناس وقال غيره يحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى حسن
معاملة العبد مع ربه كما انه احسن معاملة اخوانه فاولى ان يحسن
معاملة ربه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى اذ اسلم العبد حسن
اسلامه اي صار اسلامه حسنا في اعتقاده واخلاصه ودخوله فيه
بالباطن والظاهر كان زلفها اي اسلفها وقدمها يقال ازلف وزلف
مخففا ومثقلا قربة في الجامع الزلفة تكون في الخير والشر وقال في
المشارق زلف بالتخفيف اي جمع وكسب وهذا يشمل الامرين وامام
التوبة فلا تكون الا في الخير وكان بعد ذلك انقصاص بالرفع اسم كان
الحسنة مبتدا بعشرة امثالها خبره والجملة استيناف فيه الى سبعمائة
ضعف متعلق بعد اي منتهية والستة بمثلها الا ان يتجاوز الله
عنها زاد سمويه في فوايده الا ان يغفر الله وهو الغفور الرحيم اي
الاسلام افضل فيه حذف اي ذوي الاسلام افضل ويويده رواية
سلم اي المسلمين افضل اي الاسلام خير اي خصال الاسلام خير
تطعم الطعام هو في تقدير المصدر اي اطعام ومثله تسمع بالجيدي
خير وتمر السلام بلفظ مضارع تقول تمرا بمعنى تقول قال
ابو حاتم السجستاني تقول اقرا عليه السلام ولا تقول اقرية السلام اي اجعله
يقروه بني الاسلام على خمس قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في
اماليه فيه اشكال لان الاسلام اذا اريد به الشهادة فانما بني عليها لانها
شرط في الايمان مع الامكان الذي هو شرط في الخمس واذا اريد به الايمان
فكذلك لانه شرط واذا اريد به الانقياد والانقياد هو الطاعة والطاعة فعل
المامور به والمامور به هي هذه الخمس لا على سبيل الحصر فيلزم بناء الشيء
على نفسه قيل والجواب ان التذلل العام الذي هو اللغوي لا التذلل الشرعي
الذي هو فعل الواجبات حتى يلزم بنا الشيء على نفسه ومعنى الكلام ان

التذلل

التذلل اللغوي يترتب على هذه الافعال مبنوا من العبد طاعة وقربة
وقال في موضع اخر ان قيل هذه الخمس هي الاسلام فما المبني عليه
فالجواب المبني هو الاسلام الكامل لا اصل الاسلام وقال في فتح الباري
فان قيل فكيف يضم مبنى الى مبنى عليه في مسمى واحد اجيب بجواز
ان بنا امر يبنى على الامرين امرا خر فان قيل المبني لا بد ان يكون المبني عليه
اجيب بان المجموع غير من حيث الانفراد غير من حيث الجمع ومثاله البيت
من الشعر يجعل على خمسة اعمدة احدها اوسط والبقية اركان فما دام الاوسط
قايما فمسمى البيت موجود او لو سقط بعضها سقط من الاركان فاذا سقط
الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى افراده اشياء وايضا بنا
فالنظر الى كله وافراده كالاثنين اصل والاركان تج وتكمله شهادة
ان لا اله الا الله مخصوص على البدل من خمس ويجوز الرفع على حذف
الخبر والتقدير منها شهادة ان لا اله الا الله او على حذف المبتدا والتقدير
احدها شهادة ان لا اله الا الله فمن وفي منكم بالتخفيف والتشديد اي بنية
على الجهد فاجره على الله اطلق هذا على سبيل التفخيم لانه لما ذكر
المبايعة المقتضية لوجود العوضين اثبت ذكر الاجر في موضع احدهما
ومن اصاب من ذلك شيا المراد ما ذكر بعد بقرينة ان المخاطب بذلك المسلمون
فلا يدخل حتى يحتاج الى الاخراج ويويده رواية مسلم ومن اتى منكم حدا اذا اقر
على الستر بالمعصية اليق الاشراك لا يسمى حدا قلت ويرشد اليه قوله
ستره الله فان الستر بالمعصية اليق الايمان بضع وسبعون بكسر
الباء وحكى فتحها وهو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث الى التسع كما جزم به في
القران وقال ابن سيده الى العشر وقيل من واحد الى تسعة وقيل من ثنتين
الى عشرة وعن الخليل البضع التسع شعبه بالضم اي قطعة
والمراد الخصلة واوصلها اعلاها كما في رواية الصحيحين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اماطة الاذى اي تنحيته وهو ما يوذي في الطريق كالشوك والحجر
والنخامة ونحوها والحياء شعبة من الايمان هو بالمد وهو في اللغة
تغير وانكسار وعند الاصوليين انقباض النفس من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق
يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق فان قيل
الحياء من الغرائز فكيف جعل شعبة من الايمان اجيب بانه قد يكون
تخلقا وقد يكون غريزة ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى كسب
وعلم ونية فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا
عن فعل المعصية ولا يقال رب حياء يمنع عن قول الحق او فعل الخير الا
ذلك ليس شرعيا فان قيل لم اورده بالذكر هنا اجيب بانه كالداعي
الى ما في الشعب الاخر التي يخاف فضيحة الدنيا والاخرة فيأتم ويزجر
الى سائسها وهي رؤس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين من
راى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
فيه سوالان الاول ما العامل في الجرور من الاخير الثاني وذلك اضعف
الايمان مشكل لانه يدل على ذم فاعله وايضا فقد يعظم ايمان الشخص
وهو لا يستطيع التغيير بيده فلا يلزم من العجز عن التغيير باليد ضعف
الايمان لكنه قد جعله اضعف الايمان فما الجواب قال والجواب عن الاول
انه لا يجوز ان يكون العامل بغير المنطوق به لانه لو كان كذلك لكان
المعنى فليغيره بلسانه وقلبه لكن التغيير لا يتاتى باللسان ولا بالقلب
فيتعين ان يكون العامل فليكرهه بلسانه وليكرهه بقلبه فيثبت لكل
واحد من الاعضاء ما يناسبه وعن الثاني ان المراد بالايمان هنا الايمان
المجازي الذي هو الاعمال ولا شك ان التعرب بالكراهة ليس كالتعرب
بالذي ذكر قبله ولم يذكر ذلك للذم وانما ذكر ليعلم المكلف حقارة

ما حصل

ما حصل في هذا القسم فيرتقي الى غيره ما يبلغ الذي جمع الذي لا يؤمن
احدكم حتى اكون احب اليه هو افعل بمعنى المفعول وهو مع كثرته على
خلاف القياس وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لانه لما منع الفصل بالجار
من والده وولده قال الحلبي اصل هذا الباب ان يقف على مدارج رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمدارج الثابت له في نفسه ثم على حسن اثاره
في دين الله وما يجب له من الحق على امته شرعا وعادة فمن احاط بذلك
وسلم عقله على انه احق بالمحبة من الوالد الفاضل في نفسه البر الشفيق على
ولده لا يؤمن احدكم حتى يحب بالنصب لاخيه ما يحب لنفسه من
الخير قال القاري في فتح الباري الخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات
الدنيوية والاخروية وتخرج المنهيات اية النفاق ثلاث اذا حدث
كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان قال النووي هذا الحديث
عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم
المجمع على عدم الحكم بكفره قال وليس فيه اشكال بل معناه صحيح والذي
قاله المحققون ان معناه ان هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافق
في هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم استدب الله اي سارع ثوابه
وحسن جزاءه وقيل معناه اجابه الى المراد ففي الصحاح ندبت فلانا
لكذا فاستدب اي اجاب اليه وقيل معناه تكفل بالمطلوب ويدل عليه
رواية البخاري في باب الجهاد بلفظ تكفل الله وبلفظ توكل الله وفي
رواية الاصيلي استدب بامثاله تحتيه مهموزة بدل النون من المادة والاصوب
على انه تصحيف لا يخرجه الا الايمان بي هو بالرفع على انه فاعل يخرج
والاستثنا مفرغ وقوله فيه عدول عن ضمير الغيبة الى ضمير المتكلم قال
ابن مالك كان الظاهر ان يقال الا الايمان به والجهاد في سبيله ولكنه قصد
اسم فاعل من القول منصوب على الحال اي انتدب الله لمن خرج في سبيله

على صح

قائلا لا يخرجه الا الايمان بي من باب الالتفات فليس هذا خطأ
فان شرط الالتفات ان تكون الجملتان من متكلم واحد وقوله انتدب الله
لمن يخرج في سبيله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا يخرجه الا
الايمان بي والجهاد في سبيلي من كلام الله تعالى فلا يصح ان يكون
التفاتا لان الجملتين ليستا من متكلم واحد فتعين ما قاله ابن مالك وقوله
ان حذف الحال لا يجوز جوابه انه من باب حذف القول وحذف القول
من باب حذف عن البحر ولا حرج قال ابن مالك

مر على رجل في رواية مر برجل ومر بمعنى
اختار جدي بعلي وبالبا يعيط اخاه في الحياء في رواية للبخاري
يعاتب اخاه في الحيا يقول انك تستحي كانه يقول قد اضربك وفي سبيله
فقال دعه اي اتركه على هذا الخلق السيئ فان الحياء من الايمان
قال ابن قتيبه معناه ان الحيا يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع
الايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه ان هذا الدين
يسر سماه يسرا مبالغة بالنسبة الى الاديان قبله لان الله تعالى
رفع عن هذه الامة الاصر الذي كان على من قبلهم ومن اوضح الامثلة له
ان توبتهم كانت بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم والندم
ولن يشاد الدين احد الا غلبه قال ابن التين في هذا الحديث علم
من اعلام النبوة فقد رايناه وراى الناس قبلنا ان كل منقطع في الدين
ينقطع وليس المراد منه طلب الاكمل في العبادة فانه من الامور المحمودة
بل منع من الافراط المودي الى الملال والمبالغة في التطوع المفضي الى
ترك الافضل او اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي طول الليل كله
ويغالب النوم الى ان غلبته عيناه في اخر الليل فنام عن صلاة الصبح

على ج

فسددوا اي الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط
وقاربوا اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه
وابشروا اي بالثواب على العمل الدايم وان قل او المراد تبشير من عجز عن العمل
بالاكمل بان العجز اذا لم يكن من صنعه ما يستلزم نقص اجره وادخل المبشر به
تعظيما له وتفخيما واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة
اي استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها في الاوقات المنشطة والغدوة
بالفتح سير اول النهار وقال الجوهري ما بين صلاة الغداة وطلوع
الشمس والروحة بالفتح السير بعد الزوال والدلجة بالضم اوله وفتحه
واسكان اللام سير اخر الليل وقيل سير الليل كله ولهذا عبر فيه بالتبعيض
ولان عمل الليل اشق من عمل النهار فهذه الاوقات اطيب اوقات المسافر
فكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصد فنبهه على اوقات
نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا اخرج
السير في هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة
وسر هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار الاخرة شعف الجبال بفتح
الشين المعجمة والفين المهملة وفاجمع شعفة وهي
مسيل الماء في كمثل الشاة العابرة بين الغنمين قال الزمخشري
في المفصل قد يثنى الجمع على تاويل الجماعتين او الفرقتين ومنه هذا الحديث

كتاب الزينة

عشرة من الفطرة في الحديث الاخر خمس من الفطرة قال وليست بحصر في العشرة وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى عدم انحصارها فيما جعله من الفطرة وقال القرطبي لا بعد في ان يقول هي عشر وهي خمس لاحتمال ان يكون اعلم بالخمس ولا ثم زيد عليها قاله عياض ويحتمل ان تكون الخمس المذكورة في حديث ابي هريرة هي آكد من غيرها فقصدها بالذكر لمزيتها على غيرها من خصال الفطرة قال ومن في قوله عشر من الفطرة للتبعيض وعد البراجم قال النووي بفتح الباء وكسر الجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الاصابع ومفاصلها كلها وفي شرح الصباح لابن العربي حكاية قول ان المراد بها خطوط الكف لمنع الوسخ بينها من وصول الماء اليها فتحتها دخ لا يصح الوضوء ولا الغسل ونتف الابط وحلق العانة قال القرطبي خرجا على الميسر في ذلك ولو عكس لحلق الابط ونتف العانة جاز لحصول النظافة بكل ذلك قال وقد قيل لا تجوز في العانة الا الحلق لان النتف يودي الى سترخاء ما ذكره ابو بكر بن العربي وانتقاص الماء قال النووي هو بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع بانه الاستنجاء وقال ابو عبيد وغيره معناه انتقاص البول استعمال الماء في غسل مذاكيره وقيل هو الانتضاح وذكر ابن الانباري ان الزدي الانتقاص بالقاف والصاد المهملة هو الاستنجاء بالماء وقيل معناه انتقاص البول بالماء وهو ان يغسل ذكره بالماء ليرتدع البول برد الماء ولم يغسل من ذلك شيء فيصلي وقال في فصل الغاء قيل الصواب انه بالقاف والصاد المهملة قال والمراد نضحه على الذكر كتعويلهم ينضح الدم القليل بعضه وجمعه نقص قال النووي وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق وقال ابن العربي في شرح المصابيح انتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة هو الاستنجاء بالماء

وقيل

وقيل معناه انتقاص البول بالماء وهو ان يغسل ذكره بالماء ليرتدع البول برد الماء ولم يغسل من ذلك شيء فيصلي وقال في فصل الغاء قيل الصواب انه بالقاف والصاد المهملة قال والمراد نضحه على الذكر كتعويلهم ينضح الدم القليل بعضه وجمعه نقص قال النووي وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق وقال ابن العربي في شرح المصابيح انتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة هو الاستنجاء بالماء وقيل معناه انتقاص البول بالماء وهو ان يغسل ذكره بالماء ليرتدع البول برد الماء ولم يغسل من ذلك شيء فيصلي وقال في فصل الغاء قيل الصواب انه بالقاف والصاد المهملة قال والمراد نضحه على الذكر كتعويلهم ينضح الدم القليل بعضه وجمعه نقص قال النووي وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق وقال ابن العربي في شرح المصابيح انتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة هو الاستنجاء بالماء وقيل معناه انتقاص البول بالماء وهو ان يغسل ذكره بالماء ليرتدع البول برد الماء ولم يغسل من ذلك شيء فيصلي وقال في فصل الغاء قيل الصواب انه بالقاف والصاد المهملة قال والمراد نضحه على الذكر كتعويلهم ينضح الدم القليل بعضه وجمعه نقص قال النووي وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق وقال ابن العربي في شرح المصابيح انتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة هو الاستنجاء بالماء وقيل معناه انتقاص البول بالماء وهو ان يغسل ذكره بالماء ليرتدع البول برد الماء ولم يغسل من ذلك شيء فيصلي وقال في فصل الغاء قيل الصواب انه بالقاف والصاد المهملة قال والمراد نضحه على الذكر كتعويلهم ينضح الدم القليل بعضه وجمعه نقص قال النووي وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق وقال ابن العربي في شرح المصابيح انتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة هو الاستنجاء بالماء وقيل معناه انتقاص البول بالماء وهو ان يغسل ذكره بالماء ليرتدع البول برد الماء ولم يغسل من ذلك شيء فيصلي وقال في فصل الغاء قيل الصواب انه بالقاف والصاد المهملة قال والمراد نضحه على الذكر كتعويلهم ينضح الدم القليل بعضه وجمعه نقص قال النووي وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق وقال ابن العربي في شرح المصابيح انتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة هو الاستنجاء بالماء وقيل معناه انتقاص البول بالماء وهو ان يغسل ذكره بالماء ليرتدع البول برد الماء ولم يغسل من ذلك شيء فيصلي وقال في فصل الغاء قيل الصواب انه بالقاف والصاد المهملة قال والمراد نضحه على الذكر كتعويلهم ينضح الدم القليل بعضه وجمعه نقص قال النووي وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق وقال ابن العربي في شرح المصابيح انتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة هو الاستنجاء بالماء وقيل معناه انتقاص البول بالماء وهو ان يغسل ذكره بالماء ليرتدع البول برد الماء ولم يغسل من ذلك شيء فيصلي وقال في فصل الغاء قيل الصواب انه بالقاف والصاد المهملة قال والمراد نضحه على الذكر كتعويلهم ينضح الدم القليل بعضه وجمعه نقص قال النووي وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق وقال ابن العربي في شرح المصابيح انتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة هو الاستنجاء بالماء وقيل معناه انتقاص البول بالماء وهو ان يغسل ذكره بالماء ليرتدع البول برد الماء ولم يغسل من ذلك شيء فيصلي وقال في فصل الغاء قيل الصواب انه بالقاف والصاد المهملة قال والمراد نضحه على الذكر كتعويلهم ينضح الدم القليل بعضه وجمعه نقص قال النووي وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق وقال ابن العربي في شرح المصابيح انتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة هو الاستنجاء بالماء وقيل معناه انتقاص البول بالماء وهو ان يغسل ذكره بالماء ليرتدع البول برد الماء ولم يغسل من ذلك شيء فيصلي وقال في فصل الغاء قيل الصواب انه بالقاف والصاد المهملة قال والمراد نضحه على الذكر كتعويلهم ينضح الدم القليل بعضه وجمعه نقص قال النووي وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق وقال ابن العربي في شرح المصابيح انتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة هو الاستنجاء بالماء

وقيل معناه انتقاص البول بالماء وهو ان يغسل ذكره بالماء ليرتدع البول برد الماء ولم يغسل من ذلك شيء فيصلي وقال في فصل الغاء قيل الصواب انه بالقاف والصاد المهملة قال والمراد نضحه على الذكر كتعويلهم ينضح الدم القليل بعضه وجمعه نقص قال النووي وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق وقال ابن العربي في شرح المصابيح انتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة هو الاستنجاء بالماء وقيل معناه انتقاص البول بالماء وهو ان يغسل ذكره بالماء ليرتدع البول برد الماء ولم يغسل من ذلك شيء فيصلي وقال في فصل الغاء قيل الصواب انه بالقاف والصاد المهملة قال والمراد نضحه على الذكر كتعويلهم ينضح الدم القليل بعضه وجمعه نقص قال النووي وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق وقال ابن العربي في شرح المصابيح انتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة هو الاستنجاء بالماء وقيل معناه انتقاص البول بالماء وهو ان يغسل ذكره بالماء ليرتدع البول برد الماء ولم يغسل من ذلك شيء فيصلي وقال في فصل الغاء قيل الصواب انه بالقاف والصاد المهملة قال والمراد نضحه على الذكر كتعويلهم ينضح الدم القليل بعضه وجمعه نقص قال النووي وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق وقال ابن العربي في شرح المصابيح انتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة هو الاستنجاء بالماء وقيل معناه انتقاص البول بالماء وهو ان يغسل ذكره بالماء ليرتدع البول برد الماء ولم يغسل من ذلك شيء فيصلي وقال في فصل الغاء قيل الصواب انه بالقاف والصاد المهملة قال والمراد نضحه على الذكر كتعويلهم ينضح الدم القليل بعضه وجمعه نقص قال النووي وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق وقال ابن العربي في شرح المصابيح انتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة هو الاستنجاء بالماء

وقيل معناه انتقاص البول بالماء وهو ان يغسل ذكره بالماء ليرتدع البول برد الماء ولم يغسل من ذلك شيء فيصلي وقال في فصل الغاء قيل الصواب انه بالقاف والصاد المهملة قال والمراد نضحه على الذكر كتعويلهم ينضح الدم القليل بعضه وجمعه نقص قال النووي وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق وقال ابن العربي في شرح المصابيح انتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة هو الاستنجاء بالماء وقيل معناه انتقاص البول بالماء وهو ان يغسل ذكره بالماء ليرتدع البول برد الماء ولم يغسل من ذلك شيء فيصلي وقال في فصل الغاء قيل الصواب انه بالقاف والصاد المهملة قال والمراد نضحه على الذكر كتعويلهم ينضح الدم القليل بعضه وجمعه نقص قال النووي وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق وقال ابن العربي في شرح المصابيح انتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة هو الاستنجاء بالماء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخرجه على انه اراد ارجو سى الارجا فسهل الهمزة فيه نهانى الله عن الفرع
هو ان يحلق راس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة شبيها
بفرع السمات عن دابل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وله شعر فقال ذباب بذال معجمة مضمومة موحدتين قال لى انما
هو الشوم اي هذا شوم وقيل هو الشر الدايم نهى عن الترجل وهو
تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه الا عنا اي وقتا بعد وقت قال
فى النهاية كانه كره كثرة الزفره والنعم مشعانا بضم الميم وسكون
الشين المعجمه وعين مهمله واخره نون مشددة هو المتفرق الشعر الراس
يقال رجل مشعان ومشعان الراس وشعر مشعان والميم زايدة وجمعه
هي بضم الجيم ما سقط من شعر الراس على المنكبين ورايت له لمة هي بكسر
اللام من شعر الراس دون الجمة سميت بذلك لانها تلت بالمنكبين على
وزانه هي الشعر المضموم من شعر الراس عن عباس بن عباس
الاول بالمثناة التحتيه والثانى بالموحدة والمهملة العتيك بكسر التاء
وسكون المثناة الفوقيه ثم موحدة ان شبيم بكسر المعجمة وضمها
بعدها شاتين تحتيتين ابن بيتان بلفظ تثنية البيت بادر بيع
لعل الحياة سلول بك بعدكي فد ظهر مصداق ذلك فطالت
به الحياة حتى مات سنة ثلاث وخمسين بافريقيه وهو اخر من مات بها من
الصحابة كما ذكره ابو زكريا بن منده من عقد لحيته قال فى النهاية قيل
هو معالجتها حتى تعقد وتجعد وقيل كانوا يعقدونها فى الحرب فاذا هم
بارسالها كانوا يرسلونها ذلك تكبرا وعجبا انتهى وفى رواية لحمد بن الربيع
الجيزي فى كتاب من دخل مصر من الصحابه من عقد لحيته لحيته فى الصلاة
وقال محمد بن ثابت بن قاسم السرقسطي فى كتاب الدلايل فى غريب الحديث
هكذا فى الحديث من عقد لحيته فصوابه والله اعلم من عقد لحا من قولك

لحيت الشجر ولحوته اذا قشرته وكانوا فى الجاهلية يعقدون لحا الحرم فيقلدون
اعناقهم فيامنون بذلك وهو قوله تعالى لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر
الحرام ولا الهدي ولا القلايد فلما اظهر الله الاسلام نهى عن ذلك من
فعلهم وروى اسباط عن السدي فى هذه الاية اما شعائر الله فجمعه
فيقيم الرجل بمكة حتى اذا انقضت الاشهر الحرم واراد ان يرجع الى اهله
قلد نفسه وناقته من لحا الشجر فاما حتى ياتي اهله قال ابن دقيق العيد وما
اشبه ما قاله بالصواب لكن لم يذكر فى روايته مما وقفنا عليه او تقلد وهذا
بفتح الواو والمثناة فوق زاد محمد بن الربيع الجيزي فى روايته يريد عيصه
او استحى برجيع دابه هو الروث والعذرة سمي رجيعا لانه رجع
عن حالته الاولى بعد ان كان علفا او طعاما لا يرجون رجعة الحيه
اي لا يشمون ريحها يقال راح يريح واراح يريح اذا وجد رايحة الشي كالنتن
بفتح المثلثه والعين المعجمه ثمرة شبه بها الشيب وقيل شجرة بيض كانها
الثلج السبب والضرب بالكعاب هي فصوص احدها كعب وكعبه
والتبرج بالزينة لغير محلها اي اظهارها للناس الاجانب وهو المذموم
فاما للزوج فلا وهو معنى قوله لغير محلها وتعليق التمايم جمع تميمه
وهي خرزات كانت العرب تعلقها على اولادهم يتقون بها العين فى زعمهم
فابطله الاسلام وعزل الماء لغير محله قال فى النهاية اي عزله عن فرج
فى فرج المراة وهو محله وفى قوله لغير محله تعريض باتيان الدبر وانسلاء
الصبي هو اتيان المراة الموضع فاذا احملت فسد لبنها وكان ذلك من ما
الصبي وقوله غير محرمه اي كره ولم يبلغ به حد التحريم عرى الوتر
هو تحريد الاسان وترقيق اطرافها تفعله المراة الكبيرة تتشبه بالشواب
من شرت الخشبة بالمنشار لغة فى اشرت وعن مجامعة بغير شعار
هو ان يضاجع الرجل صاحبه فى ثوب واحد لا حاجز بينهما والنهى بالعم

والتمر هو النهب وقد يكون اسم ما ينهب كالعرى والرقبى وعن كعوب
الثمر اي جلودها وهي السباع المعروفة واحدها تمر وانما نهى عن
استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء كما نهى عن لبس شعر
الدباغ عند احد الائمة اذا كان غير مذكور ولعل الكراهة تنزيهية
جلود النمور اذا ماتت لانا صطيادها عسر ولبوس الخاتم الا لذي
سلطان قال الخطابي لانه حينئذ يكون زينة محضة لا لحاجة
ولا لارب غير الزينة وقال البيهقي هذا النهي يحتمل ان يكون للتنزيه
وقال الحليمي يحتمل ان يكون المراد ان السلطان يحتاج الى الخاتم ليختم به
كتبه ويختم به اموال العامة والطينة التي ينفذها الى الذي سعدي
عليهم وكل من كانت بينه وبين الناس معاملات يحتاج لاجلها الى الكتابة
فهو في معنى السلطان فاما من لا يمسك الخاتم الا للتحلي به دون غرض اخر
فهو منهي عنه انتهى والحديث اعله ابن القطان بالهيثم ابن شفي وقال
روى عنه جماعة ولا يعرف حاله وقال ابن المواق بل هو معروف قال
ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ ابن حجر في اسناده رجل
مبهم فلم يصح الحديث يعني شيخ الهيثم امرأة نعرا اي قليلة الشعر
والمتناجات للحسن اي النساء اللاتي يفعلن ذلك بانفسهن او غيره في
التحسين والفلج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والناصصة
والمتحصصة الاولى فاعلة الناص والثانية التي تامر من يفعل بها ذلك وهو
وبعضهم يرويه المتنمصة بتقديم
النون على الناء وسم الله بكسر اللام وتخفيف السين عمود الاسنان
وهي مغارزها ولا وكاء الصدقة
بذكاة الطيب قال في النهاية الذكارة بكسر الذال المعجمة ورائها ما يصلح
للرجال كالمسك والعنبر والعود والكافور وهي جمع ذكر وهو ما لا لون له

ينفض والمونث طيب النساء كالخلوف والزعفران روح من خلوق
بمهملات اي لطخ بيمكله فافهمه اي بالغ في غسله نكورا بفتح
الباء استمر اي تجربا لاسوء هي الحمرة غير مطراة المطراة التي
يعلو عليها الوان الطيب غيرها كالمسك والعنبر والكافور يا معشر النساء
اياكن في النصة ما يحلين اما انه ليس كل امراة تحلت ذهبا
تظهره الا عذبته به هذا منسوخ ان هذين حرام على ذكور امتي حل
لاناثها قال ابن شاهين في ناسخه كان في اول الامر تلبيس الرجال الخواتيم كالذ
وغيره ذلك وكان الخطر قد وقع على الناس كلهم ثم اباحه رسول الله صلى
الله عليه وسلم للنساء دون الرجال فصار حكمان على الناس الخطر مباحا
لهم فنسخ الاباحة الخطر وحكى النووي في شرح مسلم اجماع المسلمين
على ذلك فتح بفتح الفاء والمثناة الفوقية وخاء معجمة جمع فتحه
وهي خواتيم كبار وقيل خواتيم لا فصوص لها صلغت عنده اي
ثقلت عليه ولم تحط عنده ان هذين حرام قال ابن مالك في شرح
الكافية اراد استعمال هذين فحذف الاستعمال واقام هذين مقامه
فافوه الخبر منهي عن لبس الذهب الا مقطعا قال في النهاية اراد
الشيء اليسير منه كالحلقة ونحوها وكره الكثير الذي هو عادة اهل الترف
والخيلاء يوم الكلاب بضم الكاف والتخفيف اسم ماء كان به يوم مشهور
من ايام العرب وعن الجعة بكسر الجيم وتخفيف العين المهملة والميم
هي المشعة حمرة الياسر الارجوان هي مثرة بكسر الميم وفتح المثلثة
وهي وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب واصله الواو والميم زائدة
مفعلة من الوثارة يقال وثر وثارة فهو وثير اي وطيء لين واصلها موثرة
فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهو من مراكب النجم يحمل من حرير او ديباج
والارجوان صبغ احمر خالص من شدة بفتح الميم والمعجمة سنوب

من النحاس عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ
خاتما من ورق فصه حبشي وفي الحديث الذي يليه عن حميد الطويل
عن انس قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة
وكان فصه منه قال البيهقي هذا يدل على انه كان له خاتمان احدهما
فصه حبشي والاخر فصه منه ان كان ان كان الزهري حفظ في حديثه
من ورق الاشبه بسائر الروايات ان الذي كان فصه حبشيا هو الخاتم الذي
اتخذه من ذهب ثم طرحه واتخذ خاتما من ورق انتهى قال في النهاية وقوله
حبشي يحتمل انه اراد من الجزع او العقيق لان معدنهما اليمن والحبشة وتوجد
اخر ينسب اليهما لاتستضئ انوار المشركين قال في النهاية اراد بالنار
هنا الراي اي لاتشاورهم فتجعل الراي مثل الضوء عند الجيرة ولا تستشيروا
على حوائجكم عربيا اي لاتفشوا فيها محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم
ثم كان في بدنها حتى هلك في يدارس بوزن عظيم مصروف حلة
سيراء قال في النهاية بكسر السين وفتح الياء والمد نوع من البرود يخالطه
حرير كالسيور فهو فعلاء من السير الذي هكذا يروى على الصفة وقال
بعض المتاخرين انما هو حلة سرا على الاضافة واحتج بان يونس قال لم
يات فعلاء صفة لكن اسماء وشرح السيراء بالحرير الصافي ومعناه حلة حرير
فاطرتها بين نساء اي فوقتها بينهم وقسمتها فيهم من قولهم طارله
وفي القسمة كذا اي وقع في حصته قيل الهمزة اصلية من اسفل من الكعبين
من الازار ففي النار قال الكرماني ما موصولة وبعض صلته محذوف وهو كان
واسفل خبره ويجوز ان يرفع اسفل اي ما هو اسفل وهو افعل ويحتمل ان يكون
فعلا ماضيا وقال الزركشي من الاولى لابتداء الغاية والثانية وقال الخطابي يريد ان الموضع الذي يناله الازار

من اسفل الكعبين من رجله في النار كني بالثوب عن الرجل لان الثوب يلبس على الرجل
الصماء بضم الصاد المهملة وتشديد الميم ممدودة هو الصماء لغة
الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل جسده فلا يقدر ان يخرج يديه
فلا يبقى ما يخرج منه يده وقال ابن قتيبة سميت بذلك لان المتنبذ
كلتاهما كالصخرة التي ليس فيها خرق واما الغرض فلان الرامي يقصد
ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيصير
العلما فعلى تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال
من وقع بعض الهوام ونحوها فيعسر او يتعذر
تفسير الفقهاء هو ان ينكشف به بعض العورة
يكون الراي سوداء على لون ما احرقته
والنون الى الحرق بفتح الحاء والراء الزنجشت
هو السترة الرقيق وقيل الصفيق من صوف
والسور الغليظ سهوة بفتح المهملة
قليلا شبه المخدع والخزانة وقيل كالصفة
بالرف والاطاق بوضع فيه الشيء ان من اشد
المصورون وقال احمد المصور هو على حد
الاولى اسم ان ضمير الشان مقدر فيها والمصورون
والجملة في موضع رفع خبر الا ذكره ابن مالك
فالا تثنية قال وهو رأيا
بين الاصبعين ويدخل فيه في ثقب الخاتم
في الزمام والزمام السير الذي يعقد فيه الكشت
احدكم قال في النهاية انما نهى عنه لئلا يكون
ويكون سببا للعثار ويقع في المنظر ويعاب

هي التي تكون على راس قايم السيف وقيل هي ما تحت سادبي السيف. نعل
سيف هي الحديدة التي تكون في اسفل القراب كتاب
الاشربة من فضيخ هو شراب متخذ من البسر المفضوح اي المشدخ
لا تجمعوا بين التمر والزبيب ولا بين الزهو والرطب قال
العلما سبب الكراهة فيه ان الانكار يسرع اليه سبب الخلط قبل ان يتغير
لمعه فيظن الشارب انه ليس مسكرا ويكون مسكرا والجمهور على انه اذا تغير
والزهو بفتح الزاي وضمها البسر الملون الذي بدا فيه حمرة او صفرة
والطاب التي تالات على انواعها بالمثلثة اي يشد ويربط سبق محمد
الباذق قال في النهاية هو بفتح الذال المعجمة الخمر تعريب باذه وهو
اسم الخمر بالفارسية اي لم يكن في زمانه او سبق قوله فيه وفي غيره من جلسه
تنس اي تغلي يقال فشت الخمر تفش فشيشا في فور ما تشاه
انا كالاجانة والمزاد المحبوبة قال القاضي عياض بالجيم والباء المكسورة
وهي التي قطع راسها فصارت كهيئة الدن وقيل التي ليس لها عدل من
اسفلها يتنفس الشراب منها فيصير الشراب مسكرا ولا يدري به
وان نشي قال في النهاية الا نشا اول السكر ومقدماته وقيل هو
السكر نفسه يزف اي يتم من طبه الجباك فسر في الحديث والخبال
في الاصل الفساد وتكون في الافعال والابدان والعقول دع ما يريبك
الى ما لا يريبك قال في النهاية يروى بفتح الياء وضمها اي ما يشكك فيه الى
ما لا يشك كتاب ادب القضا ان المقسطين
جمع مقسط اسم فاعل من اقسط اي عدل عند الله على منابر
من نور قال القرطبي يعني به مجلسا رفيعا يتلالا نورا قال ويحتمل ان
يعبر به عن المنزلة الرفيعة المحمودة وكذلك قال عن يمين الرحمن
قال ابن عرفة يقال اتاه عن يمين اذا اتاه من الجهة المحمودة وقد يشهد العقل

والنقل

والنقل ان الله تعالى منزه عن مماثلة الاجسام والجوارح وهذا الحديث
ونحوه توسع واستعارة حسب عادات مخاطباتهم الجارية على ذلك
فيحتمل اليمين في الحديث على ما قاله ابن عرفه انه عبارة عن المنزلة الشريفة
والدرجة المنيفة انتهى وقال ابن حبان في صحيحه هذا اخبر من الفاظ التعا
فاطلق لفظه على حسب ما يتعارفه الناس فيما بينهم لا على الحقيقة لعد
وقوفهم على المراد منه لا بهذا الخطاب المذكور وما ولوا بفتح الواو
وضم اللام المخففة على كانت لهم عليه ولا يسعه يظلهم الله يوم القيامة
يوم لا ظل الا ظله قال القاضي عياض اضافة الظل الى الله تعالى اضافة
ملك وكل ظل فهو لله وملكه والمراد هنا ظل العرش كما جا في حديث اخر
مبينا والمراد يوم القيامة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس
ولا ظل هناك الا للعرش قلت وهذا العدد لا مفهوم له فقد
وردت احاديث بزيادة على ذلك وتتبعتها فبلغت سبعين وافردتها في مو
بالاسانيد ثم اختصرتها قال القاضي عياض وقد يراد به هنا ظل الجنة
وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا وقال ابن دينا
المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكن من المكاره في ذلك الموقف قال
وليس المراد ظل الشمس قال القاضي وما قاله معلوم في اللسان يقال فلان
في ظل فلان اي في كنفه وحمايته قال وهذا قوي لا قوال وتكون اضافته
الى العرش لانه مكان التقريب والكرامة والا فالشمس وسائر العالم
تحت العرش في ظله امام عادل قال القاضي هو كل من اليه نظر في شي
من امور المسلمين من الولاية والحكام وبدابه لكثرة منافعه وعموم نفعه
ورجل ذكر الله في خلا بفتح الخاء المعجمة والمد المكان الخالي ورجل كاب
قلبه معلقا بالمسجد قال النووي معناه شديد الحب له او الملازمة للجماعة
فيه وليس معناه دوام القعود في المسجد ورجل دعته امراة ذات

هو ذات الحب والنسب الشريف قال النووي أي دعته
الى الزنا بها هذا هو الصواب في معناه وقيل دعته لنكاحها لخاف الضرر عن
القيام بحقوقها وان الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها
قال القاضي عياض يحتمل قوله ذلك بالشاب يحتمل
قوله في قلبه ليزجر نفسه وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها
وعسر حصولها وهي جامعة للمنصب والجمال لا سيما وهي داعية لبغيها
طالبة لذلك فداعت عن مسان التوصل الى مراودة ونحوها فالصبر عنها
لخوف الله وتدعت من أكمل المراتب وأعظم الطاعات وقت الله عليه أن
يظله في ظله ورجو [illegible] فانما ما حتى لا تعلم شماله
ما تنفق [illegible] قال النووي قال العلماء ذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء
والاستتار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها
لها ومعناه لو قدر الشمال رجلا منبسطا ما علم صدقة اليمين مبالغة في
مبالغة الاخفاء ونقل القاضي عياض عن بعضهم ان المراد من عين بعينه وشاله
من الناس والصواب الاول [illegible] الحاكم فاجتهد فاصاب فله
اجران واذا اجتهد فاخطأ فله [illegible] قال النووي قال العلماء اجمع المسلمون على
ان هذا الحديث في حاكم عالم اهل للحكم فان اصاب فله اجران اجر باجتهاده
واجر باصابته وان اخطأ فله اجر باجتهاده وفي الحديث محذوف تقديره اذا
اراد الحكم فاجتهد قالوا واما من ليس باهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم
فلا اجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحكم ام لا [illegible]
[illegible] قال النووي معناه التنبيه على حالة البشر
وان البشر لا يعلمون من الغيب ويواطن الامور شيأ الا ان يطلعهم الله
تعالى على شيء من ذلك وانه يجوز عليه ما يجوز على البشر غيره انما يحكم بين
الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بحكم بالبينة وباليمين ونحو

في امور الاحكام

ذلك من احكام الظاهر مع امكان [illegible] الحكم بالظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها [illegible] وحسابهم على الله وفي حديث [illegible]
ولو شاء الله لاطلعه صلى الله عليه وسلم [illegible]
نفسه من غير حاجة الى شهادة او [illegible]
بأقواله وافعاله واحكامه اجري [illegible]
ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس [illegible]
غير نظر الى الباطن قال فان قيل [illegible]
صلى الله عليه وسلم حكم في [illegible]
على انه صلى الله عليه وسلم [illegible]
تعارض بين الحديث وقاعدة [illegible]
به باجتهاده فهل يجوز ان يقع [illegible]
اذا حكم بغير الاجتهاد كالبينة و[illegible]
باطنه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم [illegible]
وجوب العمل بشاهدين [illegible]
ومن ساعدهما واما الحكم فلا حيث [illegible]
ما اذا اخطأ في الاجتهاد فان هذه [illegible]
وقال الشيخ تقي الدين [illegible]
بشيء فضيئة شرطيه لا يستدعي [illegible]
قال ولم يثبت قط انه صلى الله [illegible]
بتين حجة ولا بغيرها وقد صان [illegible]
لم يكن فيه محذور [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هي ذات الحسب والمنصب الشريف قال النووي ويحتمل دعته
الى الزنا بها هذا هو الصواب في معناه وقيل دعته لنكاحها لخاف المحرعن
القيام بحقوقها وان الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها
قال القاضي عياض يحتمل قوله ذلك باللسان ويحتمل
قوله في قلبه ليزجر نفسه وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها
وعسر حصولها وهي جامعة للمنصب والجمال لاسيما وهي داعية لبغيها
طالبة لذلك فداعت عن مثال التوصل الى مراودة ونحوها فالصبر عنها
لخوف الله وقد دعت من اكمل المراتب واعظم الطاعات فرتب الله عليه ان
يظله في ظله ورجي [illegible] فاعلما حتى لا تعلم شماله
ما تنفق [illegible] قال النووي قال العلماء ذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفا
والاستتار بالصدقة وضرب لها المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها
لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين مبالغة في
مبالغة الاخفا ونقل القاضي عياض عن بعضهم ان المراد من عن يمينه وشماله
من الناس والصواب الاول واما الحاكم فاجتهد فاصاب فله
اجران واذا اجتهد فاخطأ له قال النووي قال العلما اجمع المسلمون على
ان هذا الحديث في حاكم عالما هل للحكم فان اصاب فله اجران اجر باجتهاده
واجر باصابته وان اخطأ فله اجر باجتهاده وفي الحديث محذوف تقديره اذا
اراد الحكم فاجتهد قالوا واما من ليس باهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم
فلا اجر له بل هو اثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحكم ام لا [illegible]
[illegible] قال النووي معناه التنبيه على حالة البشر
وان البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الامور شيا الا ان يطلعهم الله
تعالى على شيء من ذلك وانه يجوز عليه ما يجوز على البشر وانما يحكم بين
الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو

في امور الاحكام ٣

ذلك من احكام الظاهر مع امكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه انما كلف
الحكم بالظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها
وحسابهم على الله وفي حديث الملاعنين لو لا الايمان لكان لي ولها شان
ولو شا الله لاطلعه صلى الله عليه وسلم على باطن امر الخصمين فحكم بينهما
نفسه من غير حاجة الى شهادة او يمين لكن لما امر الله تعالى امته باتباعه والاقتدا
باقواله وافعاله واحكامه اجرى احكامه على الظاهر الذي يستوي هو وغيره
ليصح الاقتدا به وتطيب نفوس العباد بالانقياد للاحكام الظاهرة من
غير نظر الى الباطن قال فان قيل هذا الحديث ظاهره انه يقع منه
صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر يخالف ما في الباطن وقد اتفق الاصو
على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطا في الاحكام فالجواب انه لا
تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم
به باجتهاده فهل يجوز ان يقع فيه خطا واما الحديث في الحديث فمعناه
اذا حكم بغير الاجتهاد كالبينة واليمين فهذا اذا وقع منه ما يخالف ظاهرة
باطنه لا يسمى الحكم خطا بل الحكم صحيح بنا على ما استقر به التكليف وهو
وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كان شاهد زور فالتقصير منهما
ومن ساعدهما واما الحكم فلا حيلة له في ذلك ولا عيب عليه بسبب مخالف
ما في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع انتهى
وقال الشيخ تقي الدين السبكي قوله في قضيت له في حق اخيه
بشيء فقضية شرطيه لا يستدعي وجود ما ابل معناها بيان ان ذلك جايز
قال ولم يثبت قط انه صلى الله عليه وسلم حكم بحكم ثم بان خلافه لا
بين بحجة ولا بغيرها وقد صان الله تعالى احكام نبيه عن ذلك مع انه لو وقع
لم يكن فيه محذور ان عبد الله بن الزبير حدث عن الزبير بن العوام

انه خاصم رجلا من الانصار وقد شهد بدرا قال الحافظ زين العراقي في
شرح الترمذي لم تقع تسميته في شئ من طرق الحديث ولعلهم ارادوا ستره
لما وقع منه وقد سماه الواحدي في اسباب النزول فقال انه حاطب بن ابي بلتعه
وكذلك سماه محمد بن المحسن النقاش ومكي ومهدوي وهو مردود بان
حاطبا مهاجري حليف بني اسد بن عبد العزى وليس من الانصار قال
الواحدي وقيل انه ثعلبه بن حاطب وقال الحافظ بن حجر في فتح الباري
في شراج الحرة بكسر الشين المعجمه
واحرة جيم جمع شرجه بفتح الشين وسكون الراء وهي مسايل الماء الحرة
وهي الارض ذات الحجارة السود

فقال يا رسول الله ان كان ابن عمك
حتى يرجع الى الجدار بفتح الجيم وسكون الدال المهمله وراء ثم فتح ميم
جوانب الشرقات في اصول النخل وهي كالحيطان بينها بينها امر انات
معهما ابناهما جاء الذئب فذهب باحدهما الحديث قال
النووي قال العلماء يحتمل ان داود عليه السلام قضى به للكبرى لشبه راه
او انه كان في شريعته ترجيح الكبرى او لان ذلك كان في بدها فكان ذلك مرجحا
في شرعه واما سليمان فتوصل بطريق من الحيله والملاطفه الى معرفه
باطن القضيه فاوهمها انه يريد قطعه ليعرف من شق عليها قطعه
فتكون هي امه فلما قالت الصغرى ما قالت عرف انها امه ولم يكن
مراده انه يقطعه حقيقه وانما اراد اختبار شفقتها ليتميز له الامر
فلما غيرت بما ذكر عرفها ولعله استقر الكبرى فاقرت بعد ذلك به
للصغرى فحكم بالاقرار لا بمجرد الشفقه المذكوره قال العلماء ومثل
هذا ينبغي للحاكم ليتوصل به الى حقيقه الصواب بحيث اذا انفرد ذلك

فرسعلى

لم يتحقق به حكم ان ابني كان عسيفا بالعين المهمله اي اجيرا
لا قضين بينهما بكتاب الله اي بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى
او يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم
في حق المحصن وقيل هو اشارة الى اية الشيخ والشيخه فرد علينا اي رد
اعدا انيس هو ابن الضحاك الاسلمي قال ابن عبد البر هو ابن خالد
قال النووي والاول هو الصحيح المشهور على امراة هذا فان اعترفت
فارجمها قال النووي هذا محمول عند العلما على اعلام المراة بان هذا
الرجل قذفها بانه فجر بها بان رفعه عند حد القذف فتطالب به او تعفو عنه
لا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليها حد الزنا
قالوا ولا بد من هذا التاويل لان ظاهره انه بعث لطلب اقامه حد الزنا
وهذا غير مراد لان الزنا لا يحتاط له بالتجسس والتفتيش عنه بل لو اقر به
الزاني استحب له ان يلقن الرجوع فحينئذ ينبغي ان يؤول الذي ذكرناه
من امامه بن سهل بن حنيف
بائكال بهمزة مكسورة ومثلثة ساكنه وكاف واخره لام
عبد الله بن ابي حدرد بمهملات
الالد الخصم اي الشديد الخصومه واللدد الخصومه الشديده
على حلقه بسكون اللام الله ما اجلسكم بهمزة ممدوده هي عوض
من بالقسم تهمه بضم اوله وفتح الهاء
وسكون فعله من الوهم والتاء بدل من الواو اي عيسى بن مريم رجلا
يسره فقال له اسرقت قال لا والله الذي لا اله الا هو قال عيسى
امنت بالله وكذبت بصري في رواية صدق الله وكذبت عيني قال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام هذا مشكل من جهة ان العين لا تكذب وانما يكذب
القلب بظنه والذي يطابق صدقتا يها الرجل فانه لم يعض لله

في الواقعة خبر ولا ذكر فكيف يصدق قال والجواب ان اضافة الكذب الى العين
اضافة الفعل الى سببه لانها سبب لاعتقاد القلب واما قوله صدق الله
فاشارة الى اخبار الله عز وجل بانه حكم في الظاهر بما ظهر وفي الباطن بما
يظن ان الظاهر اذا تبين خلافه ترك كتاب
الاستعاذة قال القاضي عياض استعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه
الامور التي قد عصم منها اما هو ليلتزم حقوق الله تعالى واعظامه
والافتقار اليه ولتقتدي به الامة وليبين لهم صفة الدعاء والمهم
منه كان يتعوذ من الجبن هو ضد الشجاعة وفتنة الصدر
قال ابن الجوزي هو ان يموت غير ثابت
سئ بضم الشين المعجمة وفتح المثناة فوق ابن شكل بفتح الشين
المعجمة والكاف ويقال باسكان الكاف ايضا وسوء سبي

ارذل العمر اي آخره في حال الكبر والعجز والخرف والازدل
من كل شئ الردي منه اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن قال الخطابي
اكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن الا ان الحزن انما يكون على امر قد
وقع والهم انما هو فيما يتوقع والعجز هو ضد القدرة والكسل
هو التثاقل عن الامر ضد الجلادة والجبن هو ضد الشجاعة
والبخل هو ضد الكرم وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام
اي ثقله وشدته وغلبة الرجال قال الكرماني هي عبارة عن الجور
والجور وقال في موضع آخر هو تسلط الرجال واستيلاؤهم هرجا ومرجا
وذلك كغلبة العدو قال وهذا الدعاء من جوامع الكلم من درك الشقا
بفتح الراء والميمة والمد اي لحاقه والمراد به سوء الخاتمة يعوذ بالله منه
وشماتة الاعداء هو الحزن بفرح عدوه بما يحزنه وسوء القضا

قال

قال الكرماني هو بمعنى القضاء اذ حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن
لا سوء فيه قال وفي تعريف القضاء والقدر القضاء هو الحكم بالكليات
على سبيل الاجمال في الازل والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات التي للكليات
على سبيل التفصيل في الازل قال تعالى وان من شئ الا عندنا
خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم وجهد البلا بفتح الجيم هي الحالة
التي يختار عليها الموت وقيل هو قلة المال وكثرة العيال قال الكرماني
انما دعا صلى الله عليه وسلم بذلك تعليما لامته وهذه كلمة جامعة
لان المكروه اما ان يلاحظ من جهة المبدأ وهو سوء القضاء او من جهة المعاد
وهو درك الشقا او من جهة المعاش وذلك اما من جهة غيره وهو شماتة
الاعداء او من جهة نفسه وهو جهد البلاء نعوذ بالله من ذلك كله
المعوذتان بكسر الواو وعنا السفر بفتح الواو وسكون العين المهملة
وتثليثه ومد مشقته وشدته وكآبة المنقلب بفتح الكاف والمد
وهي تغير النفس من حزن ونحوه والمنقلب بفتح اللام المرجع والحور
بعد الكور رددي بالنون وبالراء قال الترمذي وكلاهما له وجه قال يقال
الرجوع من الايمان الى الكفر ومن الطاعة الى المعصية ومعناه الرجوع من
شئ الى شئ هذا كلام الترمذي وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء
والنون جميع الرجوع من الاستقامة والزيادة الى النقص قالوا ورواية
الراء ماخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها ورواية النون ماخوذة
من الكون مصدر كان يكون كونا اذا وجد واستقر ودعوة المظلوم
قال النووي بالله من الظلم فانه يترتب عليه دعا المظلوم ودعوة المظلوم
ليس بينها وبين الله حجاب وسوء المنظر
الطاي المراى
حسن درست
هي شير بن لعب بضم الموحدة وفتح المعجمة

ان سيد الاستغفار في رواية افضل الاستغفار اي الاكثر ثوابا للمستغفر
من المستغفر بغيره اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك
وانا على عهدك ووعدك ما استطعت قال الخطابي اي انا على ما عاهدك
عليه ووعدتك من الايمان واخلاص الطاعة لك ويحتمل ان يكون
معناه اني مقيم على ما عهدت الى من امرك وانك منجز وعدك في المثوبة
بالاجر واشتراطه الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالتخير والقصور
عن كنه الواجب من حقه تعالى ابوء لك بذنبي قال الخطابي يريد
الاعتراف به ويقال باء فلان بذنبه اذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه
عن نفسه فان قالها حين يصبح موقنا بها فمات دخل الجنة
قال الكرماني فان قلت المؤمن وان لم يقلها يدخل الجنة قلت المراد
انه يدخلها ابتدا من غير دخول النار او المراد بالمؤمن بحقيقتها المؤمن
بمضمونها لا يعصي الله تعالى او لان الله تعالى يعفو عنه ببركة هذا
الاستغفار فان قلت فما الحكمة في كونه افضل الاستغفار قلت

هذا واسأله من التقيدات والله اعلم بذلك لكن لا شك ان فيه ذكر الله بكل
الاوصاف وذكر فيه خمسة باقصر الحالات وهذا اقصى غاية التضرع
ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها الا هو اما الاول فلما فيه من الاعتراف

بوجود الصانع وتوحيده الذي هو اصل الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال
والاعتراف بالصفات السبعة التي هي اصل الوجودية المسماة بصفات الاكرام
وهي القدرة اللازمة من الخلق الملزومة للارادة والعلم والحياة والخامسة
الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة اذ المغفرة
للمسموع والمجبر عنه لا يتصور الا بعد السماع والابصار واما الثاني فلما فيه
ايضا من الاعتراف بالعبودية والذنوب في مقابلة النعم التي تقتضي
نقيضها وهو الشكر واعوذ بك ان تخرطني الشيطان عند الموت
قال الخطابي هو ان يستولي عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين
التوبة او يعوقه عن اصلاح شانه والخروج مظلمة تكون قبله او يوبسه
من رحمة الله او يكره له الموت ويوسفه على حياة الدنيا فلا يرضا بما قضاه الله
عليه من الفناء والنقلة الى دار الاخرة فيختم له بالسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه
عن الشعبي عن ام سلمة اعوذ بك من ان
ازل بفتح اوله وكسر الزاي من الزلل وروي بالزال من الذل واصل بفتح
اوله وكسر الضاد وفي رواية اعوذ بك ان ازل او ازل او اضل او اضل الاول فيهما
مبني للفاعل والثاني مبني للمفعول وهو المناسب لقوله بعده او اظلم او
اظلم او اجهل او يجهل علي فان الاول فيهما مبني للفاعل والثاني
للمفعول ويقدر في اجهل على احد ليوازن قوله في الثاني علي والمراد بالجهل
قال المؤلف رحمه الله تعالى فرغت من
تاليفه يوم الجمعة عاشر ربيع الاول سنة اربع وتسعمائة ثم نهر الزي
على المجتبى وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

ان سيد الاستغفار في رواية افضل الاستغفار اي الاكثر ثوابا للمستغفر
من المستغفر بغيره اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك
وانا على عهدك ووعدك ما استطعت قال الخطابي انا على ما عاهدتك
عليه ووعدتك من الايمان واخلاص الطاعة لك ويحتمل ان يكون
معناه اني مقيم على ما عهدتني اليّ من امرك وانك مجزٍ وعدك في المثوبة
بالاجر واشتراطه الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالتقصير
عن كنه الواجب من حقه تعالى ابوك بذنبي قال الخطابي يريد
الاعتراف به ويقال باء فلان بذنبه اذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه
عن نفسه فان قالها حين يصبح موقنا بها فمات دخل الجنة
قال الكرماني فان قلت الموقن وان لم يقلها يدخل الجنة قلت المراد
انه يدخلها ابتداء من غير دخول النار لانا نقول ان الموقن بحقيقتها الموقن
بمضمونها لا يحصى الله تعالى ولان الله تعالى يعفو عنه ببركة هذا
الاستغفار فان قلت فما الحكمة في كونه افضل الاستغفارات
قلت

هذا واما له من التقيدات والله اعلم بذلك لكن لا شك ان فيه ذكر الله سبحانه
الاوصاف وذكر فيه نقصه بافقر الحالات وهذا اقصى غاية التضرع
ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها الا هو اما الاول فلما فيه من الاعتراف

بوجوه الصانع وتوحيده الذي هو اصل الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال
والاعتراف بالصفات السبعة التي هي الصفات الوجودية المسماة بصفات الاكرام
وهي القدرة اللازمة من الخلق الملزومة للارادة والعلم والحياة والخامسة
الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة اذ المغفرة
للمسموع والمبصر لا يتصور الا بعد السماع والابصار واما الثاني فلما فيه
ايضا من الاعتراف بالعبودية والذنوب في مقابلة النعم التي تقتضي
نقيضها وهو الشكر واعوذ بك ان يخطفني الشيطان عند الموت
قال الخطابي هو ان يستولي عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين
التوبة او يعوقه عن اصلاح شانه والخروج مظلمة تكون قبله او يويسه
من رحمة الله او يكره له الموت ويوسفه على حياة الدنيا فلا يرضا بما قضاه الله
عليه من الفناء والنقلة الى دار الاخرة فيختم له بالسوء والعياذ بالله وهو ساخط عليه
عن الشعبي عن ام سلمة اعوذ بك من ان
ازل بفتح اوله وكسر الزاي من الزلل ويروى بالذال من الذل واصل بفتح
اوله وكسر الضاد وفي رواية اعوذ بك ان ازل او ازل او اضل او اضل فيهما
مبني للفاعل والثاني مبني للمفعول وهو المناسب لقوله بعده او اظلم او
اظلم او اجهل او يجهل علي فان الاول فيهما مبني للفاعل والثاني
للمفعول ويقدر في اجهل على احد ليوازن قوله في الثاني علي والمراد بالجهل
قال المؤلف رحمه الله تعالى فرغت من
تاليفه يوم الجمعة عاشر ربيع الاول سنة اربع وتسعمائة ثم ظهر لي
على التجني وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : زهر الربى على المجتبى وهو تعليق على سنن النسائي

اسم المؤلف : السيوطي

مصوّر عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٥٧٧ حديث تيمور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : زهر الربى على المجتبى وهو تعليق على سنن النسائي

اسم المؤلف : السيوطي

مصوّر عن النسخة المخطوط المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٥٢٧ حديث تيمور

شبكة الألوكة
www.alukah.net